البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

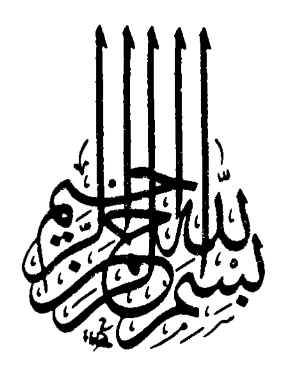
للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
د. إبراهيم بن علي العبيد

الجزء الرابع والعشرون

كتاب الأطعمة إلى كتاب القضاء
حديث (٢٣٥٦ - ٢٤٦٥)





البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

٢٤

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ
٢٨ مج
ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٨٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٢٤)
١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤
ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٨٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٢٤)

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد للّٰه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللّٰه فلا فضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاَّ اللّٰه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن من رحمة اللّٰه بهذه الأمة أن كمل لها دينها وأتم عليها نعمه

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

ظاهرة وباطنة، ورضي لها الإسلام ديناً، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾(١).

ولقد بيَّن لنا رسول الله ﷺ هذا الدِّين أتم البيان، فترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاَّ هالك.

ومن رحمة الله أيضاً بهذه الأمة أن هيأ لها رجالاً ربانيين، كان على أيديهم حفظ هذا الدِّين جيلاً بعد جيل، إلى يومنا هذا فللَّه الحمد والمنة.

ثم إنه كان من هؤلاء الرجال الذين حملوا هذا الدِّين، من نذر نفسه لخدمة سنَّة المصطفى ﷺ بالجمع والتخريج والتصحيح والتضعيف وبيان أحوال نقلتها من حيث القبول والرد.

فكان من هؤلاء الرجال الذين خدموا سنَّة المصطفى ﷺ سراج الدِّين عمر بن علي بن الملقن ــ رحمه الله ــ فقد ألف كتاب «**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**» الذي يعتبر من أكبر الكتب المصنفة في فن التخريج، إن لم يكن أكبرها، فقد بذل فيه جهداً كبيراً من جمع الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير، وتخريجها، والحكم عليها، وبيان طرقها، ومن أخرجها من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم والأجزاء وغيرهم، وبيان العلل، والكلام على الرجال من حيث الجرح والتعديل وبخاصة إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

معتمداً في ذلك على كبار أئمة هذا الفن كابن المديني، وابن القطان، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأحمد، وابن معين،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر[1]: وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبـي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين منهم القاضي عز الدِّين بن جماعة، والإمام أبو أمامة بن النقاش، والعلامة سراج الدِّين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدِّين محمد بن عبد الله الزركشي، عند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة، وأخلصها إشارة، كتاب شيخنا سراج الدِّين، إلاَّ أنه أطاله بالتكرار، فجاء في سبع مجلدات...».

فكان إخراج مثل هذا الكتاب أمراً لازماً على طلبة العلم حتى تخرج تلك الجهود المبذولة في خدمة سنَّة النبـي ﷺ ويستفاد منها.

وهذا الأمر هو الذي دعاني إلى المشاركة في إخراج هذا الكتاب العظيم.

ولما كان الهدف من العمل بهذا الكتاب هو إخراجه لطلاب العلم كما يريده مؤلفه ــ رحمه الله ــ، مع الخدمة اللائقة به لم أترجم للأعلام الذين وردوا في الأجزاء السابقة حتى يخرج الكتاب بعيداً عن التكرار والتطويل ويستفاد منه على الوجه المطلوب. وقد تضمن هذا الجزء من الحديث السادس من كتاب الأطعمة وحتى نهاية الأثر الثامن من كتاب القضاء (ج ٦/ ١٧٦ ب حتى ٦/ ٢٢٠ ب).

أما بالنسبة للمنهج الذي سلكته في تحقيق هذا الجزء فهو المنهج المقر من قبل قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية للعمل في هذا

---

(١) «التلخيص» (١/ ٩).

الكتاب وهو مبين في الجزء الأول من هذا الكتاب تحقيق الأخ الدكتور / جمال بن محمد السيِّد.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسخة أحمد الثالث.

وقد بذلت جهدي في إخراج هذا الجزء، راجياً من الله أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفي الختام لا يسعني إلاَّ أن أشكر كل من ساهم معي في إخراج هذا العمل وإنجازه وصلَّى اللّٰه على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبـه:

إبراهيم بن علي العبيد

المدينة النبوية

كتاب
الأطـعـمـة

تحقيق

إبراهيم بن علي العبيد



[٦/١٧٦/أ]

كتاب الأطعمة/

٢٣٥٦ ـ الحديث السادس

«عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير»[١].

هذا الحديث رواه من هذا الطريق عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[٢]، فقال: حدثني محمد بن يحيى[٣]، ثنا عبد الصمد، ثنا أبي، حدثني حسين بن ذكوان[٤] عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٤) استدل به على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

(٢) (١/ ١٤٧) زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسند» (٢٤٧)، رقم (٨٤).

(٣) محمد بن يحيى بن أبي سمينة، ـ بفتح المهملة وقبل الهاء نون ـ البغدادي أبو جعفر التمار. صدوق، من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. (د). «التقريب» (٥١٢).

(٤) صوابه: الحسن بن ذكوان كما ذكر المصنف بعد، وهو الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري. صدوق يخطىء، رمي بالقدر، وكان يدلس، من السادسة. (خ د ت ق). «التقريب» (١٦١).

ضمرة[1]، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحوم الحُمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسيب الفحل، وعن الميائر الأرجوان».

كذا وقع في المسند، (حسين بن ذكوان)، وهو خطأ، والصواب حسن بن ذكوان[2]، وكذا أخرجه أبو يعلى[3] عن أبـي خيثمة[4]، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن الحسن بن ذكوان به، وكذا أخرجه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الصمد، عن أبيه به، ولفظه: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وثمن الميتة، وثمن الخمر، والحُمر الأهلية، وكسب البغي، وعسيب كل ذي فحل، والميائر الأرجوان» / . [٦/١٧١/ب]

(١) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي. صدوق من الثالثة. مات سنة أربع وسبعين. (٤). «التقريب» (٢٨٥).

(٢) الذي في المسند طبع المكتب الإسلامي على الصواب: «حسن بن ذكوان» وكذا في طبعة مؤسسة الرسالة (٢/ ٤٠٩)، وقال المحقق: في «غاية المقصد» (ورقة ١٤٧)، و «أطراف المسند» (١/ ورقة ٢٠٢): الحسين بن ذكوان. وفي سائر أصولنا الخطية: الحسن بن ذكوان...». اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر: رواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى في مسنديهما، ووقع عندهما الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبـي ثابت، وهو الصواب بخلاف ما وقع في «المسند»: حسين بن ذكوان. «التلخيص» (٤/ ١٥١).
وانظر: «أطراف المسند» (٤/ ٤٢٦)، وزوائد عبد الله في «المسند» (٢٤٧)، رقم (٨٤).

(٣) في مسنده (١/ ٢٩٥)، رقم (٣٥٧).

(٤) زهير بن حرب بن شداد.

وفي هذا الحديث علة غريبة لا يعرفها إلاَّ العريق في هذا الفن، وهي: الانقطاع بين الحسن بن ذكوان وحبيب.

قال يحيى بن معين[1]: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، إنما سمع من عمرو بن خالد[2] عنه، وعمرو بن خالد لا يساوي حديثه شيئاً، إنما هو كذاب[3]. ما تقول فيه، قال: أحاديثه بواطيل؛ يروي عن حبيب بن أبي ثابت، فقلت له: نعم عليه[4] غير حديث عجيب عن عاصم بن ضمرة، عن علي في المسألة[5] وعسيب

---

(١) في «التاريخ» (٢/ ١١٤)، وكذا رواية الدقاق عنه (٧٩). «المراسيل» (٤٦).

(٢) عمرو بن خالد القرشي مولاهم، أبو خالد، كوفي نزل واسط. متروك رماه وكيع بالكذب من السابعة. مات بعد سنة عشرين ومائة. (ق). «التقريب» (٤٢١).

(٣) يظهر أن هنا سقطاً، وأن كلام ابن معين انتهى عند قوله: «إنما هو كذاب»، وما بعده من كلام الإمام أحمد، يؤيد هذا أني لم أجده عن ابن معين في كتبه، وإنما وجدته عن الإمام أحمد، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسن بن ذكوان، فقال: أحاديثه أباطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي. وقال أحمد بن محمد بن هانىء: قلت لأبي عبد الله: الحسن بن ذكوان: ما تقول فيه؟ فقال: أحاديثه أباطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت، فقلت له: نعم غير حديث عجيب عن عاصم بن ضمرة، عن علي في المسألة وعسب الفحل، فقال أبو عبد الله: هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي. اهـ.

«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٢٣)، و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٧٧).

(٤) هكذا في المخطوط.

(٥) يعني به حديث: «من سأله مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم» =

الفحل، فقال أبو عبد الله[1]: هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت إنما هذا أحاديث عمرو بن خالد الواسطي.

وقال علي بن المديني[2]: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة إلاَّ حديثاً واحداً، وقال أبو حاتم[3]: لا يثبت[4] رواية عن عاصم.

= قالوا: ما ظهر غنى؟ قال: «عشاء ليلة».

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١/ ١٤٧)، زوائد عبد الله في «المسند» (٢١٦)، رقم (٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٧٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢١)، كتاب: الزكاة، باب: الغنىٰ الذي يُحَرِّم السؤال، والطبراني في «الأوسط». (مجمع البحرين (٣/ ٣٩)، رقم (١٣٩٠)).

كلهم من طريق عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ به..

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩٤): وفي إسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت، والحسن وإن أخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد، ولم يسمعه من حبيب، بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدي في «الكامل» عن ابن صاعد، وعمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني. اهـ.

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٢٣)، و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٧٧).

(٢) «المراسيل» (٢٨)، و «جامع التحصيل» (١٩٠)، و «تحفة المراسيل» لأبي زرعة العراقي لوحة (١١).

(٣) «التلخيص» (٤/ ١٥١)، و «سؤالات الآجري» لأبي داود (١٥٦).

(٤) هنا كلمة غير واضحة، والذي في التلخيص (٤/ ١٥٠) قال أبو حاتم: «لا يثبت له عن عاصم شيء»

وقال ابن مهدي[1] عن سفيان الثوري: حبيب لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً.

قلت: وقد اختلف الأئمة في توثيق عاصم بن ضمرة[2].

فهذا حديث لا يُحْتج به، ويستغنى عنه بما سيأتي[3].

فائدة: قال أهل اللغة[4]: المخلب ـ بكسر الميم وإسكان المعجمة ـ: وهو للطير والسباع كالظفر للإنسان.

وإنما نهى عن المياثر[5] لأنها حرير. والأرجوان[6]: الشديد الحمرة.

* * *

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٧٠٠). وقال الآجري: قلت لأبـي داود: سمع حبيب من عاصم بن ضمرة، قال: ليس لحبيب عن عاصم شيء يصح. «سؤالات الآجري» (١٥٦).

وقال الدارقطني: لا يصح سماعه من عاصم بن ضمرة. «تحفة المراسيل» لأبـي زرعة العراقي، لوحة (١١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) وتقدمت ترجمته.

(٣) وهو كما قال المصنف رحمه الله: وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره عدم سماع الحسن بن ذكوان من حبيب وعدم سماع حبيب من عاصم: فهاتان علتان خفيتان قادحتان، وقد جزم الحاكم في «علوم الحديث» بأن الصواب رواية من روى عن الحسن، عن عمرو بن خالد، عن حبيب. «التلخيص» (٤/ ١٥١).

(٤) «تهذيب اللغة» (٧/ ٤١٧)، و «اللسان» (١/ ٣٦٣).

(٥) قال في «النهاية»: الميثرة بالكسر مفعلة من الوِثارة، يقال: وثر وثارة فهو وثير، أي: وطيء لَيِّن، وأصلها موثرة، فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي: مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج. (٥/ ١٥٠).

(٦) قال في «النهاية»: الأرجوان صبغ أحمر. ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. (٥/ ١٥٠ ـ ١٥١).

٢٣٥٧ ـ الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[١].

هذا الحديث رواه مسلم[٢] باللفظ المذكور منفرداً به.

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٤) استدل به على تحريم كل ذي ناب من السباع.

(٢) في صحيحه (٣/ ١٥٣٤)، رقم (١٩٣٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
قال ابن عبد البر: وهذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته. «التمهيد» (١/ ١٣٩).

٢٣٥٨ ـ الحديث الثامن

روي أنه ﷺ أمر خالد بن الوليد عام خيبر حتى نادى: «ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا ذي ناب من السباع»[١].

هذا الحديث تقدم بيانه في آخر الحديث الرابع[٢]، وليس فيه أن خالد بن الوليد نادى، لكنه راوي الحديث. وتقدم أنه حديث ضعيف، لا يحتج بمثله[٣] وهذا لفظه في مسند أحمد[٤]: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

وفي رواية له[٥]: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر وأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني أن أنادي: الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنَّة إلاَّ مسلم، ثم قال: «يا أيها الناس إنه قد أسرعتم في حظائر يهود، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلاَّ بحقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها،

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٤) استدل به على تحريم كل ذي ناب من السباع.

(٢) (٦/ لوحة ١٧٦ ب).

(٣) قال الحافظ: وحديث خالد لا يصح؛ فقد قال أحمد: أنه حديث منكر، وقال أبو داود: إنه منسوخ. «التلخيص» (٤/ ١٥١).

(٤) (٤/ ٨٩).

(٥) في «المسند» (٤/ ٨٩).

وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور»[١].

والذي في صحيح مسلم[٢] من حديث أنس: أن الذي نادى بتحريم الحمر الأهلية هو أبو طلحة. وأغرب النووي في مبهماته[٣]، فقال: الرجل الذي نادى بتحريم الحمر الأهلية يوم خيبر هو أبو طلحة. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[٤] من رواية أنس. وعزْوُه إلى مسلم أولى.

[١/١٧٧/أ] وفي مسند أحمد[٥] أنه عبد الرحمن بن عوفٍ. ذكره / من حديث أبي ثعلبة الخشني[٦].

* * *

(١) الذي في «المسند»، و «التلخيص» (٤/ ١٥١)، «الطير»، بدل: «الطيور».

(٢) (٣/ ١٥٤٠)، رقم (١٩٤٠)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الأنسية.

ولفظه: «لما كان يوم خيبر جاء جابر فقال: يا رسول الله أكلت الحمر، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله أفنيت الحمر، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس»، قال: فأكفئت القدور بما فيها».

(٣) (٥٩٤).

(٤) (٥/ ٢١٢)، رقم (٢٨٢٨).

(٥) (٤/ ١٩٤).

(٦) قال الحافظ: يحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك. «التلخيص» (٤/ ١٥١).

٢٣٥٩ ــ الحديث التاسع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] من رواية ميمون بن مهران عنه وهو من أفراد مسلم، ولم يخرجه البخاري.

قال ابن القطان[٣]: ولم يسمعه من ابن عباس، بل بينهما فيه سعيد بن جبير، كذلك ذكره أبو داود في سننه[٤] والبزار في مسنده[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٤) استدل به على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

(٢) في صحيحه (٣/ ١٥٣٤)، رقم (١٩٣٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٣) في «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٥٠)، و «التلخيص» (٤/ ١٥٢).

(٤) (٤/ ١٦٠)، رقم (٤٨٠٥)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع.

(٥) وكذا أخرجه: النسائي في «السنن» (٧/ ٢٠٦)، رقم (٤٣٤٨)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٠٧٧)، رقم (٣٢٣٤)، كتاب: الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، =

وقال الخطيب[1]: الصحيح عن ميمون، عن ابن عباس ليس بينهما أحد.

وهذا الحديث موجود في بعض نسخ الرافعي[2]، وروى البخاري[3]، ومسلم[4] مثله عن أبي ثعلبة الخشني إلى قوله: «السباع».

= وأحمد في «المسند» (١/ ٣٣٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٧٨)، رقم (٨٩٣)، باب: ما جاء في الأطعمة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: أكل الضب، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣١٥)، كتاب: الضحايا، باب: جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

كلهم من طريق علي بن الحكم عن ميمون، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(١) «التلخيص» (٤/ ١٥٢).

ومما يؤيد كلام الخطيب أن هذا الحديث عند مسلم كما تقدم وغيره، من طريق الحكم وأبي بشر عن ميمون، عن ابن عباس، فهذان ثقتان روياه بدون ذكر سعيد، وخالفهما علي بن الحكم فرواه عن ميمون، عن سعيد، عن ابن عباس به، وهما أوثق منه. ويحتمل أن يكون الحديث مروي على الوجهين، والله أعلم.

(٢) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٤).

(٣) في صحيحه (٥/ ٢١٠٣)، رقم (٥٢١٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(٤) في صحيحه (٣/ ١٥٣٣)، رقم (١٩٣٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

ورواه أبو داود[1] من رواية المقدام بن معدي كرب.

ورواه أحمد[2] من رواية أبـي الدرداء، مقتصراً على القطعة الأولى.

وقال أبو موسى: ورواه عبد الله بن. . .[3]. رواه أيضاً.

وفي رواية لابن عدي[4]: من حديث المقدام أنه كان مع النبـي ﷺ بخيبر، فخطب الناس فقال[5]: «وإني أحرم عليكم كل ذي ناب من السباع وما ينحر[6] من الدواب إلاَّ ما سمّي الله عليه».

وفي إسنادها ضعف وصححه عبد الحق في أحكامه[7] وغيره.

---

(١) في «السنن» (٤/ ١٦٠)، رقم (٣٨٠٤)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع.

(٢) في «المسند» (٥/ ١٩٥).

(٣) هنا كلام غير واضح في المخطوط.

(٤) في «الكامل» (٣/ ٨٨٤) من طريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبـي مالك عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن المقدام به.

(٥) في «الكامل»: فقال: «ألا وإني أحرم. . .» سقط قوله: «ألا».

(٦) والذي في «الكامل»: «وما سُمِّن من الدواب إلا ما سَمَّن الله»، ولعل الصواب ما في المخطوط يؤيد هذا أن عبد الحق نقل هذا الحديث وعزاه لابن عدي ولفظه: «ألا وإني أحرم عليكم كل ذي ناب من السباع، وما ينحر من الدواب إلاَّ ما سَمَّى الله تعالى». «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١٧).

(٧) في «الوسطى» (٤/ ١١٧)، وظاهر صنيعه عدم التصحيح، وذلك أنه لما عزاه لأبـي أحمد قال عقبه: ذكر أبو أحمد تضعيف خالد عن أحمد بن حنبل، وقول النسائي فيه: ليس بثقة، وذكره أبو حاتم وقال: عنده أحاديث مناكير، وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وهو شامي وهو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبـي مالك واسم أبـي مالك هانىء، قال أبو حاتم: وسئل عن يزيد هذا قيل: =

. . . .

* * *

= كان من فقهاء الشام، وكان ثقة وسئل عنه أبو زرعة، فأثنى عليه خيراً، وذكر يزيد أبـي مالك والد عبد الرحمن ولم يقل فيه أكثر من روى عنه أبو إسحاق الهمداني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال فيه أحمد: اسمه يزيد بن عبد الرحمن، وقال: كان فقيه دمشق ومفتيهم. وقال في خالد: لم أر في حديث خالد إلاَّ كما يحتمل في الرواية، أو يرويه ضعيفاً عنهم فيكون البلاء من الضعيف لا منه.

قال أبو أحمد: وقد روى هذا الحديث عن خالد بن معدان ثور بن يزيد، ويحيى بن سعيد كذلك. اهـ. نعم لو ذكره وسكت لجرى على منهجه أن السكوت تصحيحاً كما نص في ذلك في المقدمة لكنه عقبه بهذا الكلام.

٢٣٦٠ ــ الحديث العاشر

عن ابن عمر: رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] باللفظ المذكور. في رواية لمسلم: «لا أحله ولا أنهى عنه».

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج ١١/لوحه ٢٥)، استدل به على حل أكل الضب.

(٢) في صحيحه (٥/ ٢١٠٤)، رقم (٥٢١٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب.

(٣) في صحيحه (٣/ ١٥٤١)، رقم (١٩٤٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب.

٢٣٦١ ــ الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذٍ، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررته، فأكلته، والنبي ﷺ ينظر[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] باللفظ المذكور، وقد ذكرت فوائده، وضبطت ألفاظه، والجواب عما عارضه في شرح العمدة[٤]، فليراجع منه.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٥)، استدل به على حل أكل لحم الضب.

(٢) في صحيحه (٥/ ٢٠٦٠)، رقم (٥٠٧٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، وكذا أخرجه (٥/ ٢١٠٥)، رقم (٥٢١٧)، باب: الضب.

(٣) في صحيحه (٣/ ١٥٤٣)، رقم (١٩٤٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب.

(٤) (١٠/ ١٠٢).

٢٣٦٢ ــ الحديث الثاني عشر

«عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أنه سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم. قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥] / ، [٦/١٧٧/ب] والبيهقي[٦] باللفظ المذكور.

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٥)، استدل به على حل أكل الضبع.

(٢) في مسنده (١/ ٣٣٠)، رقم (٨٥٥)، كتاب: الحج، باب: فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات.

(٣) وفي «السنن» (٣/ ١٩٨)، رقم (٨٥١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم. وفي «العلل» (٢/ ٧٥٦).

(٤) في «السنن» (٧/ ٢٠٠)، رقم (٤٣٢٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضبع.

(٥) في «السنن» (٢/ ١٠٧٨)، رقم (٣٢٣٦)، كتاب: الصيد، باب: الضبع.

(٦) في «السنن» (٩/ ٣١٨)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في الضبع والثعلب، وفي (٥/ ١٨٣)، كتاب: الحج، باب: فدية الضبع وكذا أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٨ ــ ٣١٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٥١٣)، رقم (٨٦٨٢)، والدارمي (٢/ ٧٤)، كتاب: المناسك، باب: في جزاء الضبع، وابن الجارود في =

وقال الترمذي[1]: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود[2] أيضاً، ولفظه: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»، وقد تقدم بيانه واضحاً في باب محظورات الإحرام[3]، وأعله ابن عبد البر في «التمهيد»[4] بأن قال: انفرد به عبد الرحمن بن

= «المنتقى» (٢/ ٧٣)، رقم (٤٣٨)، كتاب: المناسك، باب: المناسك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤)، كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٤٦)، كتاب: الحج، باب: المواقيت، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٧٨)، رقم (٣٩٦٥)، كتاب: الحج، باب: ذكر الخبر المدحض. قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به جرير بن حازم والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٢)، كتاب: المناسك، باب: حل لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له، والبغوي في «شرح السنَّة» (٧/ ٢٧٠)، رقم (١٩٩٢)، كتاب: الحج، باب: جزاء الصيد، من طرق عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر به، وصححه البخاري، وقال الحافظ: وصححه البخاري والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي. «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٧٥٧)، و «التلخيص» (٤/ ١٥٢).

(١) وفي «السنن» (٣/ ١٩٩)، وقال: قال علي بن المديني، قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث، فقال: عن جابر، عن عمر، وحديث ابن جريج أصح. وهو قول أحمد وإسحاق، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. في المحرم إذا أصاب ضبعاً أن عليه الجزاء». اهـ.

(٢) في «السنن» (٤/ ١٥٨)، رقم (٣٨٠١)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع.

(٣) (ج٥/ لوحة ٢ أ).

(٤) «التمهيد» (١/ ١٥٥)، قال الحافظ: وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به. «التلخيص» (٤/ ١٥٢).

أبـي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه. يعني حديث: «النهي عن كل ذي ناب من السباع»، وهذا عجيب منه، فقد وثقه أبو زرعة[1] والنسائي[2]، وأخرج له مسلم في صحيحه[3]، وكان من عبّاد أهل مكة كبيراً[4] بها حتى سمّى بالقسليّ[5]. ولا أعلم أحداً تكلَّم فيه، وبعض هذا كافٍ في الاحتجاج به، كيف وقد صحَّح حديثه الأئمة: البخاري كما نقله البيهقي[6]، والترمذي[7]، وابن حبان[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10]، ولم ينفرد به بل تابعه عطاء، كما ساقه الحاكم[11]، وصححه

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٤٩).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٣٠) وكذا وثقه ابن سعد، وابن المديني، والحافظ ابن حجر في «التقريب». «الطبقات» (٥/ ٤٨٤)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١٣).

(٣) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١/ ٤١٤).

(٤) غير واضحة في المخطوط، ولعلها هكذا.

(٥) هكذا في المخطوط، لكن الصواب: «بالقَسّ»، سمي بذلك لكثرة عبادته هكذا هو في «تهذيب الكمال» وغيره (١٧/ ٢٣٠).

(٦) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٠٦)، و «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٧٥٧).

(٧) في «السنن» (٣/ ١٩٨).

(٨) في صحيحه (٩/ ٢٧٨).

(٩) وفي مستدركه (١/ ٤٥٢).

(١٠) قال في «السنن» (٥/ ١٨٣) وحديث ابن أبـي عمار حديث جيد تقوم به الحجة، وقال في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٠٦): هذا حديث حسن.

(١١) في «المستدرك» (١/ ٤٥٣)، وكذا البيهقي في «السنن» (٥/ ١٨٣) لكن تعقبه ابن التركماني، فقال: في هذا الحديث من طريق عطاء: قلنا في ذلك الطريق شخصان فيهما كلام هما حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، أما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء، وقال: ليس بالقوي، وأما الصائغ فقد ذكره =

وقال البيهقي[1]: قال الشافعي: وما يباع لحم الضباع إلَّا بين الصفا والمروة. ومن قال بإباحة الضبع: علي بن أبـي طالب[2]، وإسحاق بن راهـويـه[3]، وأبـو ثـور، وأحمـد[4]، وداود وخـلائـق مـن الصحـابـة والتابعين[5].

وحرَّمه أبو حنيفة[6]، وكرهه مالك[7]. وورد في الباب حديث ظاهره التحريم وهو ما رواه الترمذي[8]، وابن ماجه[9] عن حبان ــ بكسر

= الذهبـي في كتابه «الضعفاء»، وقال: قال أبو حاتم لا يحتج به.

(1) «السنن» (9/ 318).

(2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (4/ 513)، رقم (8684) عن معمر، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد قال: كان علي لا يرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً، وذكر ذلك عن سعد بن أبـي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وعروة.

(3) «سنن الترمذي» (3/ 199).

(4) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (2/ 719).

(5) انظر: «التمهيد» (1/ 154)، و «المحلى» (6/ 71)، و «مصنف عبد الرزاق» و «المغني» (8/ 604)، و «أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية» (172)، و «الفتح» (9/ 658)، وقال: وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها.

(6) «بدائع الصنائع» (5/ 39).

(7) «التمهيد» (1/ 154).

(8) في «السنن» (4/ 253)، رقم (1792)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع.

(9) في «السنن» (2/ 1078)، رقم (3237)، كتاب: الصيد، باب: الضبع.

كلاهما من طريق عبد الكريم بن أبـي المخارق عن حبان بن جزء، عن خزيمة بن جزء به.

الحاء ــ ، ابن جزء[1] عن أخيه خزيمة قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع. فقال: «أويأكل الضبع أحد»، وسأله عن أكل الذئب، فقال: «أويأكل الذئب أحد».

لكنه حديث ضعيف، قال الترمذي[2]: هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلاَّ من حديث إسماعيل بن مسلم[3] عن عبد الكريم[4] بن أمية، وقد تكلَّم فيهما بعض أهل الحديث[5].

وقال البيهقي[6]: إسناده ضعيف.

---

(١) حبان بن جزء ــ بفتح الجيم بعدها زاء ثم همز ــ: صدوق من الثالثة. (ت ق). «التقريب» (١٤٩).

(٢) «السنن» (٤/ ٢٥٣).

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة. (ت ق). «التقريب» (١١٠).

(٤) عبد الكريم بن أبـي المخارق، أبو أمية المعلم، البصري نزيل مكة ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس، في الذكر عند القيام، قال سفيان: زاد عبد الكريم فذكر شيئاً وهذا موصول، وعلم له المزي علامة التعليق وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلاَّ قليلاً، من السادسة أيضاً. مات سنة ست وعشرين، وقد شارك الجزري في بعض المشايخ فربما التبس على من لا فهم له. (خ م ل ت س ق). «التقريب» (٣٦١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٨)، (١٨/ ٢٥٩).

(٦) وفي «السنن» (٩/ ٣١٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٢): وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال: أيأكل الضبع أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبـي أمية والراوي عنه إسماعيل بن مسلم.

وقال ابن القطان[1]: في إسناده حبان بن جزي وهو مجهول الحال، وقال ابن حزم[2]: إسماعيل بن مسلم ضعيف، وابن أبي المخارق ساقط، وحبان مجهول، وقال عبد الحق[3]: وقد صحَّ أكل الضبع بإسنادٍ آخر تقدَّم في الحج وأشار إلى الحديث المتقدم حديث جابر.

* * *

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٥).

(٢) في «المحلى» (٦/ ٧٢).

(٣) في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١٨).

٢٣٦٣ ـ الحديث الثالث عشر

«عن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، وأدركتها وأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله»[(١)].

هذا الحديث رواه البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)] بزيادة فيه، وهذا لفظهما عن أنس رضي الله عنه قال: «أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها / وبعث إلى رسول الله ﷺ [٦/١٧٨/أ] بوركها[(٤)] وفخذها فقبله».

وفي رواية لأبـي داود[(٥)]: «بعجزها».

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٥)، استدل به على حل أكل الأرنب.

(٢) في صحيحه (٢/ ٩٠٩)، رقم (٢٤٣٣)، كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد وأخرجه برقم (٥١٧١، ٥٢١٥).

(٣) في صحيحه (٣/ ١٥٤٧)، رقم (١٩٥٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب كلاهما من طريق شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس به.

(٤) هكذا في المخطوط ومسلم: «بالواو»، وفي البخاري ورواية لمسلم: «أو»، وفي رواية للبخاري: «أو قال فخذها».

(٥) في «السنن» (٤/ ١٥٢)، رقم (٣٧٩١)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأرنب، من طريق حماد عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: «كنت غلاماً =

قال الرافعي[1]: وفي رواية: «فأكل منه».

قلت: هذه الرواية رواها البخاري في صحيحه[2] في آخر الحديث عند قوله: «بوركها وفخذها».

قال هشام بن زيد بن أنس: قلت لأنس، وأكل منه قال: أكل منه، ثم قال بعد: مثله.

معنى: «أنفجنا»[3]: أثرنا[4].

«ومر الظهران»[5]: ـ بفتح الميم والظاء ـ: موضع قريب من مكة.

وقوله: «فلغبوا»[6] هو ـ بفتح العين المعجمة ـ في اللغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرها، وحكاها الجوهري[7] وغيره، وضعفوا أي: عيبوا.

* * *

= حزوراً فصدت أرنباً فشويتها فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي ﷺ فأتيته بها فقبلها».

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٥).

(٢) (٢/ ٩٠٩)، رقم (٢٤٣٣).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٨٨).

(٤) كلمة غير واضحة ولعلها: «ونفرنا».

(٥) «معجم البلدان» (٤/ ٦٣)، وقال الحافظ: ومر الظهران: وادٍ معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة... ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه، والظهران اسم الوادي. «الفتح» (٥/ ٢٠٢).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٥٦)، وقال: اللغب التعب والإعياء.

(٧) في «الصحاح» (١/ ٢٢٠)، و «تهذيب اللغة» (٨/ ١٣٨).

٢٣٦٤ ــ الحديث الرابع عشر

«عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال: اصطدنا أرنبين فذبحناهما بمروة وسألت رسول الله ﷺ فأمرني بأكلهما»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥] في سننهم، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[٦]، والحاكم[٧] أبو عبد الله

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٥)، استدل به على حل أكل الأرنب.
«بأكلهما»: هكذا في فتح العزيز بالتثنية، وفي المخطوط «بأكلها»، والصواب ما أثبت.

(٢) (٣/ ٤٧١).

(٣) في «السنن» (٣/ ٢٤٩)، رقم (٢٨٢٢)، كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة.

(٤) في «السنن» (٧/ ١٩٧)، رقم (٤٣١٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأرنب.

(٥) في «السنن» (٢/ ١٠٨٠)، رقم (٣٢٤٤)، كتاب: الصيد، باب: الأرنب.

(٦) (١٣/ ٢٠٤)، رقم (٥٨٨٧)، كتاب: الذبائح، باب: ذكر الإخبار عن جواز أكل الذبح بغير حديد.

(٧) (٤/ ٢٣٥)، كتاب: الذبائح، باب: حكم ذبيحة ذبحت بمروة.
وكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥١٦)، رقم (٨٦٩٢)، كتاب: =

في «المستدرك» على الصحيحين من رواية محمد بن صفوان[1]، وهو المراد بقول الرافعي: عن بعض الصحابة.

قال الحاكم[2]: هذا حديث صحيح الإسناد.

ورواه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» من حديث محمد بن صفوان. قال الدارقطني في علله[3]: الصحيح محمد بن صفوان، ومن قال: محمد بن صيفيّ، فقد وهم في ذلك يروى حديث عاشوراء[4]

= المناسك، باب: ما جاء في أكل الأرنب، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨٩)، كتاب: الصيد، باب: من قال إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً، والطيالسي في مسنده (١٦٣)، رقم (١١٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٣٦)، رقم (٥٢٥ حتى ٥٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٢٠)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في الأرنب.

من طريقين عن الشعبي، عن محمد بن صفوان به إلاَّ أنه عند ابن أبي شيبة وطريق آخر لابن ماجه برقم (٣١٧٥) محمد بن صيفي.

(١) محمد بن صفوان الأنصاري أبو مرجب صحابي له حديث في الأرنب، وقيل فيه: صفوان بن محمد والأول أصوب، وقيل: محمد بن صيفي. «الإصابة» (٣/ ٣٧٥)، و «التقريب» (٤٨٤).

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٠).

(٣) «التلخيص» (٤/ ١٥٢)، وقال البغوي: هذا وهم والصواب محمد بن صفوان. «الإصابة» (٣/ ٣٧٦).

(٤) قال الحافظ في ترجمة محمد بن صيفي بن سهل: وأخرج له أحمد والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم في صحيحيهما من طريق حصين عن الشعبي، عن محمد بن صيفي في صوم يوم عاشوراء وسنده صحيح. «الإصابة» (٣/ ٣٧٦).

يروى عنه الشعبيُّ، وكذلك قال الترمذي[1]: أن محمد بن صفوان أصحُّ.

وروى الترمذي[2]، وابن حبان[3]، والبيهقي[4] مثل ذلك من حديث جابر.

ورواه النسائي[5]، وابن حبان[6] من رواية زيد بن ثابت، لكنهما

---

(١) في «السنن» (٤/ ٧٠)، وقال في «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٠): فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح. وكذا نقله البيهقي عن البخاري (٩/ ٣٢١).

(٢) في «السنن» (٤/ ٧٠)، رقم (١٤٧٢)، كتاب: الذبائح، باب: ما جاء في الذبيحة بالمروة.

(٣) لم أجده.

(٤) في «السنن» (٩/ ٣٢١)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في الأرنب، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٢٩).

كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر أن رجلاً من قومه صاد أرنباً، أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقها حتى لقى رسول الله ﷺ فسأله فأمره بأكلهما.

وعند البيهقي من طريق آخر عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن جابر بنحوه.

وقال الترمذي: وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فروى داود بن أبي هند عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، وروى عاصم الأحول عن الشعبي، عن صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان أصح، وروى جابر الجعفي عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن رواية الشعبي عنهما. قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ. «السنن» (٤/ ٧٠).

(٥) في «السنن» (٧/ ٢٢٥)، رقم (٤٤٠٠)، كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالمروة.

(٦) في صحيحه (١٣/ ٢٠١)، رقم (٥٨٨٥)، كتاب: الذبائح، باب: ذكر الأمر =

قالا: أن ذئباً نيب في شاةٍ، فذبحوها بمروة فسألوا رسول الله ﷺ فأمر بأكلها، فأكلوها.

وكذا أخرجه أحمد[1]، وهي في صحيح البخاري[2] عن كعب بن

= بإحداد الشفرة لمن أراد الذبح وإحسان الذبح بالرفق.

(1) في «المسند» (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

وكذا أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٠٦٠)، رقم (٣١٧٦)، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٢٧)، رقم (٤٨٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٤)، كتاب: الأطعمة، باب: الذبائح، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٥٠)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح.

كلهم من طريق حاضر بن المهاجر أبا عبس الباهلي، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت به.

وفي سنده حاضر بن المهاجر: وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم والذهبي: مجهول، وقال الحافظ: مقبول.

«الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٧)، و «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٢١)، و «الثقات لابن حبان» (٦/ ٢٤٨)، و «الميزان» (١/ ٤٤٧)، و «التقريب» (١٤٩).

وتابع حاضراً زيد بن أبـي عتاب عن سليمان بن يسار بنحوه، كما أخرجه البيهقي لكن في سنده الواقدي.

(2) (٢/ ٨٠٨)، رقم (٢١٨١)، كتاب: الوكالة، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد من طريق نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غَنَمِنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبـي ﷺ أو أرسل إلى النبـي ﷺ من يسأله وأنه سأل النبـي ﷺ عن ذاك أو أرسل فأمره بأكلها. =

مالك، أنه سأل رسول الله ﷺ عن بهلولة ذبحت شاة بمروة[1] فأمره بأكلها.

وأخرج هذا الحديث ابن حبان في صحيحه[2] عن ابن عمر أن جارية كانت لكعب... الحديث، وهو في «المسند»[3] أيضاً.

* * *

= وأخرجه في كتاب الذبائح، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥/ ٢٠٩٦)، رقم (٥١٨٢، ٥١٨٣)، وباب: ذبيحة المرأة والأمة، رقم (٥١٨٥، ٥١٨٦) ولم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف.

(١) «المروة»: حجر أبيض براق. «النهاية» (٤/ ٣٢٣).

(٢) (١٣/ ٢١١)، رقم (٥٨٩٢)، كتاب: الذبائح، باب: ذكر الإباحة للمرء أكل ما ذبح بالمروة دون الحديد.

(٣) في «المسند» (٢/ ١٢، ٧٦، ٨٠).
وكذا أخرجه الدارمي في مسنده (٢/ ٨٢)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يجوز به الذبح، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٨٣)، رقم (٨٩٧)، باب: ما جاء في الذبائح.
من طرق نافع عن ابن عمر أن جارية به.
قال الحافظ: ورواه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر وهو معلول، والصواب ما في البخاري لأنه عن نافع، عن رجل من الأنصار حديث ابن عمر عن رجل من الأنصار فجعله بعض الرواة عن نافع، عن ابن عمر. «التلخيص» (٤/ ١٥٣).
وقال في «الفتح» (٩/ ٦٣٢)، وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك قال مرحوم العطار عن داود العطار، عن نافع وذكره الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك. قال: ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب... وأطال في ذلك.
وقال ابن حبان: الخبر عن نافع، عن ابن عمر وعن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه جميعاً محفوظان. «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢١٣).

٢٣٦٥ ـ الحديث الخامس عشر

ورد في الخبر «الهرة سبع»[١].

هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحاً في باب النجاسات والماء النجس[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٥)، استدل به على تحريم الهرة.

(٢) (١٥٣/٢)، رقم (٧).

٢٣٦٦ ـ الحديث السادس عشر

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكره لحم ما يأكل الميتة[١].

هذا الحديث / من هذا الوجه غريب وكرره الرافعي في هذا الباب، [٦/١٧٨/ب] وذكر عن مجاهد أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجِيف؛ يعني الصحابة[٢]، ويغني عن ذلك حديث ابن عُمرَ وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الجلَّالة، وسيأتي في أواخر هذا الباب بيانه واضحاً حيث ذكره المصنف[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٥)، استدل به على تحريم النسر وأنه من المستخبثات.

(٢) قال الحافظ: لم أجده ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي مثله سواء، ومن طريق مجاهد أنه سئل عنه فعافه. «التلخيص» (٤/ ١٥٣).

(٣) (ج٦/ ١٨٢ أ).

٢٣٦٧ ــ الحديث السابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها أن النبـي ﷺ قال: «خمس فواسق يُقْتلن في الحل والحرم: الحية، والفأرة، والغراب الأبقع، والكلب، والحدأة»[١].

هذا الحديث صحيح.

وقد تقدم بيانه واضحاً في باب محرمات الإحرام[٢]. قال الرافعي[٣]: ويروى تقييد الكلب بالعقور.

قلت: وهو كذلك في كل روايات الحديث.

قال الرافعي[٤]: وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بدل: «الغراب»، «العقرب».

قلت: ظاهر هذا الكلام من الإمام الرافعي: أن هذه اللفظة وهي

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٥، ٢٦)، استدل به على تحريم أكل الفواسق الخمس.

(٢) (ج٤/ ٤٢٠ أ/ب).

(٣) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٦).

(٤) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٦).

«العقرب» لم توجد في حديث عائشة، وليس كذلك بل رواها البخاري[1]، ومسلم[2] من حديث عائشة، واتفقا على إخراجها عنها.

وأما حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف وفي هذه اللفظة: فرواه أبو داود في سننه[3]، وهذا لفظه: «خمس قتلهنَّ حلال في الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور».

وفي إسناده محمد بن عجلان المدني وثقه أحمد[4]، وابن معين[5]، وذكره ابن حبان في ثقاته[6]،

---

(١) في صحيحه (٢/ ٦٥٠)، رقم (١٧٣٢)، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) في صحيحه (٢/ ٨٥٦)، رقم (١١٩٨)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب. كلاهما من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة به.

(٣) (٢/ ٤٢٤، ٤٢٥)، رقم (١٨٤٧)، كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب. من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.
قال الحافظ: ورواية أبي هريرة بدل: «الغراب»، «العقرب» وأبو داود بإسناد حسن، وهو في الصحيحين من حديث حفصة وابن عمر كما تقدم في الحج. «التلخيص» (٤/ ١٥٣).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٣٧).

(٥) في «التاريخ» (٢/ ٥٣٠).

(٦) (٧/ ٣٨٦)، وقد وثقه غير واحد كأحمد وابن معين، وابن حبان، وابن عيينة وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وسط، وقال الذهبي: إمام صدوق مشهور، وقال الحافظ: صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.
ولكن كلام الحافظ ليس على إطلاقه، وهو اختلاط جميع أحاديث أبي هريرة. =

. . . .

= قال ابن حبان: عنده صحيفة عن سعيد المقبري بعضها عن أبيه، عن أبـي هريرة، وبعضها عن أبـي هريرة نفسه، قال يحيـى القطان: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبـي هريرة، وعن أبـي هريرة فاختلط عَلَيَّ فجعلتها كلها عن أبـي هريرة.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وقد سمع سعيد المقبري من أبـي هريرة، وسمع عن أبيه، عن أبـي هريرة فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما اختلط فيها، وجعلها كلها عن أبـي هريرة، وليس هذا مما يوهى الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيفة، فما قال ابن عجلان عن سعيد، عن أبيه، عن أبـي هريرة فذاك مما حمل عنه، قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعيد، عن أبـي هريرة فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع؛ لأنه أسقط أباه منها، فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلاَّ بما يروى الثقات المتقنون عنه عن سعيد، عن أبيه، عن أبـي هريرة، وإنما كان يوهن أمره ويضعف لو قال: في الكل سعيد عن أبـي هريرة فإنه لو قال ذلك لكان كاذباً في البعض، لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبـي هريرة، فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطاً على حسب ما ذكرناه.

وقال الذهبـي: قال البخاري، قال يحيـى القطان: لا أعلم إلاَّ أني سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبـي هريرة، وعن رجل عن أبـي هريرة فاختلط فجعلهما عن أبـي هريرة، كذا في نسختي بالضعفاء للبخاري. وعندي في مكان آخر أن ابن عجلان كان يحدث عن سعيد، عن أبيه، عن أبـي هريرة، وعن رجل عن أبـي هريرة، فاختلط عليه فجعلهما عن أبـي هريرة. قلت: فهذا أشبه وإلاَّ لكان الغمز من القطان يكون في المقبري، والمقبري صدوق وإنما يروي عن أبيه، عن أبـي هريرة، وعن أبـي هريرة نفسه، ويفصل هذا من هذا. اهـ. «الثقات» (٧/ ٣٨٦)، و «الميزان» (٣/ ٦٤٥)، و «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٩)، و «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠٥ ــ ١٠٦).

قال: غيرهم سيِّىء الحفظ[1].

وقال الحاكم أبو عبد الله[2]: خرَّج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً، كلها في الشواهد ويغني عن حديث أبي هريرة: هذا الحديث الصحيح وفيه اللفظة المذكورة، فقد رواه البخاري ومسلم أيضاً كذلك من حديث حفصة[3]، وعبد الله بن عمر[4] رضي الله عنهما.

قال الرافعي[5]: وفي رواية «وكل سبع عاد».

قلت: هذه الرواية رواها أبو داود[6]، والترمذي[7] وغيرهما، وقد تقدم بيانها واضحاً في باب محرمات الإحرام[8].

* * *

(١) قال الحاكم: وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه. «الميزان» (٣/ ٦٤٤).

(٢) «الميزان» (٣/ ٦٤٤).

قال الحافظ: إنما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به. «التهذيب» (٩/ ٣٤٢).

(٣) البخاري في صحيحه (٢/ ٦٤٩)، رقم (١٧٣١)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٥٨)، رقم (١٢٠٠)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٤) البخاري في صحيحه (٢/ ٦٤٩)، رقم (١٧٣٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٥٨)، رقم (١٢٠٠).

(٥) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٦).

(٦) في «السنن» (٢/ ٤٢٥)، رقم (١٨٤٨)، كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٧) في «السنن» (٣/ ١٨٩)، رقم (٨٣٨)، كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٨) (ج٤/ ٤٢٠/أ).

٢٣٦٨ ـ الحديث الثامن عشر

«عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن أكل الرخمة»[١].

هذا الحديث رواه ابن عدي[٢]، والبيهقي[٣] عن المالِيني[٤] عنه[٥]، عن ابن قتيبة[٦]، ومحمد بن عبد الله[٧] بن نصر الرملي قالا: حدثنا

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٦)، استدل به على تحريم الرخمة.

(٢) في «الكامل» (٣/ ٩٢٤).

(٣) في «السنن» (٩/ ٣١٧)، كتاب: الضحايا، باب: ما يحل ويحرم من الحيوانات.

(٤) المحدث الصادق الزاهد الجوال أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الهروي الماليني الصوفي الملقَّب بطاوس الفقراء، قال الذهبي: وكان ذا صدق وورع وإتقان حصَّل المسانيد الكبار، وقال السهمي: توفي سنة تسع وأربع مائة، وقال الخطيب: وكان ثقةً صدوقاً متقناً خيراً صالحاً. «السير» (١٧/ ٣٠١)، و «تاريخ جرجان» (١٢٤)، و «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧١).

(٥) أي ابن عدي.

(٦) الإمام الثقة المحدث الكبير أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي العسقلاني، قال الدارقطني: ثقة. توفي سنة تسع وثلاث مئة، وقيل: عشر وثلاث مئة. «السير» (١٤/ ٢٩٢)، و «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٢/ ٤٢١)، «سؤالات السهمي» للدارقطني (٧٨).

(٧) هكذا في المخطوط محمد بن عبد الله وفي «الكامل» و «سنن البيهقي» عبد الله بن محمد.

وارث بن الفضل، حدثنا خلف بن أيوب[1]، حدثنا خارجة ـ وهو ابن مصعب ـ[2]، عن عبد المجيد[3] بن سهيل[4]، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور.

قال ابن عدي[5]: لم أكتبه إلاَّ بهذا الإسناد ليس بالقوي.

قلت: / وسببه أن خارجة بن مصعب عن عبد المجيدابن سهيل [١/١٧٩/٦] ضعيف جداً حتى قال ابن حبان[6]: [لا يحل][7] الاحتجاج بخبره.

* * *

---

(١) خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي فقيه أهل الرأي ضعفه يحيـى بن معين ورمي بالأرجاء من التاسعة. مات سنة مائتين وخمس عشرة. (ت). «التقريب» (١٩٤).

(٢) خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: أن ابن معين كذَّبه من الثامنة. مات سنة ثمان وستين ومائة. (ت ق). «التقريب» (١٨٦).

(٣) في الأصل عبد الحميد، والتصويب من ابن عدي والبيهقي.

(٤) عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو وهب، وأبو محمد. ثقة من السادسة. (خ م د س). «التقريب» (٣٦١).

(٥) لم أجد هذا الكلام من قول ابن عدي في كتابه، وإنما وجدته من كلام البيهقي عقب هذا الحديث. وقال الحافظ: وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً. «التلخيص» (٤/ ١٥٣).

(٦) في «المجروحين» (١/ ٣٨٨).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والتصويب من ابن حبان.

٢٣٦٩ ـ الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ نهى عن قتل الخطاف»[١].

هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحاً في باب محرمات الإحرام[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٦)، استدل به على تحريم الخطاف.

(٢) (ج٤/٤٢١/أ).

٢٣٧٠ ـ الحديث العشرون

«أنه ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة والصرر».

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في باب محرمات الإحرام[١] أيضاً، ومما لم أقدمه هناك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الذباب كله في النار، إلاَّ النحلة وكان ينهى عن قتلهن، وعن إحراق العظام»[٢]، قال سفيان: أي في أرض العدو، رواه الطبراني في أكبر معاجمه[٣] وإسناده

---

(١) (ج٤/ ٤٢٠/أ).

(٢) كذا في المخطوط والذي في «معجم الطبراني الكبير» و «الأوسط»: «الطعام».

(٣) (١٢/ ٣٨٩)، رقم (١٣٤٣٦)، وفي «الأوسط»، «مجمع البحرين» (٣/ ٣٠١، ٣٠٢)، رقم (١٨٥٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن قتل النحل من طريق سفيان عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر به.
وقال لم يروه عن سفيان إلاَّ القاسم تفرد به محمد بن عمار.
وأخرجه في «الكبير» (١٢/ ٣٩٨)، رقم (١٣٤٦٨) والبزار، كتاب: كشف الأستار (٤/ ١٨٤)، رقم (٣٤٩٨)، كتاب: صفة جهنم، باب: الذباب كله في النار.
من طريق إسماعيل بن مسلم عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر به، وعند البزار مختصر، وقال: إنما وصله إسماعيل ولم يكن حافظاً ورواه الثقات عن مجاهد، عن عبيد بن عمير مرسلاً. وتابع إسماعيل بن مسلم يحيى أبو زكريا عن =

لا أعلم به بأساً[1].

* * *

= الأعمش به. أخرجه الطبراني (١٢/٣٩٨)، رقم (١٣٤٦٧).
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» والبزار بأسانيد ورجال بعض أسانيده ثقات. «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٩٠) لكنه قال ذلك في حديث ابن عباس ولعله وهم، فإنه عندهم عن ابن عمر، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٦٠)، رقم (١١٠٥٨). رواه إبراهيم بن أبي معاوية عن أبيه، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به مختصراً. وقال في (٤/ ٤١): من حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» بأسانيد، رجال بعضها ثقات كلهم. وقال في حديث ابن عباس: ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن حازم وهو ثقة. «المجمع» (٤/ ٤١).
وللحديث شاهد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٧/ ٢٣٠)، رقم (٤٢٣١) من طريق سكين بن عبد العزيز عن أبيه، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلاَّ النحل»، وفيه عبد العزيز بن قيس العبدي والد سكين. قال أبو حاتم: مجهول، وقال الحافظ: مقبول. «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٢)، و «التقريب» (٣٥٨).
وأخرجه برقم (٤٢٩٠) من طريق عنبسة القاص عن حنظلة، عن أنس به وسنده ضعيف لضعف عنبسة وهو ابن سعيد البصري وضعف حنظلة أيضاً. «التقريب» (١٨٤، ٤٣٢).
وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. «المجمع» (٤/ ٤١). ونقل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي عن البوصيري تحسينه. «المطالب العالية» (٢/ ٢٩٦)، و «المقصد العلي» (٣/ ٧١)، وفي التحسين نظر لما تقدم من ضعف سنده.
(١) تقدم أن البزار أعله بالإرسال.

٢٣٧١ ـ الحديث الحادي والعشرون

قال الرافعي[١] في اللقلق[٢] وجهان: أحدهما وإليه ميل الشيخ أبي محمد أنه حلال كالكركي[٣] وجعله الغزالي أظهر، وفي «التهذيب»[٤] أن الأصح التحريم، وهو الذي أورده العبادي[٥]، واحتج بأنه يطعم الخبائث، وبأنه يصف، وقد روى أنه ﷺ كل ما دفَّ ودع ما صف، يقال: دفَّ الطائر من طيرانه إذا حرَّك جناحيه، كأنه يضرب بهما دفه.

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٦).

(٢) اللقلق: طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات، والجمع اللقالق. «اللسان» (١٠/ ٣٣٢).

قال النووي في «الروضة»: ويحرم اللقلق على الأصح (٣/ ٢٧٣).

(٣) قال في «اللسان»: الكركي طائر والجمع الكراكي. «اللسان» (١٠/ ٤٨١).

(٤) «التهذيب» في المذهب لمحي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر صاحب التصانيف. «السير» (١٩/ ٤٣٩).

(٥) الإمام شيخ الشافعية القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي الهروي الشافعي. قال الذهبي: كان إماماً محققاً صنف كتاب «المبسوط»، وكتاب «الهادي»، و «آداب القاضي»، و «طبقات الفقهاء» وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. «السير» (١٨/ ١٨٠)، و «الأنساب» (٤/ ١٢٣).

وصف: إذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح، هذا آخر كلام الرافعي، وهذا الحديث مذكور غريب[1].

* * *

(١) قال الحافظ: هذا الحديث لم أر من خرَّجه إلاَّ أنه الخطابي ذكره في «غريب الحديث» وفسَّره. «التلخيص» (٤/ ١٥٤)، «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢١٢).

٢٣٧٢ ــ الحديث الثاني والعشرون

«أنه ﷺ قال: ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلاَّ سأله الله عز وجل عنها، قيل: وما حقُّها؟ قال: يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحها»[١].

هذا الحديث صحيح الإسناد.

وقال ابن القطان[٢]: فيه صهيب مولى بني عامر، ولا يعرف له حال.

هذا حديث صحيح الإسناد. ومن معرفة الصحابة لأبي موسى الأصبهاني، وأبي نعيم[٣] بسنديهما عن عمرو بن يزيد، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من أحد يقتل عصفوراً إلاَّ جاء يوم القيامة، فقال: يا رب هذا قتلني عبثاً، فلا هو انتفع بقتلي، ولا هو تركني فأعيش في أرضك». وفي «مسند أحمد»[٤]،

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٦)، استدل به على حل أكل العصفور.

(٢) في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٩٠): وصهيب في حديث عبد الله بن عمرو كما سيأتي تخريجه والكلام عليه.

(٣) (٥/ ٢٧٩٧ رقم ٦٦٣٢).

(٤) في «المسند» (٤/ ٤٨٩).

و «سنن النسائي»[1]، و «صحيح ابن حبان»[2] عن عمرو بن الشريد[3]

---

(١) في «السنن» (٧/ ٢٣٩)، رقم (٤٤٤٦)، كتاب: الضحايا، باب: من قتل عصفوراً بغير حقها.

(٢) في صحيحه (١٣/ ٢١٤)، رقم (٥٨٩٤)، كتاب: الذبائح، باب: ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به.
وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٣١٧)، رقم (٧٢٤٥) كلهم من طريق عامر الأحول عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله ﷺ به.
وفيه صالح بن دينار، وثقة ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول. «الثقات» (٦/ ٤٥٨)، و «التقريب» (٢٨٨).
لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه: الشافعي في مسنده (٢/ ١٧١)، رقم (٥٩٨)، كتاب: الصيد والذبائح، والطيالسي في مسنده (٣٠١)، رقم (٢٢٧٩)، والحميدي في «المسند» (٢/ ٢٦٨)، رقم (٥٨٧)، وابن الجعد في «المسند» (٢/ ٦٩٤)، رقم (١٦٨٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٦٦، ١٩٧)، والدارمي في مسنده (٢/ ٨٤)، كتاب: الأضاحي، باب: من قتل شيئاً من الدواب عبثاً، والنسائي في «السنن» (٧/ ٢٣٩)، رقم (٤٤٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٣)، كتاب: الذبائح، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٨٦)، كتاب: السير، باب: تحريم قتل ما له روح إلاَّ بأن يذبح فيؤكل. من طرق عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وفيه صهيب ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول. «الثقات» (٤/ ٣٨١)، و «التقريب» (٢٧٨).
وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٢١): وبعضهم قواه، وقال في «الكاشف» (٢/ ٣٠): وثق، وقال في «المغني» (٢/ ٣١٠): لا يعرف تفرد عنه عمرو بن دينار وقد وثقه بعضهم.

(٣) في الأصول عن أبيه.

مرفوعاً: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول[1]: «إن فلاناً قتلني ولم يقتلني منفعة».

قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»: العصفور مذكَّر والأنثى عصفورة، وقد ورد الضمير في هذا الحديث تارة إلى المؤنث، فقال: «فما فوقها بغير حقها» هكذا جاء في نسخ «المسند» على ما وصل إلينا[2] منها، فإن لم / يكن سهواً من الكاتب، فيكون ذلك رداً إلى النفس، أن: من قتل [٦/١٧٩/ب] نفساً، وردَّه تارة إلى المذكَّر.

وقال: «يسأله الله عز وجل عن قتله» رداً إلى اللفظ ثم أعاد، فقال: «وما حقُّها» بتأنيب الضمير، وهذا وأمثاله فاشٍ في العربية أن يحمل تارة على اللفظ، وتارة على المعنى، فيقال: كل واحد من الأمرين على ما يقتضيه من تذكير وتأنيث، وجمع وإفراد وغير ذلك.

* * *

(١) هكذا في المخطوط وفي «المسند»، و «السنن»، وابن حبان يقول: «يا رب إن فلاناً...».

(٢) الذي في «المسند» المطبوع: «بغير حقه» مذكر، وهو هكذا أيضاً عند الطيالسي والدارمي وابن الجعد وأما لفظه المؤنث كما ذكر المصنف فعند النسائي والحميدي والشافعي والحاكم والبيهقي.

٢٣٧٣ ـ الحديث الثالث والعشرون

«عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج»[١].

هذا الحديث رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

والدجاج: مثلث الدال حكاه غير واحد[٤]، وقد ذكرته مبسوطاً في كتابي المسمى بـ «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء، والمعنى واللغات».

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٦)، استدل به على حل الدجاج.

(٢) في صحيحه (٥/ ٢١٠٠)، رقم (٥١٩٨)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج.

(٣) في صحيحه (٣/ ١٢٧٠)، رقم (١٦٤٩)، كتاب: الإيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٤) «اللسان» (٢/ ٢٦٤).

٢٣٧٤ ــ الحديث الرابع والعشرون

«عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى»[١].

هذا الحديث كذا وجدته في نسخة أصلية مقابلة على نسخة متعوب عليها، ووجدته في نسخة أخرى متعوب عليها عن شعبة، وكلاهما خطأ بلا ريب، وصوابه عن «سفينة» ــ بسين مهملة مفتوحة ثم فاء، ثم ياء مثناة تحت، ثم نون ثم هاء ــ، لا يشك فيه من له أدنى إلمام بهذا الفن[٢]، كذلك رواه أبو داود[٣]، والترمذي[٤] وغيرهما من رواية إبراهيم بن

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٦)، استدل به على حل أكل الحباري.

(٢) وهو كما قال المصنف رحمه الله، وقال الحافظ: هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ فقد وقع في نسخه عن شعبة، والصواب عن سفينة، ومن طريقه رواه أبو داود، والترمذي. «التلخيص» (٤/ ١٥٤).

(٣) في «السنن» (٤/ ١٥٥)، رقم (٣٧٩٧)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحم الحباري.

(٤) في «السنن» (٤/ ٢٧٢)، رقم (١٨٢٨)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الحباري.

وكذا أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١١١) كلهم من طريق إبراهيم بن =

عمر بن سفينة[1] عن أبيه[2]، عن جده قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى، والأول غلط بلا شك وقد ظهر غلط ما تقدم، فإن في الأصل المذكور أولاً عن سفينة ثم خرَّج الكاتب تخريجه، وكتب المغيرة، ثم صحح على ذلك، وهذا كله تحريف من الكاتب فإن كان فإني أجلُّ الرافعي من الوقوع في مثل ذلك هذا الذي يتداول معروف على أن هذا الحديث إسناده ضعيف[3].

قال البخاري[4]: عمر بن سفينة مولى رسول الله ﷺ عن أبيه، روى عنه ابنه بريه يعني عن إبراهيم بإسناد مجهول.

وقال الترمذي[5]: حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

وقال الدارقطني[6]: إبراهيم ضعيف، ....

= عمر بن سفينة عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤١٧) وقالا عن برية بن عمر بن سفينة عن أبيه، عن جده به. وبرية لقب إبراهيم.

(١) إبراهيم بن عمر بن سفينة لقبه برية تصغير إبراهيم. مستور من السابعة. (د ت). «التقريب» (٩٢).

(٢) عمر بن سفينة: مولى أم سلمة صدوق من الثالثة. (د ت). وقال الذهبي لا يعرف. «الميزان» (٣/ ٢٠١)، و «التقريب» (٤١٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف ضعَّفه العقيلي وابن حبان. «التلخيص» (٤/ ١٥٤).

وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٦٦)، و «المجروحين» (١/ ١١١).

(٤) في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٦٠).

(٥) في «السنن» (٤/ ٢٧٢).

(٦) ذكره في «الضعفاء والمتروكين» (٢٦٩).

وقال ابن حبان[1]: وإبراهيم هذا يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الإثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال، ثم ذكر له الحديث المذكور وغيره.

وقال العقيلي[2] في «تاريخ الضعفاء»: بريه بن عمر بن سفينة لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلاَّ به، ثم ذكر له هذا الحديث، وساقه أيضاً إلى ترجمة عمر بن سفينة عن أبيه ثم قال: حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلاَّ به.

وخالف أبو زرعة[3] فقال: هو صدوق، وكذا نقل هذه القولة صاحب «الميزان»[4] / . [١/١٨٠/أ]

والحباري: طائر معروف قاله الجوهري[5] وغيره.

* * *

---

(١) في «المجروحين» (١/ ١١١).

(٢) في «الضعفاء» (١/ ١٦٦).

(٣) لم أجد قول أبي زرعة هذا في برية وإنما قال ذلك في أبيه عمر بن سفينة كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٣).

(٤) (١/ ٣٠٦) ولم أجد قول أبي زرعة فيه أنه صدوق، وإنما قال ذلك في أبيه عمر بن سفينة كما في «الميزان» (٣/ ٢٠١)، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٩٧) ولبرية هذا عن أبيه عن جده أحاديث وإنما ذكرته في كتابي هذا، ولم أجد للمتكلمين في الرجال لأحد منهم فيه كلاماً لأني رأيت أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات ولبرية غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير وأرجو أنه لا بأس به.
وقال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٩٩): لين.

(٥) في «الصحاح» (٢/ ٦٢١).

٢٣٧٥ ــ الحديث الخامس والعشرون

أنه ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١].

هذا الحديث قد ذكرناه مبسوطاً بطرقه، وفوائده في أول هذا الكتاب[٢].

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٧)، استدل به على حل ما مات حتف أنفه من السمك.

(٢) (٢/٢)، رقم (١).

٢٣٧٦ ــ الحديث السادس والعشرون

أنه ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[١].

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في باب النجاسات[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٧)، استدل به لمن قال بعدم حل ما مات حتف أنفه مما هو ليس على صورة السمك.

(٢) (٢/١٥٨)، رقم (٨).

٢٣٧٧ ــ الحديث السابع والعشرون

أن طائفة من أصحاب النبي ﷺ أصابتهم المجاعة في غزاة، فلفظ البحر حوتاً عظيماً يسمى العنبر، فأكلوا منه ثم أخبروا رسول الله ﷺ لمَّا قدموا، فلم ينكر عليهم، وقال: «هلا حملتم لي منه»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣] من رواية جابر رضي الله عنه، ففي رواية لمسلم: قال بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٧)، استدل به على أن كل ما لا يوجد له نظير في البر مما في البحر فهو حلال.

(٢) في صحيحه (٢/ ٨٧٩)، رقم (٢٣٥١)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض.
وأخرجه (٣/ ١٠٨٨)، رقم (٢٨٢١)، كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد على الرقاب، و (٤/ ١٥٨٥)، رقم (٤١٠٢، ٤١٠٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر. و (٥/ ٢٠٩٣)، رقم (٥١٧٤، ٥١٧٥)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

(٣) في صحيحه (٣/ ١٥٣٥ ــ ١٥٣٧)، رقم (١٩٣٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

أبـو عبيـدة بـن الجـراح، نـرصـد عيـراً لقـريـش، فـأقمنـا بـالسـاحـل نصـف شهـر فـأصـابنـا جـوع شـديـد، حتـى أكلنـا الخبـط فسمـى جيـش الخبـط، فـألقـى لنـا دابـة يقـال لهـا: العنبـر، فـأكلنـا منهـا نصـف شهـر، وأدهنَّـا مـن ودكهـا، حتـى ثـابـت أجسـامنـا، قـال: فـأخـذ أبـو عبيـدة ضلعـاً مـن أضـلاعـه فنصبـه، ثـم نظـر إلـى أطـول رجـل فـي الجيش، وأطول جمل، فحمله عليه فمر تحته، [1]وجلس من حجاج عينه نفر، [2]وأخرجنا من [وقب عينه][3] كذا وكذا قلة ودك وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل[4] قبضة قبضة، ثم أعطانا تمرة تمرة فلما فني وجدناه»[5].

ومن رواية له: «بعثنا رسول الله ﷺ فأمَّر علينا أبو عبيدة نتلقَّى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فلما فني وجدناه».

وفي رواية: «فقلت له: كيف تصنعون بها، قال: نمصُّها كما يمص الصبـيُّ، ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، كنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو[6] دابَّة تُدعى العنبر، قال

---

(١) في «الصحيح» زيادة هنا: «قال».

(٢) في «الصحيح» زيادة هنا: «قال».

(٣) الزيادة من «الصحيح»، ولا يستقيم الكلام إلاَّ بها.

(٤) في «الصحيح» زيادة هنا: «منا».

(٥) في «الصحيح»: «وجدنا فقده».

(٦) في «الصحيح»: «فإذا هي».

أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ[1] وقد اضطررتم، فكلوا، قال: فأقمنا عليها شهراً، ونحن ثلاثمائة حتى سمنّا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه القدر كالتور (أو كقدر التور)، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه / فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا [٦/١٨٠/ب] فمر من تحته[2] وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة، أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا قال: فأرسلنا إلى النبي ﷺ منه فأكله.

وفي رواية له: «بعث رسول الله ﷺ سرية[3] إلى سيف البحر» وساق الحديث وفيه: «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة».

وفي رواية له: «بعث بعثاً إلى أرض جهينة، واستعمل عليه رجلاً» وساق الحديث.

وفي رواية للبخاري[4]: «غزونا جيش الخبطة[5]، وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً، لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته.

---

(١) في «الصحيح» زيادة هنا: «في سبيل الله».

(٢) في «الصحيح»: «من تحتها».

(٣) في «الصحيح» زيادة: «أنا فيهم».

(٤) (٥/٢٠٩٣)، رقم (٥١٧٤).

(٥) في «الصحيح»: «الخبط».

وفي رواية له[1]: «فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه القوم ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم يصبها».

وفي رواية له[2]، ولمسلم[3]: «وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة».

وجاء في رواية البخاري[4]: أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة.

وفي رواية له[5]: فلما قدمنا[6] ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله لكم، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم [بعضو][7] فأكله.

وفي رواية للنسائي[8]: أنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة رجل.

وهذا الحديث هو العمدة في أن السمك الطافي: هو الذي يموت في البحر بلا سبب حلال، وقد قاله جماهير العلماء[9] من الصحابة

---

(١) (٤/ ١٥٨٥)، رقم (٤١٠٢).

(٢) (٥/ ٢٠٩٣)، رقم (٥١٧٥).

(٣) (٣/ ١٥٣٦)، رقم (١٤٠٦).

(٤) (٤/ ١٥٨٦)، رقم (٤١٠٣).

(٥) (٤/ ١٥٨٦)، رقم (٤١٠٣).

(٦) في «الصحيح» زيادة هنا: «المدينة».

(٧) الزيادة من «الصحيح».

(٨) في «السنن» (٧/ ٢٠٩)، رقم (٤٣٥٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر. من طريق أبي الزبير عن جابر وقد عنعنه.

(٩) «المجموع» (٩/ ٣٣، ٧٣)، و «المغني» (٨/ ٥٧٣)، و «أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية» (٢٨٧).

والتابعين، فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق[1]، وأبو أيوب[2]، وعطاء[3]، ومكحول، والنخعي، ومالك[4]، والشافعي[5]، وأبو داود[6] وغيرهم.

وقال جابر بن عبد الله[7]، وجابر بن زيد[8]، وطاوس، وأبو حنيفة[9]: لا يحل.

ودليل الجمهور الحديث المذكور بعد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[10].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٠٣)، رقم (٨٦٥٤)، كتاب: المناسك، باب: الحيتان، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨١)، كتاب: الصيد، باب: من رخص في الطافي من السمك. وصحح سنده النووي في «المجموع» (٩/ ٣٤).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨٠)، كتاب: الصيد، باب: من رخص في الطافي من السمك. وكذا أخرجه عن ابن عمر.

(3) «المجموع» (٩/ ٣٣)، و «المغني» (٨/ ٥٧٢)، و «أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية» (٢٨٨).

(4) في «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٧).

(5) «الأم» (٢/ ٢٣٣)، و «المجموع» (٩/ ٣٣).

(6) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٥)، و «المجموع» (٩/ ٣٣).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٧٩)، كتاب: الصيد، باب: في الطافي، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٠٥)، رقم (٨٦٦٢)، كتاب: المناسك، باب: الحيتان.

(8) «المجموع» (٩/ ٣٣).

(9) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٦)، و «المجموع» (٩/ ٣٣).

(10) سورة المائدة: الآية ٩٦.

قال ابن عباس[1] والجمهور[2]: صيده ما صيد عنوة، وطعامه ما قذفه، وبغير ذلك من الأدلة الذي ليس هذا موضع بسطها، ومن ذلك الحديث الصحيح «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»[3].

وأما الحديث المروي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فلا تأكلوه». رواه أبو داود[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٢)، كتاب: الصيد، باب: قوله: «متاعاً لكم وللسيارة».

(٢) «المجموع» (٩/ ٣٤)، و «المغني» (٨/ ٥٧٢)، و «أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية» (٢٨٨).

(٣) تقدم حديث (٢/ ٢)، رقم (١).

(٤) في «السنن» (٤/ ١٦٥، ١٦٦)، رقم (٣٨١٥)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الطافي من السمك.

وكذا أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٠٨١)، رقم (٣٢٤٧)، كتاب: الصيد، باب: الطافي من صيد البحر، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٦٨)، باب: الصيد والذبائح والأطعمة، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٥٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: من كره أكل الطافي، من طريق يحيى بن سليم، حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥) من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٦) من طريق حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه مرفوعاً.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً.

وقال أبو داود في «السنن» (٤/ ١٦٦): روى هذا الحديث سفيان الثوري عن =

والجواب عنه من وجهين، أحدهما: أنه حديث ضعيف [٦/١٨١/أ] باتفاق الأئمة لا يجوز الاحتجاج به، لو لم يعارضه / شيء، فكيف وهو معارض بما ذكرنا وقد أطنب البيهقي القول في تضعيفه في

= أيوب وحماد، عن أبي الزبير وأوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.
وقال الدارقطني في «السنن» (٤/٢٦٨): لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري رووه موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير، وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً، وروى عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، وابن أبي ذئب، عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه، ورفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره.
وقال البيهقي: يحيى بن سليم الطائي كثير الوهم سيِّىء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً. . . وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به، ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً ولا يحتج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه، وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». «السنن» (٩/٢٥٦).
وقال أبو زرعة في طريق عبد العزيز بن عبيد الله: هذا خطأ إنما هو موقوف عن جابر فقط وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث. «علل ابن أبي حاتم» (٢/٤٦)، و «نصب الراية» (٤/٢٠٣).
وقال النووي: إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء. . . «المجموع» (٩/٣٤).

سننه[1] وخلافياته، وابن الجوزي في تحقيقه[2] وعلله[3] وغيرهما.

ويكفينا من ذلك قول البخاري[4] فيه: إنه حديث ليس بمحفوظ، وقول الإمام أحمد[5]: إنه حديث ليس بصحيح.

الثاني: أنه منسوخ بحديث أبـي هريرة السالف، «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قاله الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث[6].

فإن قيل: لا حجة لكم في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين، قلنا: الاحتجاج به. بأكل النبـي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة.

* * *

---

(1) (٩/٢٩٦).

(2) (٢/٣٦١).

(3) (٢/١٧٥).

(4) في «علل الترمذي الكبير» (٢/٦٣٦).

(5) «التحقيق» لابن الجوزي (٢/٣٦١).

(6) (٨٦).

٢٣٧٨ ـ الحديث الثامن والعشرون

«ورد النهي عن قتل الضفدع»[١].

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في باب محرمات الإِحرام[٢].

وفي الضفدع أربع لغات ذكرتها موضحة في «لغات المنهاج» وهو المسمى بالإِشارات.

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٧)، استدل به على تحريم أكل الضفدع.

(٢) (ج ٤/ ٤٢١/ أ).

٢٣٧٩ ـ الحديث التاسع والعشرون

قال الرافعي رحمه الله[١]: **الحشرات كلها مستخبثة ما يدرج منها وما يطير ومنها ما هي ذوات السموم وإبر[٢] تحرم لما فيه من الضرر.**

وفي النهي عن الوزغ دليل على تحريم أنواعها، وعددهم الرافعي، وهذا الذي ذكره من النهي عن قتلها شيء لا نعرفه، بل هو خلاف المنقول عن سيدنا رسول الله ﷺ ففي صحيح مسلم[٣] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً.

وروى البخاري[٤] ومسلم[٥] عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٨).

(٢) ذوات الإبر مثل الحية والعقرب. «المجموع» (٩/ ١٥).

(٣) في صحيحه (٤/ ١٧٥٧)، رقم (٢٢٣٨)، كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الأوزاغ.

(٤) في صحيحه (٣/ ١٢٠٤)، رقم (٣١٣١)، كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتتبع بها شعف الجبال.

(٥) في صحيحه (٤/ ١٧٥٧)، رقم (٢٢٣٧)، كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الأوزاغ.

وفي رواية لهما[1]: «أمر»، وفي رواية للبخاري[2]: «وكان ينفخ النار على إبراهيم».

وفي رواية لمسلم[3]: «من قتل وزغاً في أول ضربه كتبت له حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك».

وفي رواية له[4]: «في أول ضربة سبعين حسنة».

وفي رواية لابن حبان[5] من حديث عائشة: «لم يكن دابة في

---

(١) البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٢٦)، رقم (٣١٨٠)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٥٨)، رقم (٢٢٣٧).

(٢) في صحيحه (٣/ ١٢٢٦)، رقم (٣١٨٠).

(٣) في صحيحه (٤/ ١٧٥٨)، رقم (٢٢٤٠).

(٤) في صحيحه (٤/ ١٧٥٩)، رقم (٢٢٤٠)، وفي رواية له: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك».

(٥) في صحيحه (١٢/ ٤٤٧)، رقم (٥٦٣١)، كتاب: الحظر والإباحة، باب: ذكر العلة التي من أجلها أمر بقتل الأوزاغ، وكذا أخرجه: أحمد في «المسند» (٦/ ٨٣، ١٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٠٢)، كتاب: الصيد، باب: ما قالوا في قتل الأوزاغ، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٠٧٦)، رقم (٣٢٣١)، كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ.

كلهم من طريق جرير بن حازم عن نافع، عن سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة به مرفوعاً.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. . . «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٦).

في هذا نظر، وذلك لأن في سنده سائبة، ذكرها الذهبي في النساء المجهولات. في «الميزان» (٤/ ٦٠٥). وقال الحافظ في «التقريب» (٧٤٨): مقبولة. =

الأرض إلاَّ أطفأت عن إبراهيم النار، غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه النار، فأمر النبي ﷺ بقتله»، فلعل الإمام الرافعي[1] رحمه الله: أراد أن يكتب: ومنها ما أمر بقتله، فسبق القلم إلى ما نهى عن قتله.

ورأيت في صحيح ابن حبان[2] ترجمة تدل على أن بعض العلماء كره قتلها فقال: ذكر الأمر بقتل الأوزاغ ضد قول من كره قتلها، ثم ذكر حديث أم شريك السالف.

* * *

= وأيضاً خالف جريراً أيوب، فرواه عن نافع أن امرأة دخلت على عائشة بنحوه، أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢١٧).
وأخرجه النسائي في «السنن» (٥/ ١٨٩)، رقم (٢٨٣١)، كتاب: الحج، باب: قتل الوزغ من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن امرأة دخلت على عائشة بنحوه، ورجال إسناده ثقات.
ويشهد له رواية البخاري المتقدمة بلفظ: «وكان ينفخ النار على إبراهيم».

(١) وقال الحافظ: هذا من أعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته فإنه خلاف المنقول، ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ: «أمر بقتل الوزغ...»، بل ورد الترغيب في قتله، ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنه»، ولعله رحمه الله أراد أن يكتب: وفي الأمر بقتله فكتب وفي النهي عن قتله... «التلخيص» (٤/ ١٥٥).

(٢) (١٢/ ٤٥١).

٢٣٨٠ ــ الحديث الثلاثون

قال الرافعي[١]: في القنفذ وجهان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة[٢]، وأحمد[٣] يحرم لما روى في الخبر أنه من الخبائث.

والثاني: وهو الأصح الحل لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾[٤] الآية.

ويروى أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن قتل القنفذ فقرأ هذه الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ذكر القنفذ عند / رسول الله ﷺ وقال: خبيث من الخبائث، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن كان النبي ﷺ قاله فهو كما قال. [٦/١٨١/ب]

فإن كان الشيخ مجهولاً، فلم نر قبول روايته، وحمله بعضهم على أنه خبيث الفعل لأنه يخفى رأسه عند التعرض لذبحه، ويورى شوكه إذا صيد. وعن القفال[٥]: إن صح الخبر فهو حرام، وإلاَّ رجعنا إلى العرب

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٦).

(٣) «الإنصاف» (١٠/ ٣٥٨)، و «المغني» (٨/ ٥٨٦).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٥) «التلخيص» (٤/ ١٥٥).

هل يستطيبونه، والمنقول عنهم الاستطابة. انتهى كلام الرافعي.

وهذا الحديث رواه أبو داود[1]، والبيهقي[2] في سننهما من رواية عيسى بن نميلة[3] بالنون عن أبيه[4] قال: كنت عند ابن عمر... الحديث فذكره.

قال الخطابي[5]: ليس إسناده بذاك.

وقال البيهقي[6]: لم يرو إلاَّ بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف ورواية شيخ مجهول.

وذكر الذهبي في «الكاشف»[7]: أن ابن حبان[8] وثق عيسى بن نميلة.

---

(١) (٤/ ١٥٧)، رقم (٣٧٩٩)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل حشرات الأرض.

(٢) (٩/ ٣٢٦)، كتاب: الضحايا، باب: ما روي في القنفذ، وحشرات الأرض، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة به، وسنده ضعيف كما سيأتي.

(٣) عيسى بن نميلة بالتصغير الفزاري حجازي. مجهول من السابعة (د). «التقريب» (٤٤١).

(٤) نميلة الفزاري مجهول من الرابعة. (د). «التقريب» (٥٦٦).

(٥) «معالم السنن» (٥/ ٣١٣).

(٦) في «السنن» (٩/ ٣٢٦).

(٧) (٢/ ٣١٩) قال: وثق.

(٨) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٨٩) وقال: يروى المقاطيع.

وقال البخاري عيسى بن نميلة عن أبيه منقطع. «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٩٨).

وذكر هذا الحديث عبد الحق في الأحكام[1]، وسكت عنه واحتج به ابن الجوزي في التحقيق[2].

والقنفذ[3]: بضم القاف: قطعاً وفي فائه لغتان الضم والفتح.

* * *

(١) في «الوسطى» (٤/ ١١٩).

(٢) (٢/ ٣٦٨)، رقم (١٩٦٨).

(٣) «اللسان» (٣/ ٥٠٥).

٢٣٨١ ـ الحديث الحادي والثلاثون

«عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلَّالة، وشرب ألبانها حتى تحبس»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤]، لكن من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولعل إسقاط الواو من النسَّاخ أن رسول الله ﷺ نهى عن الإبل الجلَّالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب ألبانها، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٩)، استدل به على أن الطاهر إذا تنجس حرم.

(٢) في «السنن» (٤/ ٢٨٣)، كتاب: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك.

(٣) في «المستدرك» (٢/ ٣٩)، كتاب: البيوع، باب: نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها.

(٤) في «السنن» (٩/ ٣٣٣)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٧٠).
كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو به.
قال الحافظ: وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوماً. «الفتح» (٩/ ٦٤٨).

قال الحاكم[1]: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال البيهقي[2]: ليس بالقوي. وأما عبد الحق[3]، فقال: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم[4] ابن مهاجر البجلي عن أبيه[5]، وإسماعيل ضعيف وأبوه لا يحتج به.

وقال ابن الجوزي في كتابه التحقيق[6] بعد أن أورده: إسماعيل وأبوه ضعيفان.

قلت: أما إسماعيل فضعفوه، وتصحيح الحاكم حديثه يؤدي ثقته عنده.

وأما أبوه فروى له مسلم[7]، وقال الثوري[8] وأحمد[9]: لا بأس به، وضعَّفه ابن معين[10].

وقال النسائي[11]: ليس بالقوي في الحديث.

---

(١) في «المستدرك» (٢/ ٣٩) لكن تعقبه الذهبي فقال: قلت: إسماعيل وأبوه ضعيفان.

(٢) في «السنن» (٩/ ٣٣٣).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١٦).

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ضعيف، من السابعة. (ت ق). «التقريب» (١٠٥).

(٥) إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي. صدوق لين الحفظ من الخامسة. (م ٤). «التقريب» (٩٤).

(٦) (٢/ ٣٧٠).

(٧) «رجال صحيح مسلم» (١/ ٤٦).

(٨) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٣٣).

(٩) «العلل»، و «معرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٣٧٨).

(١٠) «التاريخ» (٢/ ١٤).

(١١) في «الضعفاء والمتروكين» (٤٣).

قلت: قد جاء النهي عن الجلاَّلة، والشرب من لبنها والركوب عليها، من حديث عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أيضاً، وأبـي هريرة.

أما حديث عبد الله بن عمر فرواه أبو داود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] عنه: نهى رسول الله ﷺ عن جلاَّلة الإبل أن يركب عليها، ويشرب من ألبانها / لفظ أبـي داود[4]، وفي رواية له[5]: «نهى عن الجلاَّلة في الإبل أن يركب عليها»، وفي رواية له[6]: «نهى عن ركوب الجلاَّلة». [١/١٨٢/٦]

ولفظ الترمذي: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاَّلة وألبانها».

---

(١) في «السنن» (٤/ ١٤٨)، رقم (٣٧٨٥)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها.

(٢) في «السنن» (٤/ ٢٧)، رقم (١٨٢٤)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها.

(٣) في «السنن» (٢/ ١٠٦٤)، رقم (٣١٨٩)، كتاب: الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة.

وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٠٨)، رقم (١٣٥٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤)، كتاب: البيوع، باب: نهي رسول الله ﷺ عن لبن الجلاَّلة، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٣٢)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في أكل الجلاَّلة وألبانها.

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر به، وفي سنده عنعنة ابن إسحاق وخولف أيضاً كما سيأتي.

(٤) بهذا اللفظ من طريق أيوب كما سيأتي.

(٥) من طريق ابن إسحاق به.

(٦) في «السنن» (٣/ ٥٤)، رقم (٢٥٥٧) من طريق عبد الوارث عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر كما سيأتي.

ولفظ ابن ماجه: «عن لحوم الجلاَّلة وألبانها». قال الترمذي[1]: هذا حديث حسن غريب.

وفي إسناده محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح[2]، وذكر الترمذي[3] أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال البيهقي[4]: خالف شريك ابن أبي نجيح فرواه عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس[5] قال: وروي أيضاً من وجه آخر عن ابن عمر فذكره[6] من حديث أيوب السختياني عن نافع، عن

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٧٠).

(٢) عبد الله بن أبي نجيح: يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم. ثقة رمي بالقدر وربما دلَّس من السادسة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. (ع). التقريب (٣٢٦).

(٣) في «السنن» (٤/ ٢٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٢٣)، رقم (٨٧١٨)، كتاب: المناسك، باب: الجلاَّلة. وأخرجه أيضاً من طريق الثوري عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد مرسلاً، وأخرجه أيضاً عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد مرسلاً برقم (١٣/ ٨٧١٤). وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٨/ ١٤٨)، رقم (٤٦٦٢)، كتاب: العقيقة، باب: في لحوم الجلالة.

(٤) في «السنن» (٩/ ٣٣٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ٣٣٢، ٣٣٣) من طريق ليث به، وفي سنده ليث بن أبي سليم.

(٦) في «السنن» (٩/ ٣٣٣)، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٤)، رقم (٢٥٥٨)، كتاب: الجهاد، باب: في ركوب الجلالة، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤).

كلاهما من طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب به.

وعمرو قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام. «التقريب» (٤٢٦).

ابن عمر ورواه[1] عبد الوارث عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، والحاكم[6]، وابن حبان[7]، والبيهقي[8]: أن رسول الله ﷺ

---

(1) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٣)، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٤)، رقم (٢٥٥٧)، كتاب: الجهاد باب في ركوب الجلالة من طريق مسدد عن عبد الوارث به ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٠٤)، رقم (١٣١٨٧) من طريق هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلَّالة وألبانها وظهرها.

وأخرجه أيضاً (١٢/ ٣٩٧)، رقم (١٣٤٦٤) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني أبو الزبير عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى عن الجلَّالة.

(2) في «المسند» (١/ ٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩)، ولفظه: «نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من فى السقا».

(3) في «السنن» (٤/ ١٤٩)، رقم (٣٧٨٦)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ولفظه: «نهى عن لبن الجلالة».

(4) في «السنن» (٤/ ٢٧٠)، رقم (١٨٢٤)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها. ولفظه كلفظ أحمد.

(5) في «السنن» (٧/ ٢٤٠)، رقم (٤٤٤٨)، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن لبن الجلالة ولفظه كلفظ أحمد.

(6) في «المستدرك» (٢/ ١٠٢)، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن ركوب الجلَّالة والمجثمة، ولفظه بنحو لفظ أحمد إلاَّ أنه قال: «وعن ركوب الجلَّالة»، بدل: «ولبن الجلالة».

(7) في صحيحه (١٢/ ٢٢١)، رقم (٥٣٩٩)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الزجر عن شرب ألبان الجلَّالات، بنحو لفظ أحمد.

(8) في «السنن» (٩/ ٣٣٣)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في أكل الجلالة =

نهى عن أكل المجثمة وهي المصبورة للقتل وعن أكل الجلاَّلة وشرب ألبانها[1]، وفي لفظ: «عن لبن الجلاَّل وعن الشرب في السقا»، ولفظ أحمد[2]: «عن المجثمة، والجلاَّلة وأن نشرب من في السقا».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم في كتاب الجهاد[3]: وهذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وذكره الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح[4]، في القسم الخامس من ذكر أحاديث رواها قوم خرَّج عنهم البخاري في صحيحه، ولم يخرج عنهم مسلم، أو خرَّج عنهم مع الاقتران بالغير.

= وألبانها، ولفظه كلفظ أحمد، وفي لفظ آخر مثل الحاكم، وكذا أخرجه ابن الجارود (٣/ ١٧٤)، رقم (٨٨٧) باب ما جاء في الأطعمة، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٦)، رقم (١١٨٢٠) من طرق عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وله طرق أخرى عند البيهقي في «السنن»، والطبراني (١١)، رقم (١١١٨٠، ١١٦٩٢، ١١٩٧٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤٨): وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبـي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلاَّلة، وعن الشرب من في السقا وهو على شرط البخاري في رجاله، إلاَّ أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبـي هريرة.

(١) لم أجده بهذا اللفظ وإنما هو عندهم كما سبق بيانه.
(٢) في «المسند» (١/ ٢٤١) من طريق قتادة عن عكرمة به.
(٣) في «المستدرك» (٢/ ١٠٢).
(٤) (١٠١، ١٠٧)، رقم (٢٩٢٨).

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، فرواه: أحمد[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5] عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلاَّلة[6] وعن ركوبها وأكل لحومها.

---

(١) في «المسند» (٢/ ٢١٩).

(٢) في «السنن» (٤/ ١٦٤)، رقم (٣٨١١)، كتاب: الأطعمة، باب: أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٣) في «السنن» (٧/ ٢٣٩، ٢٤٠)، رقم (٤٤٤٧)، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن أكل لحوم الجلاَّلة.

(٤) في «المستدرك» (٢/ ١٠٣)، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن لحوم الحمر الأهلية.

(٥) في «السنن» (٩/ ٣٣٣)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في أكل الجلاَّلة وألبانها.

عن وهيب، ثنا ابن طاوس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به رواه عن وهيب هكذا سهل بن بكار ومؤمل بن إسماعيل، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وخالفهم سهل بن بكار فقال: حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو وقال مرة عن أبيه وقال مرة عن جده به. كما عند النسائي لكن رواية الجماعة عن وهيب أرجح، وقد وقع التصريح باسم الجد عند الحاكم والبيهقي وأنه عبد الله بن عمرو.

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤٨): ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص... وسنده حسن.

(٦) وقع عند أبي داود والبيهقي بإسقاط الواو «عن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحمها».

وأما حديث أبي هريرة فرواه الحاكم[1]، والبيهقي[2]: أن رسول الله ﷺ «نهى أن نشرب [من][3] في السقا والمجثمة والجلالة».
المجثمة[4]: التي تجعل هدفاً ليرميها بالسهام حتى تموت. والجلاَّلة[5]: التي تأكل العذرة.

* * *

(١) في «المستدرك» (٢/ ٣٥)، كتاب: البيوع، باب: نهي رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة وعن أكل المجثمة وعن الشرب من في السقا.
(٢) في «السنن» (٩/ ٣٣٣)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في أكل الجلالة وألبانها.
من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، عن عكرمة بن أبي هريرة به.
قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٦): إسناده قوي.
وفي الباب عن جابر، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٤٧)، كتاب: العقيقة، باب: في لحوم الجلالة من طريق مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلاَّلة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها. وحسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤٨).
(٣) ما بين المعكوفين من سنن البيهقي وليس عند الحاكم هذه اللفظة: «أن نشرب من في السقا».
(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٣٩).
(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٨٨).

٢٣٨٢ ـ الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله إنَّا لننحر الإبل ونذبح البقر والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أفنلقيه؟ أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»[١].

هذا الحديث من هذا الطريق له طرق:

إحداها: عن مجالد[٢]، عن أبي الوداك[٣] واسمه جبر بن نوف، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

رواه الترمذي[٤] بهذا اللفظ، وأبو داود[٥] بلفظين:

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٠)، استدل به على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٢) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. من صغار السادسة. مات سنة أربع وأربعين ومائة. (م ٤). «التقريب» (٥٢٠).

(٣) جبر بن نوف الهمداني البكالي أبو الودَّاك. كوفي صدوق يهم من الرابعة. (م ل ت س ق). «التقريب» (١٣٧).

(٤) في «السنن» (٤/ ٧٢)، رقم (١٤٧٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين.

(٥) في «السنن» (٣/ ٢٥٢)، رقم (٢٨٢٧)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين.

=

أحـدهمـا: مـا ذكـره الإمـام الـرافعـي إلاَّ أنـه قـال: «النـاقـة» بـدل: «الإبل».

[٦/١٨٢/ب] **والثاني**: سألت / رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كلوه إن شئتم قال ذكاته ذكاة أمه».

ورواه الدارقطني(١) بلفظين:

أحـدهمـا: أنـه عليـه السـلام سئـل عـن الجنيـن(٢) فقـال: «إن شئتـم فكلوه».

والثاني(٣): أنه سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين فقال: «إذا سميتم على الذبيحة فذكاته ذكاة أمه». ثم ذكره(٤) بلفظ أبـي داود المطول.

= وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣١، ٥٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٠٦٧)، رقم (٣١٩٩)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٠٢)، رقم (٨٦٥٠)، كتاب: المناسك، باب: الجنين، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٧٨)، رقم (٩٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٨٧)، رقم (٩٠٠)، باب: ما جاء في الذبائح، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٣٥)، كتاب: الضحايا، باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة، من طرق عن مجالد بن سعيد به.

(١) في «السنن» (٤/ ٢٧٢)، كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة من طريق مجالد بن سعيد به.

(٢) في «السنن»: «سئل عن الجنين يخرج ميتاً قال...».

(٣) في «السنن» (٤/ ٢٧٣).

(٤) في «السنن» (٤/ ٢٧٤).

قال الترمذي[1]: حديث حسن. قال: وروي من غير هذا الوجه عن أبـي سعيد. قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

قلت: مدار الحديث على مجالد بن سعيد الهمداني ضعفوه[2]، وفي رواية عن النسائي[3] توثيقه، وأخرج له مسلم[4]، مقروناً مع غيره وادعى النووي في «شرح المهذب»[5] الاتفاق على ضعفه، فكيف يحسنه

---

(١) في «السنن» (٤/ ٧٢). قال: حديث حسن صحيح، وفي «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٣٨) كما ذكر المصنف.

(٢) ضعفه غير واحد. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢١، ٢٢٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢٣)، وقال في «الضعفاء والمتروكين» (٢١٣)، رقم (٥٥٢): ضعيف.

(٤) «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٢٧٩).

(٥) لم أجد مقالة النووي هذه بل الذي وجدته خلافها، فقد صححه في موضع من «المجموع» (٢/ ٥٦٢)، وقال في موضع (٩/ ١٢٧) عقب قول الترمذي: وهذه الرواية مع رواية المصنف التي نقلها عن «سنن أبـي داود»، مدارها على مجالد وهو ضعيف لا يحتج به، وقد قال الترمذي: إنه حديث حسن، فلعله روى من طريق أخر تقوي بعضها ببعض، فيصير حسناً كما قال الترمذي، فإنه ذكر أنه روى من طريق آخر عن أبـي سعيد، ورواه البيهقي من طريق جابر مرفوعاً، «ذكاة الجنين ذكاة أمه» بإسناد جيد إلاَّ أن فيه رجلاً جرَّحه الأكثرون، واحتج به البخاري في صحيحه، ثم قال البيهقي في الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وأبـي أيوب وأبـي هريرة وأبـي الدرداء، والبراء بن عازب، رضي الله عنهم مرفوعاً، فقد تعاضدت طرقه كما ترى فلهذا صار حديثاً حسناً يحتج به كما قاله الترمذي. والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.
وحسنه في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١١١).

الترمذي فإنه قال: وقد روي من غير هذا الوجه عن أبـي سعيد.

وأما ابن حزم في محلاه[1] فقال: واحتج المخالفون بأخبار واهية منها هذا الخبر فذكره بلفظ أبـي داود الثاني، وذكره من حديث مجالد عن الشعبـي، عـن أبـي الـوداك، ثـم قـال: ومجـالـد ضعيـف، وأبـو الـوداك كذلك.

قلت: قد تقدم القول في مجالد. وأما أبو الوداك فقال ابن معين[2]: ثقة، وقال النسائي[3]: صالح واحتج به مسلم[4] ولا أعلم فيه جرحاً[5].

وأما الإمام في نهايته: فإنه ذكره بلفظ الرافعي، وقال: هو حديث صحيح، وقال ابن الصلاح: حديث ثابت ثبوت الحسن، مروي من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد.

الطريق الثاني: عن ابن أبـي ليلى[6]، عن عطية العوفي[7]، عن

---

(١) (٦/٩٦).

(٢) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيـى بن معين» (٨٨).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤/٤٩٦).

(٤) «رجال صحيح مسلم» (١/١١٩).

(٥) «تهذيب الكمال» (٤/٤٩٦).

(٦) محمـد بـن عبـد الـرحمـن بـن أبـي ليلـى الأنصـاري الكـوفـي، القـاضـي: أبـو عبـد الـرحمـن صـدوق سيِّـىء الحفـظ جـداً، مـن السـابعـة. مـات سنـة ثمان وأربعين ومائة. (ع). «التقريب» (٤٩٣).

(٧) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي أبو الحسن صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدلساً، من الثالثة. مات سنة إحدى عشرة ومائة. (بخ د ت ق). «التقريب» (٣٩٣).

أبـي سعيد الخدري رفعه «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ذكره ابن حزم[1] في محلاه وقال: ابن أبـي ليلى سيء الحفظ. وعطية هالك.

قلت: أخرجه الحاكم[2] من حديث أبـي حمزة محمد بن ميمون السكري[3]، عن عبد الملك بن عمير[4]، عن عطية، عن أبـي سعيد، رفعه بمثله سواء[5]، فهذا طريق ليس فيه ابن أبـي ليلى[6] وعبد الملك من رجـال الصحيحيـن[7]، وإن ليـن وفـي «التهـذيـب»[8] أنـه روى عـن عطية

---

(١) (٦/ ٩٦).

(٢) لم أجده وفي «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٥١) عزاه لأحمد فقط من طريق عطية عن أبـي سعيد كما سيأتي تخريجه نعم. أشار إليه الحاكم في «المستدرك» لكن لم يسنده (٤/ ١١٤).

(٣) محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري ثقة فاضل من السابعة. مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة. (ع). «التقريب» (٥١٠).

(٤) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي الكوفي، ويقال له الفرسي، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له: القبطي، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس من الرابعة. مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين. (ع). «التقريب» (٣٦٤).

(٥) وأخـرجـه مـن طـريـق عطيـة أحمـد فـي «المسنـد» (٣/ ٤٥)، والطبـراني فـي «الصغيـر» (١/ ٨٨، ١٦٨)، وأبـو يعلـى فـي مسنـده (٢/ ٤١٥، ٤١٦)، رقـم (١٢٠٦)، والخطيـب فـي «تـاريـخ بـغـداد» (٨/ ٤١٢) مـن طـرق عـن عطيـة العوفي به.

(٦) عند أحمد وأبـي يعلى من طريق ابن أبـي ليلى عن عطية.

(٧) «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٣١٣).

(٨) (١٨/ ٣٧١).

القرظي[1] فليحرر[2] عطية هذا هو القرظي أو العوفي.

الطريق الثالث: وهو أجدرها بالتقدم عن يونس بن أبـي إسحاق،

---

(١) عطية القرظي صحابي صغير له حديث يقال: سكن الكوفة. (ع). «التقريب» (٣٩٣).

(٢) هو كما قال المصنف رحمه الله في «التهذيب» في ترجمة عبد الملك بن عمير يروي عن عطية القرظي فقط، وفي ترجمة العوفي ليس فيها أن عبد الملك يروى عنه (٢٠/ ١٤٥) لكن مما يؤيد أنه عطية العوفي أمور:

الأول: أنه وقع مصرحاً بأنه العوفي عند الطبراني من طريقين (٨٨٨، ١٦٨)، وكذا صرَّح به ابن حزم في «المحلى» كما تقدم.

ووقع عند أحمد وأبـي يعلى والخطيب غير منسوب.

الثاني: أن المزي والحافظ ابن حجر ذكرا في ترجمة عطية القرظي أنه ليس له إلاَّ حديث واحد في سبـي قريظة. «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٥٧)، و «التقريب» (٣٩٣).

بخلاف عطية العوفي فله أحاديث.

الثالث: أن عطية العوفي يروى عن أبـي سعيد، كما في ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٤٥) أما عطية القرظي فلم يذكر أنه يروى عن أبـي سعيد كما في ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٥٧).

الرابع: أن الحديث ورد من طريق ابن أبـي ليلى، كما عند أحمد وأبـي يعلى، ومن طريق فراس بن يحيـى عند الطبراني وكلاهما ـ أعني: ابن أبـي ليلى ويحيـى ـ يرويان عن عطية العوفي فقط، كما في ترجمتهما في «التهذيب» (٢٥/ ٦٢٣) و (٢٣/ ١٥٣).

الخامس: أن الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٧) قال: «وعطية وإن كان لين الحديث...» ولم يشر إلى الخلاف في نسبته علماً بأنه لخَّص هذا الكتاب فكأنه يرى أنه العوفي. والله أعلم.

عن أبـي الوداك، عن أبـي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، رواه أحمد في مسنده[1]، عن أبـي عبيدة[2] الحداد، عن يونس به.

وأبو عبيدة هذا اسمه عبد الواحد[3] بن واصل احتج به البخاري[4] ووثقه الأئمة ابن معين[5] / وغيره[6]، لا جرم أخرجها ابن حبان في [١/١٨٣/أ]

---

(١) (٣/ ٣٩) وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٠٧)، رقم (٥٨٨٩)، كتاب: الذبائح، باب: ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكّيت أمه حل أكله.
والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧٤)، كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة.
والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٣٥)، كتاب: الضحايا، باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٤٩) من طريق يونس بن أبـي إسحاق عن أبـي الوداك به.
قال المنذري: وهذا إسناد حسن، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه. مختصر «السنن» (٤/ ١٢٠).
وقال الحافظ: وهذه متابعة قوية لمجالد ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العبد. «التلخيص» (٤/ ١٥٧).

(٢) عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم أبو عبيدة الحداد البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة من التاسعة. مات سنة تسعين ومائة. (خ د ت س). «التقريب» (٣٦٧).

(٣) وقع في المخطوط «عبد الرحمن»، والصواب ما أثبت كذا هو في كتب الرجال.

(٤) «رجال صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٥).

(٥) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٧٧).

(٦) وهو كما قال «المصنف» ــ رحمه الله ــ وثقه غير واحد. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٧٥، ٤٧٦).

صحيحه[1]، عن محمد بن إسحاق الثقفي[2] حدثنا علي بن أنس العسكري[3]، حدثنا أبو عبيدة فذكره واقتصر على هذه الطريق. والشيخ تقي الدين في الإلمام[4]، وعزاه إلى ابن حبان وحده، وقال الحاكم في «المستدرك»[5]: هذا باب كبير مداره على طريق عطية عن أبي سعيد الخدري، ولم يخرجاه. قال: وطريق أبي الوداك عن أبي سعيد تفرد به علان ــ كذا قال ــ ولا أعرف هذا في طرقه ثم قال: وفيه زيادات[6] في اللفظ، ولا تقوم به حجة. قال: ومن تأمَّل هذا الباب من أهل الصنعة قضى العجب أن الشيخين لم يخرجاه في الصحيح.

قلت: حاشاهما من إخراج كل طرقه. نعم بعضها جيد كما عرفته، وستعرفه ولما ذكر الترمذي[7] حديث أبي سعيد هذا، قال: وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة.

---

(1) في (١٣/ ٢٠٦، ٢٠٧) كما تقدم.

(2) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبو العباس الثقفي مولاهم الخراساني النيسابوري الإمام الحافظ الثقة صاحب «المسند الكبير»، ولد سنة ست عشرة ومائتين وتوفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩٦)، و «السير» (١٤/ ٣٨٨).

(3) علي بن أنس العسكري من أهل عسكر سامرا ربما أغرب. مات سنة أربع وأربعين ومائتين ذكره ابن حبان في الثقات. «الثقات» (٨/ ٤٧٠)، و «اللسان» (٤/ ٢٠٦).

(4) (٣٩٩)، رقم (٧٥٢).

(5) (٤/ ١١٤).

(6) في «المستدرك»: وفيه زياد وهو كثير الغلط لا تقوم به الحجة ومن تأمل. . .

(7) في «السنن» (٤/ ٧٢).

زاد البيهقي[1] بدون أبي أمامة وعلي بن أبي طالب وابن مسعود، وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب والبراء بن عازب.

قلت: وفي الباب أيضاً عن كعب بن مالك، وإليك طرق هذه الأحاديث، ونتكلم عليها فإن هذا الحديث قاعدة عظيمة فنقول:

أما حديث جابر، فرواه الدارمي[2]، وأبو داود[3] من حديث إسحاق ابن راهويه عن عتاب بن بشير[4]، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح[5]، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

أعلَّه عبد الحق في أحكامه[6] بعبيد الله القداح، وقال: إنه ضعيف

---

(١) في «السنن» (٩/ ٣٣٥).

(٢) في مسنده (٢/ ٨٤)، كتاب: المناسك، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٣) في «السنن» (٣/ ٢٥٣)، رقم (٢٨٢٨)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين.
وكذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٤)، كتاب: الأطعمة، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه من طريق إسحاق بن إبراهيم به.
قال الحافظ: وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف. «التلخيص» (٤/ ١٥٧).

(٤) عتاب بن بشير الجزري أبو الحسن أو أبو سهل مولى بني أمية صدوق يخطىء من الثامنة. مات سنة تسعين ومائة أو قبلها. (خ ل ت س). «التقريب» (٣٨٠).

(٥) عبيد الله بن أبي زياد القداح: أبو الحصين المكي ليس بالقوي من الخامسة مات سنة خمسين ومائة. (د ت ق). «التقريب» (٣٧١).

(٦) «الوسطى» (٤/ ١٣٥).

الحديث، وتعقبه ابن القطان[1] بأنه لم يتبين أنه من رواية عتاب بن بشير عنه، قال وعتاب هو الحراني زعموا أنه روى بآخره أحاديث منكرة، وأنه اختلط عليه العرض والسماع فتكلموا فيه، قال: وهذا عندي من الوسواس لا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما تحمل صحيح. واستمداد هذا التعليل من كتاب أبي محمد بن حزم[2] فهو عن مجهول، ثم لم يأت عن أبي الزبير إلَّا من طريق حماد بن شعيب[3]، والحسن[4] بن بشير[5]، وعتاب بن بشير، عن عبد الله القداح، وكلهم ضعفاء انتهى. أما القداح هذا، فقال ابن معين[6] فيه مرة: ليس به بأس، وقال:

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٢٠).

(٢) (٦/ ٩٧) قال في طريق أبي الزبير عن جابر: ما لم يكن عند الليث عنه، أو لم يقل فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر فلم يسمعه من جابر، وهذا من هذا النمط لا يدري ممن أخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما أوردنا قبل.

(٣) حماد بن شعيب التميمي أبو شعيب الحماني الكوفي، قال ابن الجارود عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، وقال مرة: فيه نظر، وقال أبو داود: تركوه وضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغير واحد.
«تاريخ ابن معين» (٢/ ١٣٢)، و «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤٢)، و «سؤالات ابن عبيد لأبي داود» (١٣٩)، و «تاريخ البخاري الكبير» (٣/ ٢٥)، و «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٦٤).

(٤) الحسن بن بشر بن سلم الهمداني أو البجلي أبو علي الكوفي صدوق يخطىء من العاشرة. مات سنة إحدى وعشرين. (خ ت س). «التقريب» (١٥٨).

(٥) هكذا في «المحلى» و «كتب الرجال». وفي المخطوط: «بشير».

(٦) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٣٤) عن أحمد بن أبي يحيى، عن ابن معين. «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٣).

أحمد[1]: صالح الحديث، وقال ابن عدي[2]: لم أر له شيئاً منكراً، وصحح[3] الترمذي: حديثه عن القاسم، عن عائشة: «إنما جعل الطواف والسعي والجمار لإقامة ذكر الله تعالى».

وقال أبو حاتم[4]: ليس بالقوي ولا بالمتين يحول من الضعفاء[5].

وأما عتاب بن بشير / فقد احتج به البخاري[6]، ووثقه ابن [١٨٢/٦/ب] معين[7]. وعلي بن عسكر[8]: أرجو أنه لا بأس به، وقول ابن حزم[9]: لم يأت عن الزبير إلَّا من الطرق التي ذكرها ليس كذلك. هذا خرجه الحاكم في «المستدرك»[10] من حديث زهير عن أبي الزبير، عن جابر: «ذكاة

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤١).

(٢) في «الكامل» (٤/ ١٦٣٥).

(٣) في «السنن» (٣/ ٢٣٧)، رقم (٩٠٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٦) وتمام العبارة: يحول من الضعفاء الذي صنفه البخاري.

(٥) بعد قوله الضعفاء: «زيادة مكررة وهي» والسعي والجمار لإقامة ذكر الله تعالى. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٦) «رجال صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٨).

(٧) «تاريخ الدارمي» عن ابن معين (١٥٤).

(٨) هكذا في المخطوط، ولعل المراد به علي بن أنس العسكري الذي تقدم في حديث أبي سعيد، أو أنه تصحف من ابن عدي، أو غيره فإنه قال في عتاب بن بشير: أرجو أنه لا بأس به. «الكامل» (٥/ ١٩٩٨).

(٩) في «المحلى» (٦/ ٩٧).

(١٠) (٤/ ١١٤)، كتاب: الأطعمة، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

وكذا أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٣٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» =

الجنين ذكاة أمه»، ثم قال: تابعه من الثقات عبيد الله بن أبـي زياد عن أبـي الـزبيـر فـذكـره بـإسنـاده، ثـم قـال: حـديـث صحيـح علـى شـرط مسلـم ولـم يخـرجـاه وإنمـا يعـرف مـن حـديـث ابـن أبـي ليلـى، وحمـاد ابن شعيب عن أبـي الزبير. وهذا طريق آخر لم يذكره ابن حزم وهو طريق ابن أبـي ليلى.

وأخرجه الدارقطني[1] أيضاً من حديث إسماعيل بن أبان[2] عن صباح بن يحيـى المزني[3]، عن ابن أبـي ليلى، عن أبـي الزبير[4]، عن

= (٢/ ٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٣٥) كلهم من طريق الحسن بن بشر عن زهير به.

قال الحافظ: لو صح الطريق إلى زهير لكان على شرط مسلم إلاَّ أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه. «التلخيص» (٤/ ١٥٧)، وقال النووي: رواه البيهقي من طريق جابر... بإسناد جيد إلاَّ أن فيه رجلاً جرحه الأكثرون واحتج به البخاري في صحيحه. «المجموع» (٩/ ١٢٧).

(١) في «السنن» (٤/ ٢٧٣)، كتاب: الذبائح والصيد والأطعمة.

(٢) إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي أبو إسحاق أو أبو إبراهيم. كوفي ثقة من السادسة مات سنة ست عشرة ومائتين من التاسعة. (خ صد ت). «التقريب» (١٠٥).

(٣) صباح بن يحيـى المزني متروك، بل متهم كوفي. قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: هو من جملة الشيعة. «تاريخ البخاري» (٤/ ٣١٥)، و «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٤٢)، و «الكامل» (٤/ ١٤٠٢)، و «اللسان» (٣/ ١٨٠).

(٤) ولهذا الحديث طريقان آخران عن أبـي الزبير، عن جابر هما:

الأول: أشار إليه المصنف، ولم يخرجه وهو طريق حماد بن شعيب، عن أبـي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة =

جابر رفعه: كل الجنين في بطن أمه». وفي لفظ: «في بطن الناقة».

وأما حديث أبـي أمامة فأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[1]: من حديث يوسف بن عدي[2]، حدثنا بشر[3] بن عمارة[4] عن الأحوص بن

= أمه إذا أشعر».

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٤٣)، رقم (١٨٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٦٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٩٢) كلهم من طريق حماد بن شعيب به.

والثاني: من طريق سفيان الثوري، عن أبـي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٢)، وقال: تفرَّد به معاوية عن الثوري وعنه إسحاق.

(١) لم أجده من هذا الطريق، بل وجدته من الطريق الآخر الذي أشار إليه المصنف. أخرجه في «الكبير» (٨/ ١٠٢، ١٠٣)، رقم (٧٤٩٨)، وأخرجه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٦).

وأخرجه البزار «كشف الأستار» (٢/ ٧٠)، رقم (١٢٢٦)، كتاب: الصيد، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وابن عدي (١/ ٤٠٦) من طريق بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن أبـي الدرداء وأبـي أمامة به.

قال الهيثمي: وفيه بشر بن عمارة وقد وثق وفيه ضعف. «المجمع» (٤/ ٣٥).

وقال الحافظ: وفيه ضعف وانقطاع. «التلخيص» (٤/ ١٥٧).

(٢) يوسف بن عدي بن رزق التيمي مولاهم الكوفي نزيل مصر ثقة من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك. (خ س). «التقريب» (٦١١).

(٣) هكذا في الطبراني وكشف الأستار والكامل ومجمع الزوائد: بشر بن عمارة، إلاَّ أنه عند الطبراني: بشر بن عمار، والصواب: بشر بن عمارة، ووقع في المخطوط «بشير».

(٤) بشر بن عمارة الخثعمي المكتب الكوفي ضعيف من السابعة. فق. التقريب (١٢٣).

حكيم[1]، عن راشد بن سعيد[2]، عن عتبة بن عبدٍ[3]، عن أبـي أمامة وأبـي الدرداء مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

ثم أخرجه من حديث راشد بن سعد عن أبـي أمامة وأبـي الدرداء، وراشد هذا ثقة، والأحوص بن حكيم ضعفه بعض، وعتبة بن عبدٍ فإنه صحابـي.

* * *

(١) الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي أو الهمداني الحمصي ضعيف الحفظ من الخامسة وكان عابداً ق. «التقريب» (٩٦).

(٢) راشد بن سعيد المقرئي الحمصي ثقة كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة ثمان وقيل ثلاث عشرة ومائة. (بخ ٤). «التقريب» (٢٠٤).

(٣) عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد صحابـي شهير أول مشاهده قريظة. مات سنة سبع وثمانين، ويقال: بعد التسعين وقد قارب المائة. (د ق). «الإصابة» (٢/ ٤٥٤)، و «التقريب» (٣٨١).

وأما حديث أبي الدرداء، فقد عرفته الآن.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني[1]، من حديث عمر[2] بن قيس[3] عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الجنين ذكاته ذكاة أمه». قال عبد الحق[4]: لا يحتج بإسناده، ولم يبين موضع العلَّة وبيّنها ابن القطان[5] بعمر بن قيس فقال: هو متروك، وهو كما قال: لكن ابن القطان ذكره عن طاوس، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، وذكره الذهبي في «الميزان»[6] عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، ولم[7] أبو هريرة. وقال: حديث منكر لكن ذكره الحاكم[8] من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه، عن عبد الله بن سعيد

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٧٤)، كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة.
من طريق عمرو بن قيس به قال الحافظ: وعمرو بن قيس ضعيف وهو المعروف بسندل. «التلخيص» (٤/ ١٥٧).

(٢) كذا في «سنن الدارقطني»، و «نصب الراية» (٤/ ١٩٠)، و «التلخيص» (٤/ ١٥٧)، وفي المخطوط: «عمرو» بالواو، والصواب ما أثبت.

(٣) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك من السابعة. (ق). «التقريب» (٤١٦).

(٤) في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٦).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢).

(٦) (٣/ ٢١٩).

(٧) هكذا في المخطوط: ولعل هنا سقط وهو: «يذكر»، وتكون العبارة: «عن ابن عباس مرفوعاً، ولم يذكر أبا هريرة».

(٨) في «المستدرك» (٤/ ١١٤)، كتاب: الأطعمة، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه.
قال الحافظ: وفيه عبد الله بن سعيد وهو متروك. «التلخيص» (٤/ ١٥٧).

المقبري[1]، عن جده، عن أبي هريرة رفعه به، ثم قال: إسناده صحيح[2] وفيه وقفة؛ فعبد الله هذا. قال البخاري[3]: اتركوه.

وأما حديث علي، فأخرجه الدارقطني[4] وفيه الحارث الأعور الكذاب، وعنه موسى بن عثمان[5] الكوفي، ادعى ابن القطان[6] جهالته وغلط. نعم، هو ضعيف. قال ابن عدي[7]: حديثه ليس بالمحفوظ. وقال أبو حاتم[8]: متروك.

وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه الدارقطني[9] أيضاً من رواية

---

(١) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد الليثي مولاهم المدني متروك من السابعة. (ت ق). «التقريب» (٣٠٦).

(٢) وتعقبه الذهبي فقال: عبد الله هالك. «تلخيص المستدرك» (٤/ ١١٤).
وقال الزيلعي: وليس كما قال فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه. «نصب الراية» (٤/ ١٩٠).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٣)، وذكره في «الضعفاء» وفي «الكبير» (٥/ ١٠٥) ولم يذكر هذه العبارة.

(٤) في «السنن» (٤/ ٢٧٤)، كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً. قال الحافظ: فيه الحارث والراوي عنه أيضاً ضعيف. «التلخيص» (٤/ ١٥٧).

(٥) موسى بن عثمان الكوفي مقبول من السادسة، ووهم من خلطه بموسى بن أبي عثمان، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم. (د س ق). «التقريب» (٥٥٢).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢).

(٧) «الكامل» (٦/ ٢٣٤٨).

(٨) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٣).

(٩) في «السنن» (٤/ ٢٧٤)، كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة. =

علقمة عنه أراه / رفعه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ورجاله رجال الصحيح إلاَّ [٦/١٨٤/أ] أن شيخ شيخه أحمد بن حجاج بن الصلت[١] ذكره الذهبي في «الميزان»، وذكر له، وأنه آفته والظاهر أنه هون[٢].

وأما حديث ابن عمر، فله طرق عنه، أحدها: عن عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله[٣] [بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم][٤] يشعر». قال عبيد الله ولكنه إذا أخرج من بطن أمه يوم يذبحه حتى يخرج الدم من جوفه[٥].

قال عبد الحق[٦]: إسناده ضعيف فيه عصام ومبارك.

= من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أراه رفعه قال به.
قال الحافظ: رواه الدارقطني بسند رجاله ثقات إلاَّ أحمد بن الحجاج بن الصلت فإنه ضعيف جداً وهو علته. «التلخيص» (٤/ ١٥٧).

(١) أحمد بن الحجاج بن الصلت أبو العباس الأسدي ابن أخي محمد بن الصلت. توفي سنة اثنين وستين ومائتين. قال الذهبي: والعجب أن الخطيب ذكره في تاريخه ولم يضعفه وكأنه سكت عنه لانتهاك حاله. وضعفه الحافظ. «تاريخ بغداد» (٤/ ١١٧)، و «الميزان» (١/ ٨٩)، و «التلخيص» (٤/ ١٥٧).
(٢) هكذا في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «عبد الله»، وفي «السنن» كما أثبت.
(٤) ما بين المعكوفتين من «سنن الدارقطني» وساقط من المخطوط ولا يستقيم الكلام إلاَّ به.
(٥) هذا الطريق لم يذكر المصنف من أخرجه وهو في «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في (٩/ ٣٣٥). من طريق عصام بن يوسف به.
(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٥).

قال ابن القطان[1]: لم يتبين حال عصام، وهو رجل لا يعرف حاله، قال: وأراه الذي ذكره ابن أبـي حاتم[2]، ولم يعرف من حاله شيء غير أنه قال فيه: الزاهد.

قلت: قد تكلم فيه ابن عدي[3]، فقال: روى عن الثوري وغيره أحاديث لا يتابع عليها، ومبارك بن مجاهد ضعفه البخاري[4] وقال عن قتيبة: كان قدرياً، وقال أبو حاتم[5]: ما أرى بحديثه بأساً.

الطريق الثاني: عن وهب بن بقية[6]، ثنا محمد بن الحسن[7] الواسطي[8] عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «ذكاة

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨١).

(٢) في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦).

(٣) في «الكامل» (٥/ ٢٠٠٨).

قال الحافظ: مات ببلخ سَنَةَ خمس عشرة ومائتين وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب حديث، ثبتاً في الرواية، ربما أخطأ. وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً، وقال الخليلي: هو صدوق. «الثقات» (٨/ ٥٢١)، و «الإرشاد» (٣/ ٩٣٩)، و «اللسان» (٤/ ١٦٨).

(٤) في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٢٧).

(٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٠).

(٦) وهب بن بقية بن عثمان الواسطي أبو محمد، يقال له: وهبان، ثقة من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله خمس أو ست وتسعون سنة. (م د س). «التقريب» (٥٨٤).

(٧) هكذا عند الحاكم والطبراني، وفي المخطوط: «الحسين»، والصواب: ما أثبت.

(٨) محمد بن الحسن بن عمران المزني الواسطي القاضي أصله شامي ثقة من التاسعة. (خ ل ت ق). «التقريب» (٤٧٤).

الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، لكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم».

أخرجه الحاكم في «المستدرك»[1]، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط[2] من هذا الطريق بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»، ثم قال: لم يروي هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلاَّ محمد بن الحسن، تفرد به وهب بن بقية، وأخرجه ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»[3] من هذا الطريق بلفظ الحاكم، ثم قال: محمد هذا يرفع الموقوفات ويسند المراسيل وإنما هو قول ابن عمر.

وأخرجه الخطيب في كتاب من روى عن مالك من حديث أحمد بن عصام، ثنا مالك عن نافع به، ولم يذكر «إذا أشعر»، ثم قال: هو في «الموطأ»[4] موقوف وذلك أصح.

قلت: وأحمد تكلم فيه الدارقطني[5]، وقال: ضعيف. ولفظ

---

(١) (٤/ ١١٤)، كتاب: الأطعمة، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٢) (٨/ ٤١٦)، رقم (٧٨٥٢).

(٣) في «المجروحين» (٢/ ٢٧٥).
قال الحافظ: فيه عنعنة ابن إسحاق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان. «التلخيص» (٤/ ١٥٧).
وقال الزيلعي: ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وروى له هذا الحديث. «نصب الراية» (٤/ ١٩٠).

(٤) (٢/ ٤٩٠)، كتاب: الذبائح، باب: «ذكاة ما في بطن الذبيحة». من طريق نافع عن ابن عمر.

(٥) ذكره في «الضعفاء والمتروكين» (٢٧٤)، و «الميزان» (١/ ١١٩).

«الموطأ» عن نافع عنه أنه كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقته وثبت شعره فإذا أخرج من بطن أمه، ذبح حتى يخرج الدم من جوفه».

الطريق الثالث: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

رواه الطبراني[1] عن أحمد بن يحيى الأنطاكي، عن عبد الله بن نصر به قال: لم يروه مرفوعاً عن عبيد الله إلاَّ أبو أسامة، تفرد به عبد الله بن نصر.

الطريق الرابع: عن أبي حذيفة حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى قال: ذكر عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ «في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه». ذكره ابن حزم في محلاَّه[2] ثم قال: أبو حذيفة / [١٨٤/٦/ب] ضعيف ومحمد بن مسلم أسقط منه، ثم هو منقطع.

قلت: أبو حذيفة هو موسى بن مسعود البصري. أخرج له البخاري

(١) في «المعجم الصغير» (١/١٦).
قال العراقي: وللطبراني في «الصغير» من حديث ابن عمر بسند جيد. «المغني عن حمل الإسفار» (١/٤٤٧).

(٢) (٦/٩٧) وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/١٠٧)، و «الأوسط» (١٠/٢٠٦)، رقم (٩٤٤٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه.
ثم قال: لم يروه عن أيوب بن موسى إلاَّ محمد بن مسلم ولا عن محمد بن مسلم إلاَّ هشام تفرد به أبو مسعود.

في صحيحه[1]، وقيل: ليحيى بن معين[2]: إن بنداراً يقع فيه، قال يحيى: هو خير من بندار ومن ملء الأرض مثله.

وقال أحمد[3]: صدوق هو من أهل الصدق.

وقال العجلي[4]: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم[5]: صدوق نعم، قال الترمذي[6]: وضعَّف الحديث، وقال ابن خزيمة[7]: لا أحتج به، وقال الفلاس[8]: لا يحدث عنه من ينصر الحديث.

وأما محمد بن مسلم الطائفي فاحتج به مسلم في صحيحه[9] وله فيه حديث واحد، وقال ابن معين[10]: لا بأس به، فإذا حدث من حفظه يخطىء، وقال البخاري[11]: قال ابن مهدي: كتبه صحاح، وقال أبو داود[12]: ليس به بأس.

---

(١) «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٤٨٤).

(٢) «معرفة الرجال» ليحيى بن معين (١/ ٧٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦٣)، و «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٤٧) من رواية الأثرم عنه.

(٤) في «معرفة الثقات» (٢/ ٣٠٥).

(٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦٣).

(٦) في «السنن» (٥/ ٧٨).

(٧) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧١).

(٨) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧١).

(٩) «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٢٠٥).

(١٠) في «التاريخ» (٢/ ٥٣٧).

(١١) في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٤).

(١٢) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٥).

وقال ابن عدي[1]: لم أر له حديثاً منكراً، وقال: اختلف في رفعه عن نافع فذكر الاختلاف، ثم قال: رواه أيوب وجماعة، عددهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح[2].

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني[3] من حديث موسى بن عثمان الكندي عن ابن إسحاق، عن عكرمة عنه مرفوعاً بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، أعله ابن القطان[4] بجهالة موسى هذا، وهو المتقدم ذكره من حديث علي.

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم[5]، من حديث شعبة عن ابن[6] أبي ليلى،

---

(١) في «الكامل» (٦/ ٢١٣٩).

(٢) وله طريق خامس عن نافع، عن ابن عمر أخرجه ابن عدي عن ابن عون، عن نافع به، وقال: إنه غير محفوظ عن ابن عون. «الكامل» (٣/ ٩٣١).

(٣) في «السنن» (٤/ ٢٧٥)، كتاب: الذبائح والصيد والأطعمة من طريق موسى بن عثمان الكندي به. وقال الحافظ: وموسى مجهول.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢).

(٥) في «المستدرك» (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، كتاب: الأطعمة، باب: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» عن شعبة به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٦٢)، رقم (٤٠١٠) من طريق عبد الله بن العلاء بن شيبة عن ابن أبي ليلى به.
قال الهيثمي: وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيِّىء الحفظ ولكنه ثقة. «المجمع» (٤/ ٣٥).
وقال الحافظ: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. «التلخيص» (٤/ ١٥٧).

(٦) قوله: «ابن» ساقطة من «المستدرك»، والمثبت في المخطوط و «معجم الطبراني».

عن أخيه[1]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب مرفوعاً، وقال[2]: ربما يوهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح، وليس كذلك، وأخرجه ابن حزم في محلاه[3] من طريق ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر» ثم قال: ابن أبي ليلى سيِّىء الحفظ ثم هو منقطع.

قلت: قد ذكر بذلك موصولاً.

أما حديث البراء: فلا يحضرني غير ما ذُكر به عن البيهقي[4].

وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[5] من

---

(١) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة من السادسة. (ع). «التقريب» (٤٣٩).

(٢) «المستدرك» (٤/ ١١٤).

(٣) (٦/ ٩٧) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠٨)، رقم (٦٧١٧) من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أن النبي ﷺ سئل عن الجنين فقال: «ذكاته ذكاة أمه».
قال الهيثمي: فيه حليس بن محمد وهو متروك. «المجمع» (٤/ ٣٥).

(٤) في «السنن» (٩/ ٣٣٥).

(٥) (١٩/ ٧٨، ٧٩)، رقم (١٥٧) وأخرجه في «الأوسط» (٤/ ٤٣٢)، رقم (٣٧٢٣) من طريق الحسن بن عمر بن شقيق عن أبيه، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن الزهري به.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وفيه: إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. «المجمع» (٤/ ٣٥). وقال الحافظ: وإسماعيل ضعيف. «التلخيص» (٤/ ١٥٨).

حديث الحسن[(١)] بن عمر[(٢)] بن شقيق عن إسماعيل بن مسلم[(٣)]، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

وأخرجه[(٤)] من حديث عبد الله بن الجهم[(٥)]، حدثنا عبد الله بن العلاء بن شيبة عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب رفعه به.

فهذه طرق هذا الحديث وهي إحدى عشرة طريقاً موضحه بالكلام عليها، وقال عبد الحق[(٦)] في أحكامه: لا يحتج بأسانيدها كلها وأقره ابن القطان[(٧)] على ذلك وسبقه بذلك ابن حزم فإنه قال في محلاه[(٨)]: واحتج المخالفون بأخبار واهية، ثم ذكره من أربعة طرق ووهاها وقد عرفت أن بعضها يصلح للاحتجاج / به وهو طريق أبي سعيد التي أخرجها أحمد [٦/١٨٥/أ]

---

(١) الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، أبو علي البصري نزيل الري، صدوق من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين تقريباً. (خ). «التقريب» (١٦٢).

(٢) في المخطوط: «عن»، بدل: «ابن» والصواب ما أثبت، وكذا هو في «معجم الطبراني الكبير» و «الأوسط».

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة، ثم سكن مكة وكان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة. (ت ق). «التقريب» (١١٠).

(٤) (٤/ ١٦٢)، رقم (٤٠١٠) من طريق عبد الله بن الجهم به إلاَّ أنه قال عن أبي أيوب بدل كعب. وفيه ابن أبي ليلى.

(٥) عبد الله بن الجهم الرازي أبو عبد الرحمن صدوق، فيه تشيع من العاشرة. (د). «التقريب» (٢٩٩).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٦).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢).

(٨) (٦/ ٩٦).

والدارقطني وابن حبان، وطريق جابر التي أخرجها الحاكم[١].

ويقابل قول ابن حزم وعبد الحق في تضعيف ما ورد في ذلك على سبيل الإجمال قول الغزالي في كتابه «الإحياء»[٢] تبعاً لإمامه إمام الحرمين في الأساليب[٣]، وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين، فإن ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده. وهذا من العجب العجاب، وخير الأمور أوسطها، وأن طرقه ضعيفة خلا طريق أبـي سعيد وجابر المتقدمين، وبالله التوفيق.

كيف وقد روى ابن حزم[٤] من طريق سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ذكاة الجنين ذكاة أمه. وروى البيهقي في سننه[٥] عن جماعة من الصحابة ما يقوي ذلك.

فـائـدة: قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه»، قال النووي[٦]: ويوضحه أن في رواية للبيهقي ذِكْرُه للجنين في ذكاة أمه، وفي رواية له أيضاً: «ذكاة الجنين بذكاة أمه»، وقال: وبعض الناس

---

(١) وتقدمت.

(٢) (٢/١٢٩).

(٣) «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (١/٤٤٦).

(٤) «المحلى» (٦/٩٧).

(٥) ذكره عن جماعة من الصحابة في «السنن» (٩/٣٣٥ ــ ٣٣٦) منهم ابن عمر وصححه. وعلي، وفيه الحارث. وابن عباس. وذكره ابن حزم عن ابن مسعود. وانظر: «التلخيص» (٤/١٥٨)، و «المحلى» (٦/٩٧).

(٦) «المجموع» (٩/١٢٧، ١٢٨)، و «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١١١ ــ ١١٢).

ينصب ذكاة ويجعله بالنصب، دليلاً لأصحاب أبي حنيفة من أنه لا يحل إلاَّ بذكاة، ويقول ذكاته كذكاة أمه، حذفت الكاف فأتبعه. قال: وهذا ليس بشيء لأن الرواية المعروفة بالرفع، وكذا نقله الخطابي[1] وغيره، وتقديره على الرفع يحتمل أوجهاً أحسنها: أن ذكاة الجنين خبر مقدم وذكاة أمه مبتدأ، أو التقدير: ذكاة أم الجنين ذكاة له كقول الشاعر:

بـنـونَـا بـنـو أبـنـائِـنـا

ونظائرُ ذلكَ؛ لأنَّ الخبرَ ما حصلتْ به الفائدة، ولا يحصل بما ذكرناه، وأما رواية النصب على تقدير صحتها، فتقديرها ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه، وأما قولهم تقديره كذكاة أمه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن، وإنما جاء النصب بإسقاط الحرف[2] في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجوداً هنا. هذا آخر كلام النووي في «التهذيب»[3].

* * *

(١) «معالم السنن» (٤/١١٨).

(٢) كذا في «التهذيب»: «الحرف»، وفي المخطوط: «لي».

(٣) (٣/١١١، ١١٢) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٤/١١٩ ـ ١٢١) بطلان تأويل النصب من سبعة أوجه ساقها ثم قال: وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جني وغيره في إعراب هذا الحديث حيث قالوا: ذكاة أمه على تقدير مضاف محذوف أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير، وهذا إنما يكون حيث لا لبس وأما إذا وقع في اللبس فإنه تمتنع: وما تقدم كافٍ في فساده وبالله التوفيق. اهـ.

٢٣٨٣ ــ الحديث الثالث والثلاثون

«أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ فأمر له بصاعٍ من تمر، وأمر أهله أن يخفِّف من خراجه»[١].

هذا الحديث رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣] من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سئل عن أجر الحجَّام فقال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، وأعطاهُ صاعين من طعام وكلَّم مواليه فخففوا عنه، وقال: أن أمثل ما تداويتم به / الحجامة والقسط البحري، وفي رواية[٤]: [٦/١٨٥/ب] «دعا رسول الله ﷺ غلاماً حجاماً فحجمه فأمر له بصاع أو صاعين أو بمد أو مدين، وكلم ﷺ فيه مواليه فخفف من ضريبته».

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣)، استدل به على حل كسب الحجَّام.

(٢) في صحيحه (٢/ ٧٤١)، رقم (١٩٩٦)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام، وأخرجه برقم (٢٠٩٦، ٢١٥٧، ٢١٦١، ٥٣٧١).

(٣) في صحيحه (٣/ ١٢٠٤)، رقم (١٥٧٧)، كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة.

(٤) البخاري في صحيحه (٢/ ٧٩٧)، رقم (٢١٦١)، كتاب: الإجارة، باب: من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٥)، رقم (١٥٧٧).

ورواه مالك في «الموطأ»[1] وأبو داود[2] عنه باللفظ الذي أورده الإمام الرافعي في الكتاب، وفي رواية لأبـي حاتم بن حبان في صحيحه[3] عن جابر: أن النبـي ﷺ أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم [فحجمه][4] ثم سأله كم خراجك؟ قال: صاعين فوضع النبـي ﷺ عنه صاعاً.

وروى أبـو داود فـي مـراسيلـه[5] عـن عكـرمـة قـال: احتجـم رسول الله ﷺ وأعطى الحجَّام عمالته ديناراً.

---

(١) (٢/ ٩٧٤)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام.

(٢) فـي «السنـن» (٣/ ٧٠٨، ٧٠٩)، رقـم (٣٤٢٤)، كتـاب: البيـوع والإجـارات، باب: في كسب الحجام، من طريق مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

(٣) (٨/ ٣٠٧)، رقم (٤٥٣٦)، كتاب: الصوم، باب: ذكر وصف ما يحتجم المرء به إذا كان صائماً من طريق سعيد بن يحيى حدثنا جعفر بن برقان عن أبـي الزبير، عن جابر به وفيه عنعنة أبـي الزبير.

(٤) ما بين المعكوفين من ابن حبان.

(٥) (١٦٩)، رقـم (١٨٤)، بـاب: فـي المفلـس. «المـزي فـي تهـذيـب الكمـال» (٢١/ ٤٨٠).

من طريق وكيع عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة به مرسلاً، ووصله الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، رقم (١١٩٣٤) من طريق القاسم بن سعيد عن عمرو بن فروخ، عن حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وأخـرجـه البخـاري فـي صحيحـه (٢/ ٧٤١)، رقـم (١٩٩٧)، كتـاب: البيـوع، باب: ذكر الحجام، من طريق خالد عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: احتجم النبـي ﷺ وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه.

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه[1]، من حديث ابن عباس «أنه عليه السلام بعث إلى أبـي طيبة ليلاً فحجمه وأعطاه أجره».

ورواه أحمد[2] من حديث جعفر بن أبـي وحشية، عن سليمان بن قيس، عن جابر قال: دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجَّمه فسأله كم ضريبتك فقال: ثلاثة آصع فوضع عنه صاعاً.

فائدة: أبو طيبة[3] ـ بفتح الطاء ـ، واسمه نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار[4] لبني بياضة.

* * *

---

(١) (١١/٣٢٧)، رقم (١١٨٩٦).
من طريق عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٢) في «المسند» (٣/٣٥٣) من طريق أبـي عوانة حدثنا أبو بشر جعفر بن أبـي وحشية به، ورجال إسناده ثقات.

(٣) «الاستيعاب» (٤/١١٨)، و «الإصابة» (٤/١١٤).

(٤) طمس في المخطوط ولعل الطمس: «مولى»، فإنه مولى لبني حارثة، وقيل: من بني بياضة.

٢٣٨٤ ــ الحديث الرابع والثلاثون

أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال: «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مالك في «الموطأ»[(٢)] عن ابن محيصة[(٣)] الأنصاري أنه استأذن

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٠)، استدل به على كراهية كسب الحجام.

(٢) (٢/ ٩٧٤)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام.
من طريق ابن شهاب عن ابن محيصة به.
قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه ابن القاسم وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث، وحديث ناقة البراء هو حزام بن سعد بن محيصة، وقال ابن وهب ومطرف، وابن بكير، وابن نافع، والقعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه والحديث مع هذا كله مرسل. اهـ. «التمهيد» (١١/ ٧٧ ــ ٧٨).

(٣) حزام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده ثقة من الثالثة. (ع). «التقريب» (١٥٥).

رسول الله ﷺ في أجرة الحجام فنهاه، وكان له مولى حجاماً فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: [1]أعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك[2].

ورواه أبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، من رواية

---

(١) هكذا في «الموطأ»، ووقع زيادة في المخطوط هنا: «قال أحراً أعلفه ناضحك» هكذا.

(٢) قوله: «أطعمه رقيقك» غير موجودة في «الموطأ».

(٣) في «السنن» (٣/ ٧٠٧)، رقم (٣٤٢٢)، كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجام عن القعنبي.

(٤) في «السنن» (٣/ ٥٦٦)، رقم (١٢٧٧)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام عن قتيبة.

وكذا أخرجه: الشافعي في مسنده (٢/ ١٦٦)، رقم (٥٧٨)، كتاب: الإجارات وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥) عن إسحاق بن عيسى والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٢)، كتاب: الإجارات، باب: الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا، عن ابن وهب والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٣٧)، كتاب: الضحايا، باب: التنزيه عن كسب الحجام، عن ابن بكير كلهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ به.

(٥) في «السنن» (٢/ ٧٣٢)، رقم (٢١٦٦)، كتاب: التجارات، باب: كسب الحجام عن ابن أبي ذئب، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٦) عن ابن أبي ذئب ومعمر وابن الجارود (١/ ١٦٩)، رقم (٥٨٣)، كتاب: البيوع عن معمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١)، كتاب: الإجارات، باب: الجعل على الحجامة عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن أبي ذئب والطبراني في «الكبير» (٦/ ٤٨)، رقم (٥٤٧١) عن ابن أبي ذئب وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٥٥٧)، رقم (٥١٥٤)، كتاب: الإجارة، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع هذا الخبر من =

. . . .

= إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن الليث.
كلهم عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أنه سأل النبـي ﷺ بنحوه.
وعند بعضهم حرام بن سعد بن محيصة، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه مالك وأحمد، وأصحاب «السنن» ورجاله ثقات. «الفتح» (٤/ ٤٥٩).
وأخرجه الشافعي (٢/ ١٦٦)، رقم (٥٧٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٦)، وابـن أبـي شيبـة فـي «المصنـف» (٦/ ٢٦٥)، رقـم (١٠٢٢)، كتـاب: البيـوع والأقضية، باب: في كسب الحجام، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٣٥).
كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبـي ﷺ عن كسب الحجام بنحوه إلاَّ عند ابن أبـي شيبة قال عن حرام بن سعد بن محيصة أن أباه سأل النبـي ﷺ.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٦) عن ابن إسحاق، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣١٢، ٣١٣)، رقـم (٧٤٣، ٧٤٤) عـن ابـن إسحـاق وربيعـة بـن صـالـح كلاهما عن الزهري، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود عن أبيه، عن جده محيصة بن مسعود بنحوه وهذا الطريق فيه عنعنة ابن إسحاق وربيعة بن صالح لم أجد له ترجمة، ثم أنهما خالفا الحفاظ من أصحاب الزهري كما تقدم، وقال الذهلي: رواه مالك وغيره عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه وقول من قال عن حرام، عن أبيه: هو المحفوظ. الإصابة (٢/ ٣٦). وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١)، والـدولابـي فـي «الكنـى والأسمـاء» (١/ ٧٦)، والطبـرانـي فـي «الكبيـر» (٢٠/ ٧١٢)، رقم (٧٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٣٧) كلهم من طريق الليث حدثني يزيد بن أبـي حبيب عن أبـي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبـي حثمة، عن محيصة بن مسعود بنحوه مرفوعاً.
ومحمد بن سهل ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٩٨)، و «تعجيل المنفعة» (٢/ ١٨٣)، أما أبو عفير فجزم الذهبـي في «المقتني» (١/ ٤٠١) أنه هو =

ابن محيصة عن أبيه. قال الترمذي[1]: حديث حسن، وصححه ابن حبان[2].

وقال العقيلي: إسناده صالح، وقال عبد الحق[3]: ابن محيصة هو حزام بن سعد بن محيصة ينسب تارة إلى جده، قال: وليست[4] لابن محيصة صحبة.

قلت: بلى[5]، له ولأبيه وقيل: سعيد، وقيل: ساعدة، قال

= محمد بن سهل نفسه وهذا ما رجحه أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، واحتج بما أخرجه من طريق الواقدي قال حدثني محمد بن يحيى عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة عن رافع بن خديج فذكر حديثاً ثم ساقه من طريق آخر.

قال الحافظ رجح عند أبي أحمد أنه هو لكن يحتمل أن يكون أخاه وذلك أن الحديث أخرجه أحمد من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير، عن محمد بن سهل، ووافقه على تخريجه البخاري في تاريخه، وابن نافع والطبراني، وابن منده وغيرهم كلهم من طريق الليث عن يزيد، وهو من رواية محمد بن سهل عن محيصة بن مسعود في قصة الحجام، وسند الحديث أقوى من سندي أبي أحمد فيحتمل أن يكون الأصل في رواية الواقدي عن أبي عفير، ومحمد بن سهل ويكون أبو عفير أخاً لمحمد بن سهل لا مولى لرافع بن خديج. «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٠٩، ٥١٠).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٦) من طريق عبد الصمد ثنا هشام بن يحيى عن محمد بن أيوب أن رجلاً من الأنصار حدثه يقال له محيصة مرفوعاً بنحوه.

(١) في «السنن» (٣/ ٥٦٧).

(٢) في صحيحه (١١/ ٥٥٧، ٥٥٨)، رقم (٥١٥٤).

(٣) في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٨٢).

(٤) في «الأحكام»: وليس لسعد صحبه (٣/ ٢٨٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الإصابة» القسم الأول من حرف السين (٢/ ٣٦)، وقال ابن عبد البر: وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام. «التمهيد» =

عبد الحق[1]: وقد روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي[2] عن شعبة أنا أبو بلج[3] قال: سمعت عباية بن رفاعة[4] عن رافع يحدث أن جدَّه هلك وترك غلاماً حجاماً، وناضحاً، وأرضاً وأمةً فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل كسب الحجام في علف الناضح. . . الحديث.

[1/181/6] قال[5]: ولا أعلم هذا أيضاً متصل / .

قلت: وأخرجه أحمد في مسنده[6] عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه عليه السلام سئل عن كسب الحجام فقال: «أعلفه ناضحك».

* * *

= (11/ 77)، وقال الحافظ في «التقريب»: قيل له صحبه أو رؤيه وروايته مرسلة. «التقريب» (232).

(1) في الأحكام (3/ 282).

(2) في مسنده (130)، رقم (969) وأخرجه أحمد في «المسند» (4/ 141).

(3) أبو بلج الفزاري الكوفي ثم الواسطي الكبير اسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن أبي الأسود. صدوق ربما أخطأ من الخامسة. (4). «التقريب» (625).

(4) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي أبو رفاعة المدني ثقة من الثالثة. (ع). «التقريب» (294).

(5) أي عبد الحق في «الأحكام» (3/ 282).

(6) (3/ 307، 381) من طريق سفيان به وسنده صحيح وأبو الزبير صرح بالتحديث.

٢٣٨٥ ــ الحديث الخامس والثلاثون

«رُوي في الخبر أن من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة، ويكفره عرق الجبين في الحرفة»[(١)].

هذا الحديث رواه بنحوه الحافظ أبو بكر الخطيب، في كتابه «تلخيص المتشابه» من حديث يحيى بن بكير[(٢)] عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة[(٣)]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الذنوب ذنباً لا يكفرها الصلاة ولا الصوم ولا الحج ولا العمرة»، قيل: فما يُكَفِّرُها يا رسول الله؟! قال: «يكفرها الهموم من طلب المعيشة»[(٤)].

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣١)، استدل به لمن قال: الحرفة أطيب أنواع الكسب.

(٢) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون. (خ م ق). «التقريب» (٥٩٢)، و «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٠١).

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٤).

(٤) وأخرجه أيضاً: الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٠٣، ١٠٤)، رقم (١٠٢)، =

. . . .

* * *

= وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٥) كلاهما من طريق محمد بن سلام المصري عن يحيى بن بكير به.

قال الذهبي: محمد بن سلام المصري حدث عن يحيى بن بكير، عن مالك بخير موضوع. «الميزان» (٣/ ٥٦٨).

وقال الحافظ عقبه: والخبر المذكور عن أبي هريرة رفعه إن من الهموم هموماً لا تكفرها الصلاة... الحديث. وفيه: الهم بطلب المعيشة. أخرجه الطبراني بسنده إليه عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: تفرد به عن يحيى بن بكير.

وأخرجه الدارقطني في «الغرائب» من رواية الحسن بن عبد الله بن محمد بن حسن، حدثنا محمد بن سلام البزار الحمراوي، حدثنا يحيى بن بكير عن مالك ومن طريق عبد الله بن جامع الحلواني، حدثنا محمد بن سلام المكي بمصر، حدثنا مالك بن سلام عن مالك، وكان الحمل فيه على محمد بن سلام الحمراوي البزار، وكذا قال الخطيب روي عن يحيى بن بكير خبراً منكراً. اهـ. «اللسان» (٥/ ١٨٣).

لكن لفظه عند الطبراني: «إن من الذنوب...» وقال في «التلخيص»: وإسناده إلى يحيى واهي. «التلخيص» (٤/ ١٥٩) وضعفه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٨٠).

٢٣٨٦ ـ الحديث السادس والثلاثون

«وفي صحيح البخاري[١] عن المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ ما أكل طعام قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده».

وفي «علل ابن أبي حاتم»[٢]، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب المؤمن المحترف» سألت أبي عنه فقال: حديث منكر.

* * *

(١) في صحيحه (٢/ ٧٣٠)، رقم (١٩٦٦)، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) (٢/ ١٢٨)، رقم (١٨٧٧).

٢٣٨٧ ـ الحديث السابع والثلاثون

«أن رسـول الله ﷺ أمـر الـرهـط العـرنيين أن يشـربـوا مـن أبـوال الإبل»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] من رواية أنس رضي الله عنه: «أن ناساً من عكل أو عرينة اجتووا المدينة، فأمرهم النبـي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها، وانطلقوا فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الغنم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث من آثارهم فلما ارتفع النهار جيء [بهم][(٤)] وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم وتركوا في الحرَّة

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٣)، استدل به على جواز التداوي بسائر المحرمات.

(٢) في صحيحه (١/ ٩٢)، رقم (٢٣١)، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل، والدواب والغنم، ومرابضها.
وأخرجه برقم (١٤٣٠، ٢٨٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٥٧، ٤٣٣٤، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥، ٦٤١٧، ٦٤٢٠، ٦٥٠٣).

(٣) في صحيحه (٣/ ١٢٩٦)، رقم (١٦٧١)، كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

(٤) ما بين المعكوفتين من البخاري وساقطة من المخطوط.

يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة: أحد رواة الحديث[1]: هؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. قال قتادة[2]: فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

فائدة: قال ابن شاهين[3]: هذا الحديث نسخه حديث عمران بن

---

(١) البخاري في صحيحه (٦/٢٤٩٦)، رقم (٦٤٢٠)، كتاب: المحاربين، باب: سمل النبي ﷺ أعين المحاربين.

(٢) البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٥٣)، رقم (٥٣٦٢)، كتاب: الطب، باب: الدواء بأبوال الإبل.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٤٢٠)، رقم (٥٥٦).
وحديث عمران هذا أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٤ ــ ٤٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٢)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٢٤)، رقم (٤٤٧٣)، كتاب: الحدود، باب: ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس ضد ما ذهبنا إليه.
والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٥٠ ــ ١٥١)، رقم (٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٢) من طرق عن الحسن، عن عمران بن حصين به، وفيه عنعنة الحسن.
وأخرجه أحمد (٤/ ٤٤٠) من طريق المبارك عن الحسن أخبرني عمران بن حصين فذكره.
والحسن صرح بالتحديث لكن الراوي عنه المبارك مدلس، لكن قال الإمام أحمد: ما روي عن الحسن يحتج به. «تعريف أهل التقديس» (١٠٤)، و «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٥).
وله طريق آخر عند أحمد (٤/٤٢٨)، وأبي داود (٣/ ١٢٠)، رقم (٢٦٦٧)، كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن المثلة من طريق قتادة بن الحسن عن الهياج بن عمران، أن عمران أبق له غلام مرفوعاً بنحوه. =

حصين، قال: فما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلاَّ أمرنا بالصدق ونهانا عن المثلة، قال: وهذا الحديث ينسخ كل مثلة كانت في الإسلام.

قال ابن الجوزي في «الإعلام»: ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، وقد قال العلماء: إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا / الرعاة فاقتص منهم بمثل ما فعلوا، والحكم بذلك ثابت. وما ادعاه ابن شاهين من نسخ حديث العرنيين هذا سبقه به إمامنا الشافعي[1]، فحكى الإمام في نهايته عنه أنه قال: هذا حديث منسوخ إذ فيه أنه مثَّل بهم، ثم ما قام في مقام إلاَّ أمر بالصدقة، ونهى عن المثلة.

[١٨١/٦/ب]

فائدة ثانية: اسم راعي رسول الله ﷺ المذكور يسار ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»[2]، قيل: كان نوبياً، وكذا قال البغدادي في مبهماته[3]: اسم الراعي يسار، وقال: وكان غلاماً للنبي ﷺ فأعتقه

= وله شاهد من حديث الحسن عن سمرة عند أحمد (١٢/٥) وصرح الحسن بالتحديث، وورد أيضاً عن الحسن، عن سمرة وعمران عند أحمد في «المسند» (٤٣٦/٤).

قال الذهبي: قد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة من سمرة. «السير» (٥٦٧/٤).

والنهي عن المثلة في البخاري (٨٧٥/٢)، رقم (٢٣٤٢) كتاب المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة.

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢٠٥/١٣).

(٢) (٦٦٥/٣) مطبوع بحاشية «الإصابة».

(٣) (٣٣٤).

وكذا جزم بهذا أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[1]، وفي روايته[2]: «أنهم ذبحوه وجعلوا الشوك في عنقه».

قال الشيخ زكي الدين[3]: وكانت قصة العرنيين سنة ست من الهجرة، وقال النووي في مبهماته[4]: عدد العرنيين ثمانية، كذلك رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[5]، وهذا عجب منه[6] ففي الصحيحين[7] أنهم ثمانية فعزوه إليهما أولى ومعنى اجتووا المدينة[8]: استوخموها. وفي «مسند أحمد»[9]: شكو حمى المدينة، وفي «المستدرك»[10]، لأبي عبد الله الحاكم، عن أنس أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة، وهذا لا يستدرك لأنه في «صحيح مسلم»[11] ووقع

---

(١) (٢/٢٤٨ ب).

(٢) (٢/٢٤٨ ب).

(٣) وعند الخطيب في «المبهمات» (٣٣٥) لكن قال: «وغرسوا الشوك في عينيه».

(٤) (٥٣٩)، رقم (٢٦) في كتابه «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات».

(٥) (٥/١٩٧)، رقم (٢٨١٦).

(٦) الضمير يعود على النووي.

(٧) البخاري في صحيحه (٣/١٠٩٩)، رقم (٢٨٥٥)، كتاب: الجهاد، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٩٧)، رقم (١٦٧١).

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (١/٣١٨).

(٩) «المسند» (٣/١٨٦).

(١٠) (٤/٣٦٧)، كتاب: الحدود، باب: ذكر ثلاث خصال تحل دم امرىء مسلم. وتعقبه الذهبي وقال: ذا في مسلم.

(١١) في صحيحه (٣/١٢٩٨)، رقم (١٦٧١).

في مصنف عبد الرزاق[1]، أنهم من بني فزارة وقد ماتوا هؤلاء، قال ابن الطلاع[2]: وفي حديث آخر: من بني سليم.

* * *

(١) (١٠/١٠٧)، رقم (١٨٥٤١)، باب: المحاربة. قال الحافظ: إسناده ضعيف جداً. «التلخيص» (٤/١٥٩).

(٢) قال الحافظ: لم أر لذلك إسناداً... «التلخيص» (٤/١٥٩). أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/١٠٧)، رقم (١٨٥٤٠).

٢٣٨٦ ـ الحديث الثامن والثلاثون

أنه ﷺ قال: «ما جعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم»[١].

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في كتاب حدِّ الشرب[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٣)، استدل به على منع التداوي بالمحرمات.

(٢) (ج٦/٨٨ ب) حديث رقم (٨).

٢٣٨٩ ـ الحديث التاسع والثلاثون

قال الرافعي[(١)]: **إذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً لم تجب عليه ضيافته.**

والأحاديث الواردة في الباب محمولة على الاستحباب[(٢)].

قلت: فلنذكر من ذلك خمسة أحاديث.

الأول: حديث أبي شريح الخزاعي المتقدم في كتاب الجزية وهو

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٤).

(٢) قال النووي: الضيافة سنَّة فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً استحب له ضيافته، ولا تجب هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل هي واجبة يوماً وليلة، قال أحمد هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية، وأهل القرى دون أهل المدن واحتجوا بحديث أبي سريح الخزاعي رضي الله عنه، . . . وذكر الأحاديث التي ذكرها المصنف وغيرها ثم قال: واحتج أصحابنا والجمهور بالأحاديث السابقة في مسألة ثمار الإنسان وزرعه، وأجابوا عن هذه الأحاديث الواردة في الضيافة بأنها محمولة على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف، كحديث «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، أي: متأكد الاستحباب، وتأول بعض هذه الأحاديث الخطابي وغيره على المضطر، والله أعلم. «المجموع» (٩/ ٥٧ ـ ٥٨).

الحديث السابع عشر منه[1].

الثاني: عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك». رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح.

الثالث: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟! فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فأقبلوا، فإن لم يفعلوا / فخذوا منهم [٦/١٨٧/أ]

---

(١) (ج٦/ ١٤٠ ب).

(٢) في «السنن» (٤/ ١٢٩)، رقم (٣٧٥٠)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة.

وكذا أخرجه: ابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٢١٢)، رقم (٣٦٧٧)، كتاب: الأدب، باب: حق الضيف، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠، ١٣٢ ـ ١٣٣)، والطيالسي في مسنده (١٥٧)، رقم (١١٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٢)، رقم (٧٤٥)، باب: إذا أصبح بفنائه، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٦ ـ ٩٧)، رقم (١٨٣٩)، باب: بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢)، كتاب: الكراهة، باب: الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا. وتمام في «الفوائد» (٢/ ٢٤٢)، رقم (١٦٣٣)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٩٧)، كتاب: الجزية، باب: ما جاء في ضيافة من نزل به.

كلهم من طرق عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام به، وسنده صحيح كما قال المصنف. وقال الحافظ: وإسناده على شرط الصحيح، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٥٧)، «التلخيص» (٤/ ١٥٩).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١) من طريق آخر.

حق الضيف الذي ينبغي لهم. رواه مسلم في صحيحه[1].

الرابع: عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ «أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ [بقرى][2] ليلة من زرعه وماله». رواه أبو داود[3] بإسناد صحيح.

الخامس: عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة.

رواه أبو داود[4] بإسناد صحيح.

---

(١) (٣/١٣٥٣)، رقم (١٧٢٧)، كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها.
وكذا أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٦٨)، رقم (٢٣٢٩)، كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

(٢) ما بين المعكوفين من «السنن»، وساقط من المخطوط.

(٣) في «السنن» (٤/١٢٩)، رقم (٣٧٥١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٣٣)، والطيالسي (١٥٦)، رقم (١١٤٩)، والبيهقي في «السنن» (٩/١٩٧)، كتاب: الجزية، باب: ما جاء في ضيافة من نزل به.
كلهم من طريق شعبة عن أبـي الجودي، عن سعيد بن أبـي المهاجر، عن المقدام به.
قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. «التلخيص» (٤/١٥٩)، وحسنه النووي في «المجموع» (٩/٥٧)، لكن فيه سعيد بن أبـي المهاجر، قال فيه الحافظ نفسه في «التقريب» مجهول (٢٤١).

(٤) في «السنن» (٤/١٢٨)، رقم (٣٧٤٩)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة.
=

. . . .

* * *

= وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٤) كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عاصم، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة به. وصحح سنده الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٩). وقال النووي: إسناده جيد. «المجموع» (٩/ ٥٨).

أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٨) من طريق سويد بن عمرو ثنا أبان، ثنا يحيى عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة به مرفوعاً. وأخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ١٩٧) من طريق محمد بن أبـي بكر، ثنا يحيى بن سعيد عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة به مرفوعاً.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٩٢)، رقم (٥٢٨٤)، كتاب: الأطعمة، باب: ذكر الأخبار عن حد الضيافة... من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة به مرفوعاً.

٢٣٩٠ ـ الحديث الأربعون

قال الرافعيُّ[١]: في تعليقه إبراهيم المروذي: إنه وردت أخبار في النهي عن الطِّين الذي يؤكل، ولا يثبت شيء منها. وينبغي أن يحكم بالتحريم إذا ظهرت المغرة فيه وإن لم تثبت الأخبار.

انتهى ما ذكره الإمام الرافعي. وهو كما قال، وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة لا يصح شيء منها[٢]، ثم روي بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً «من انهمك على أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه».

قال البيهقي[٣]: عبد الله بن مروان المذكور في إسناده مجهول.

قلت: بل معروف الحال واهٍ قال ابن عدي[٤]: أحاديثه فيها نظر،

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: جمع أبو القاسم بن مندة في ذلك جزءاً فيه أحاديث ليس فيها ما يثبت وعقد لها البيهقي باباً وقال: لا يصح منها شيء. «التلخيص» (٤/ ١٦٠).

(٣) في «السنن» (١٠/ ١١)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في أكل الطين من طريق سليمان بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن مروان عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٤) في «الكامل» (٤/ ١٥٦٣)، وقال: حدث عنه سليمان بن عبد الرحمن بأحاديث مناكير. وكذا قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٠٢).

وقال ابن حبان[1]: يلزق المتون الصحاح بطرق أخر، لا يحل الاحتجاج به، ثم روى عن أبـي هريرة الحديث المتقدم، ثم قال: قال ابن عدي: في إسناده مجهول.

قلت: روى عنه بقية وسهل بن عبد الله المروزي[2]، قال العقيلي: صاحب مناكير علته الوهم لا يقيم شيئاً من الحديث.

قال البيهقي[3]: وهذا لو صح لم يدل على التحريم، وإنما دلَّ على كراهة الإكثار منه، والإكثار منه ومن غيره، حتى يضر ببدنه ممنوع.

قلت: بل هو دال على التحريم؛ لأن الإعانة على قتل النفس محرمة، فكذا هذه. ولهذا قطع جماعة من أصحابنا بتحريمه.

قال البيهقيُّ[4] وذكر لعبد الله بن المبارك: أن أكل الطين حرام، فأنكره وقال: «لو علمت أن رسول الله ﷺ قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة». هذا آخر ما ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث، وذكر فيه عن مجاهد أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف يعني الصحابة، ولم أره[5] ومن الآثار أثر واحد، وهو عن أبـي بكر رضي الله عنه قال: ما في البحر من شيء إلاَّ قد ذكَّاه الله لكم[6].

---

(١) في «المجروحين» (٢/٣٦).

(٢) سهل بن عبد الله المروزي مجهول. «الميزان» (٢/ ٢٤٠)، و«اللسان» (٣/ ١٢٠).

(٣) في «السنن» (١٠/ ١٢).

(٤) في «السنن» (٤/ ١٢).

(٥) قال الحافظ: لم أجده. «التلخيص» (٤/ ١٥٣).

(٦) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٧).

وهذا الأثر رواه البيهقي[1] من رواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، قال سمعت شيخاً يكنَّى أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر فذكره / بلفظه سواء، ورواه أيضاً[2] من رواية شريك عن ابن أبـي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت أبا بكر يقول: إن الله ذكَّى لكم صيد البحر، ثم قال إسناده ليس بالقوي. [٦/١٨٧/ب]

قال[3]: وروى عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير أنهما سمعا رجلاً أدرك النبي ﷺ قال: «كل شيء في البحر مذبوح» قال وروى ذلك أبـي الزبير عن شريح مرفوعاً، وروي[4] عن جابر، وعبد الله بن سرجس مرفوعاً.

وفـي الطهـور لأبـي عبيـد[5]، ثنـا محمـد[6]، ثنـا خلـف بـن

(١) في «السنن» (٩/ ٢٥٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الحيتان وميتة البحر. وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٦٩)، باب: الصيد والذبائح والأطعمة، من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) في «السنن» (٩/ ٢٥٣). وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧٠) من طريق شريك به.

(٣) في «السنن» (٩/ ٢٥٣).

(٤) في «السنن» (٩/ ٢٥٣) وهذان الأثران أخرجهما الدارقطني عن جابر وعبد الله بن سرجس (٤/ ٢٦٧).

(٥) (١٨٣ ــ ١٨٤)، رقم (٢٢٧)، وفيه: عنعنة أبـي الزبير، وعبد الرحمن مولى بني مخزوم، لم أجد له ترجمة.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٦٩)، باب: الصيد والذبائح والأطعمة، من طريق عمرو بن دينار، قال: سمعت شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن، قال: سمعت أبا بكر به.

(٦) محمد بن يحيـى بن سليمان المروزي، ثم البغدادي أبو بكر الشيخ المحدث. قال=

هشام[1]، ثنا خالد بن عبد الله[2]، عن واصل مولى أبـي عيينة[3]، عن أبـي الزبير، عن عبد الرحمن مولى بني مخزومٍ، أن أبا بكرٍ قال: ما في البحر شيء إلاَّ وقد ذكَّاه الله لكم.

وفي الطبراني الكبير[4] عن ابن عمر رفعه: «كل دابّة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليست لها ذكاة».

عن عصمة بن مالك مرفوعاً: «إن الله ذكَّى لكم صيد البحر»[5].

فـي الأول: سـويـد بـن عبـد العـزيـز الـدمشقـي[6]، قـال

= الدارقطني: صدوق ووثقه الخطيب. مات سنة ثمان وتسعين ومائتين. «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٢٢)، و «السير» (١٤/ ٤٨).

(١) خلف بن هشام بن ثعلب البزار المقرىء البغدادي، ثقة له اختيار في القراءات من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. (م د). «التقريب» (١٩٤).

(٢) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم ثقة ثبت من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وكان مولده سنة عشر ومائة. (ع). «التقريب» (١٨٩).

(٣) واصل مولى أبي عيينة، صدوق عابد من السادسة. (خ م د س ق). «التقريب» (٥٧٩).

(٤) (١٢/ ٣٥٧)، رقم (١٣٣٣٣)، وكذا أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٠/ ١٦)، رقم (٥٦٤٦)، كلاهما من طريق سويد بن عبد العزيز، عن أبـي هاشم الأيلي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به.

قال الهيثمي: وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك. «المجمع» (٤/ ٣٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، رقم (٥٠٠) من طريق الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك به إلاَّ أنه عنده بلفظ: «ذرأ»، بدل: «ذكى».

(٦) سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي، وقيل: أصله حمصي، =

أحمد[1]: متروك الحديث. وهّنه ابن حبان[2] أولاً، ثم أخرى قال: هو ممن استجير الله منه، وهو يقرب من الثقات.

وفي الثاني: الفضل بن المختار[3]، قال أبو حاتم[4] مجهول يحدث بالأباطيل. وذكر فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتسبون بالتجارة، وهذا مشهور عنهم لا حاجة لنا إلى عزوه، وإطالة الكلام فيه[5].

* * *

= وقيل: غير ذلك ضعيف من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة. (ت ق). «التقريب» (٢٦٠).

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣١) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (١٩٥).

(٢) في «المجروحين» (١/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٣) الفضل بن المختار: أبو سهل البصري. قال الأزدي: منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها. «الكامل» (٦/ ٢٠٤٢)، و «الميزان» (٣/ ٣٥٨).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٩).

(٥) قال الحافظ: قلت منها حديث عمر ألهاني الصفق بالأسواق في الصحيحين. وفي البخاري منها حديث أبي هريرة: أما إخواني من المهاجرين فكان يشغلهم الصفق بالأسواق... الحديث. وروى الزبير بن بكار في آخر كتاب «الفكاهة والمزاح» له من حديث أم سلمة في قصة سويبط بن حرملة والنعمان: أن أبا بكر خرج في حياة النبي ﷺ تاجراً إلى بصرى. «التلخيص» (٤/ ١٦٠).

كتاب
السَّبقِ



كتاب السَّبقِ

٢٣٩١ ـ الحديث الأول

«عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣] في صحيحيهما باللفظ المذكور، وفيهما[٤] عن موسى بن عقبة أن بين الحفياء إلى ثنية الوداع

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٦)، استدل به على استحباب السبق والرمي.

(٢) في صحيحه (١/ ١٦٢)، رقم (٤١٠)، كتاب: المساجد، باب: هل يقال مسجد بني زريق. وأخرجه برقم (٢٧١٣، ٢٧١٥، ٦٩٠٥).

(٣) في صحيحه (٣/ ١٤٩١)، رقم (١٨٧٠)، كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها.

(٤) البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٥٣)، رقم (٢٧١٥) ولم أجده عند مسلم، علماً =

خمسة[1] أميال أو سبعة.

وللبخاري[2] قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو سبعة[3]، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

فائدة: يقال: أضمرت وضمرت[4]، ومعناه أن يقلِّل علفها مرة، وتدخل بيتاً كنيناً وتجلل فيه، ولتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها، ويقوى على الجري.

والحفياء: ـ بحاء مهملة، ثم فاء ساكنة ـ، وبالمد والقصر الفصيح الأشهر المد وعليه اقتصر البكريُّ في معجمه[5]، والحاء مفتوحة بلا خلاف، وأخطأ من ضمَّها كما نبَّه عليه صاحب المطالع، ويقال بتقديم الياء على الفاء، حكاه الحازمي، قال: والأشهر تقديم الفاء. وقوله لم يضمر: روى بسكون الضَّاد، وتحريكها.

[٦/١٨٨/أ] وثنية الوداع: عند المدينة سمِّيت بذلك / لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

= بأنه ذكر طريق موسى بن عقبة.

(١) الذي في البخاري: «ستة» بدل: «خمسة».

(٢) (٣/ ١٠٥٣)، رقم (٢٧١٣)، كتاب: الجهاد، باب: السبق بين الخيل.

(٣) الذي في البخاري: «أو ستة»، بدل: «أو سبعة» وكذا نقله الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٩٩).

(٥) (٢/ ٤٥٨)، وقال: وهو موضع قرب المدينة.

وبنو زريق[1]: الزاي على الراء[2]، وزريق أخو بياضة ابنـا عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بفتح الغين المعجمة بن جشم بن الخزرج، أخو الأوس أبـي حارثة من الأنصار.

قال ابن دحية في تنويره: وفي السنة السادسة من الهجرة: سابق النبـي ﷺ بالخيل أوَّل سباق كان بالمدينة.

* * *

---

(١) «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٤٧).
«اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٦٥)، و «معجم قبائل العرب» (٢/ ٤٧١).

(٢) هكذا في المخطوط. ولعل صحة العبارة: بتقديم الزاي على الراء فسقطت: «بتقديم».

٢٣٩٢ ـ الحديث الثاني

روي أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لم تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتدَّ ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «أن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلاَّ وضعه»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[٢]، من رواية حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

والعضباء[٣]: المشقوقة الأذن، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ عضباء، وإنما كان هذا اسماً لها، كما تقدم في كتاب الحجِّ أو القصواء.

ووقع في «المهذَّب»[٤]: أن لا يرفع من هذه القذرة شيء إلاَّ وضعه، وقيل: لفظ القدرة بالدال المهملة بمعنى المقدور، وقيل: بمعنى العذرة بالدال المعجمة.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٦)، استدل به على استحباب السبق والرمي.

(٢) (٣/ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤)، رقم (٢٧١٧)، كتاب: الجهاد، باب: ناقة النبي ﷺ.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٥١).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ١٢٨).

٢٣٩٣ ــ الحديث الثالث

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على قومٍ من أسلم، يتناضلون[١] بالسيوف، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤] في صحيحيهما، وهذا لفظه: «مرَّ رسول الله ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد

---

(١) أي: يرمون بالسهام، يقال: انتضل القوم، وتناضلوا، أي: رموا للسبق وناضله إذا رماه وفلان يناضل عن فلان إذا رامى عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٧٢).

(٢) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٦)، استدل به على استحباب السبق والرمي.

(٣) في صحيحه (٣/ ١٠٦٢)، رقم (٢٧٤٣)، كتاب: الجهاد، باب: التحريض على الرمي.

(٤) لم أجده عند مسلم في صحيحه، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة»، ولا ابن الأثير في «جامع الأصول» و«المصنف» في الخلاصة عزاه للبخاري وحده (٢/ ٤٠٤)، وفي «التلخيص» عزاه للصحيحين (٤/ ١٦١).

الفريقين بأيديهم فقال النبي ﷺ: ما لكم لا ترمون؟! قالوا: كيف ترمي وأنت معهم؟! فقال النبي ﷺ: ارموا وأنا معكم كلُّكم».

وفي رواية للحاكم[1] والبيهقي[2]: ولقد رموا عامَّة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء، ما نضل بعضهم بعضاً، وقال: في أوله حسن لهذا اللهو مرتين أو ثلاثاً، قال الحاكم[3]: حديث صحيح الإسناد، وفي رواية للحاكم[4] من حديث أبي هريرة، قالوا: يا رسول الله من كنت معه

---

(١) في «المستدرك» (٢/ ٩٤)، كتاب: الجهاد، باب: أن إسماعيل عليه السلام كان رامياً.

(٢) في «السنن» (١٠/ ١٧)، كتاب: السبق والرمي، باب: لا سبق إلاَّ في خف، أو حافر، أو نصل.

كلاهما من طريق سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة، عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، عن جده به مرفوعاً ومحمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٦٩).

(٣) في «المستدرك» (٢/ ٩٤).

(٤) في «المستدرك» (٢/ ٩٤)، وكذا أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٢/ ٢٧٩)، رقم (١٧٠٢)، كتاب: الجهاد باب في الرمي، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، رقم (٦١١٩)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٥٤٨)، رقم (٤٦٩٥)، كتاب: السير، باب: ذكر الرماة الذين قال لهم النبي ﷺ هذا القول.

كلهم من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال الهيثمي: رواه البزار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. «المجمع» (٥/ ٢٦٨).

لكن قال البزار عقبة: رواه غير واحد عن محمد، عن أبي سلمة مرسلاً.

غلب... ثم ساق الحديث قال: وهو صحيح على شرط مسلم، قال: وهو شاهد لحديث ابن عباس[1] الذي على شرطه أيضاً، أن رسول الله ﷺ مرَّ بقوم يرمون فقال: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً».

* * *

(١) في «المستدرك» (٢/ ٩٤)، وكذا أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢/ ٩٤١)، رقم (٢٨١٥)، كتاب: الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٦٤) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس مرفوعاً.
قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٠٨).

٢٣٩٤ ـ الحديث الرابع

[٦/١٨٨/ب] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ / وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إنَّ القوَّة الرَّمي، ألا إنَّ القوَّة الرمي، ألا إنَّ القوَّة الرمي»[١].

وفي رواية له[٢]: «سيفتح لكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه».

ورواه الحاكم في «المستدرك»[٣] باللفظ الذي ذكره المصنف، ثم

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٦)، استدل به على استحباب السبق والرمي.

(٢) المصنف رحمه الله لم يذكر مرجع الضمير في هذا الحديث، إلاَّ أن يكون في الكلام سقط، وهو رواه مسلم وفي رواية له يؤيد هذا أموراً هي:
أولاً: أن الحديث في «صحيح مسلم» (٣/١٥٢٢)، رقم (١٩١٧ ـ ١٩١٨)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه بكلا الروايتين من حديث عقبة بن عامر.
ثانياً: نقله تصحيح الحاكم له، وقوله: «وإنما لم يخرجه البخاري» يفهم منه أنه عند مسلم.
ثالثاً: والمصنف عزاه في «الخلاصة» (٢/٤٠٤) لمسلم.

(٣) (٢/٣٢٨)، كتاب: التفسير، باب: شأن نزول: «إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح».

قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال: وإنما لم يخرِّجه البخاري لأن صالح بن كيسان[1] أوقفه.

* * *

(١) صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه من الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو أربعين ومائة. (ع). «التقريب» (٢٧٣).

٢٣٩٥ ـ الحديث الخامس

عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلاَّ في خفٍّ أو نصل أو حافر»[١].

هذا الحديث[٢] رواه نافع البزاز[٣] المدني مولى أبـي أحمد، وقد وثقه[٤] عن أبـي هريرة مرفوعاً. قال الترمذي[٥]: هذا حديث حسن، وكذا قال ابن الصلاح أيضاً.

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٦)، استدل به على جواز شرط المال في المسابقة.

(٢) هذا التخريج لهذا الحديث فيه ركاكة فلعلَّ فيه سقطاً.

(٣) نافع بن أبـي نافع البزاز أبو عبد الله مولى أبـي أحمد ثقة من الثالثة. (د ت س). «التقريب» (٥٥٨).

(٤) هكذا في المخطوط.

(٥) في «السنن» (٤/ ٢٥٠)، وكذا أخرجه من طريق نافع أبو داود في «السنن» (٣/ ٦٣)، رقم (٢٥٧٤)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، والنسائي في «السنن» (٦/ ٢٢٦)، رقم (٣٥٨٥)، كتاب: الخيل، باب: السبق، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٤)، والشافعي في «المسند» (٢/ ١٢٨)، رقم (٤٢٢)، كتاب: الجهاد، والبغوي في «مسند الجعد» (٢/ ٩٨٨)، رقم (٢٨٥٥) والطبراني في =

وقال ابن القطان[1]: إنه حديث صحيح. ولما ذكره الشيخ تقي الدين في الإلمام[2]، قال عن يحيى بن معين: إن نافعاً بن أبي نعيم ثقة[3].

قلت: وله طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله، وفروخ يخالف في حديثه، قال: والصحيح ما رواه الناس عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة.

ورواه أبو عبيدة من حديث أبي بكر الحنفي[4]، عن نافع، ورواه أحمد[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، والبيهقي[8] من حديث

= «الصغير» (١/ ٢٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٥٤٤)، رقم (٤٦٩٠)، كتاب: السير، باب: ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في هذا الخبر لم يرد به النفي عما وراءه، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٦)، كتاب: السبق والرمي، باب: لا سبق إلاَّ في خف أو حافر أو نصل كلهم من طريق نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة به.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٢).

(٢) (٣٦٠).

(٣) هكذا في المخطوط وفي الإلمام قال عقب الحديث: ونافع هذا عن يحيى بن معين ثقة.

(٤) لعله هو: عبد الله الحنفي أبو بكر البصري لا يعرف حاله من الرابعة. (٤). «التقريب» (٣٣٠).

(٥) في «المسند» (٢/ ٢٥٦، ٤٢٥).

(٦) في «السنن» (٦/ ٢٢٧)، رقم (٣٥٨٩)، كتاب: الخيل، باب: السبق.

(٧) في «السنن» (٢/ ٩٦٠)، رقم (٢٨٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان.

(٨) في «السنن» (١٠/ ١٦)، كتاب: السبق والرمي، باب: لا سبق إلاَّ في خف =

أبـي الحكم مولى بني ليث[1]، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا سبق إلاَّ في خفٍّ أو حافر». قال البيهقي[2] قال: محمد بن عمرو أحد رواته ويقولون «أو نصل» ورواه الشافعي[3] أيضاً من حديث ابن أبـي فديك[4] عن ابن أبـي ذئب، عن عباد بن أبـي صالح[5]، عن أبيه[6]، عن أبـي هريرة

= أو حافر أو نصل.

كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبـي الحكم به.

وأبو الحكم قال الذهبـي: لا يعرف، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. «الميزان» (٤/ ٥١٦)، و «التقريب» (٦٣٤).

وقال الدارقطني لما سئل عنه في «العلل» (٩/ ٣٠١): يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه فرواه القاسم بن الفضل عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، وخالفه جماعة منهم يزيد بن زريع والمحاربـي والنضر بن شميل عن محمد بن عمرو، عن أبـي الحكم مولى الليثيين عن أبـي هريرة، وهو الأصح.

(١) أبو الحكم مولى بني ليث: مقبول من الثالثة. (س ق). «التقريب» (٦٣٤).

(٢) في «السنن» (١٠/ ١٦).

(٣) في «المسند» (٢/ ١٢٩)، رقم (٤٢٣)، كتاب: الجهاد.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبـي فديك الديلي مولاهم المدني أبو إسماعيل. صدوق من صغار الثامنة. مات سنة مائتين على الصحيح. (ع). «التقريب» (٤٦٨).

(٥) هو عبد الله بن أبـي صالح السمان المدني ويقال له عباد لين الحديث من السادسة. (م د ت ق). «التقريب» (٣٠٨).

(٦) وقع في المخطوط: «ثابت»، بدل: «أبيه»، والصواب ما أثبت كما في «مسند الشافعي والأم» (٤/ ٢٢٩)، ثم إنه ليس في شيوخ عباد من اسمه ثابت كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١١٦)، ومما يؤيد أن الحديث عن =

مرفوعاً: «لا سبق إلاَّ في حافر أو خف».

ورواه النسائي[1] أيضاً من رواية أبـي عبد الله[2] مولى الجندعيين[3] حيٌّ من بني ليث. قال محمد بن يحيـى الذهلي[4]: وهو نافعي[5] بن أبـي نافع، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا يحل سبق إلاَّ بخفٍ أو حافر».

قلت: وروي من حديث أبـي هريرة. رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبـي هريرة[6]، ومن حديث عبد الله بن عمر[7]، ولم يذكر في رواية ابن عمر «أو خف».

= أبـي صالح ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٥٨) من طريق سليمان بن يسار، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة به وفي سنده ابن لهيعة.

(١) في «السنن» (٦/ ٢٢٧)، رقم (٣٥٨٧)، كتاب: الخيل، باب: السبق من طريق سليمان بن يسار عن أبـي عبد الله به.
وأخرجه أحمد كما تقدم من طريق سليمان بن يسار عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة به.

(٢) في «سنن النسائي»: «أبو عبيد الله»، لكن الصواب ما في المخطوط وكذا في كتب «الرجال». انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣١).

(٣) أبو عبد الله المدني مولى الجندعيين. ثقة من الثالثة. وقيل: هو نافع بن أبـي نافع. (س). «التقريب» (٦٥٤).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣١).

(٥) كذا في المخطوط، وفي «تهذيب الكمال»: «نافع».

(٦) في صحيحه (١٠/ ٥٤٤)، رقم (٤٦٩٠)، وتقدم العزو إليه من طريق نافع بن أبـي نافع عن أبـي هريرة مرفوعاً.

(٧) في صحيحه (١٠/ ٥٤٣)، رقم (٤٦٨٩)، كتاب: السير، باب: ذكر الأخبار عن نفي جواز السباق إلاَّ في شيئين معلومين، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٦٩)، =

قال الدارقطني في علله[1]: وقد سئل عن حديث أبـي الفوارس،

= والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٤٥١)، رقم (٧٩٣٢) من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبـي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما محللاً، وقال: «لا سبق إلاَّ في حافر أو نصل»، وفي سنده عاصم بن عمر ضعفه غير واحد، قال ابن القيم في كتاب «الفروسية» (٥٧) في هذا الحديث: فهذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة، وهم فيه أبو حاتم فإن مداره على عاصم بن عمر أخي عبيد الله وعبد الله وأبـي بكر العمريين فهم أربعة أخوة أوثقهم عبيد الله متفق على الاحتجاج بحديثه، وأما عبد الله وعاصم فضعيفان، أما عبد الله فكلامهم فيه مشهور، وأما أخوه عاصم صاحب هذا الحديث، فقال البخاري: هو منكر الحديث، وقال ابن عدي: ضعفوه، وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: ضعيف، وفي رواية أخرى: ليس بشيء. وضعفه أبو حاتم، وقال هارون بن موسى الفروي: ليس بقوي، وقال الجوزجاني: يضعف في حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الترمذي: ليس عندي بالحافظ، وقال النسائي مرة: متروك، وقال ابن عدي: ضعفوه، ثم سرد له أحاديث جمَّة من جملتها هذا الحديث المذكور، وأما ابن حبان فتناقض فيه، فإنه أخرج حديثه هذا في صحيحه، وقال في كتاب «الضعفاء»: منكر الحديث جداً يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إلاَّ فيما وافق الثقات، ومن كانت هذه حالته عند أهل الحديث لا يحتج بخبره... وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ: يحتمل أن أبا حاتم لم يعرف أنه عن عاصم العمري، فإنه وقع في روايته غير منسوب. اهـ. ثم أطال الكلام في إعلال هذا الحديث.

وقال الحافظ: وعاصم هذا ضعيف واضطرب فيه رأي ابن حبان، فصحح حديثه تارة. وقال في «الضعفاء»: لا يجوز الاحتجاج به، وقال في «الثقات»: يخطىء ويخالف. «التلخيص» (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(١) (١١/ ٢٣٠).

عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا سبق إلاَّ في خفٍ أو حافر» هذا الحديث يرويه الثوريُّ واختلف عنه في رفعه يرفعه ابن وهب عن الثوري، ووقفه[1] معاوية[2] بن هشام[3] وغيره، والموقوف أشبه قال: ولا يعرف أبو الفوارس إلاَّ في هذا الحديث. ورواه عبد الله بن محمد بن حيان المعروف بأبـي الشيخ في كتاب السبق من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا سبق إلاَّ في نصل أو حافر أو خف». والنصل: هو السهم، والحافر هو الفرس، والخف: هو البعير».

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[4] من هذا / الوجه إلى قوله: [٦/١٨٩/أ] «أو خف»، وهو من رواية قدامة بن محمد بن خشرم، قال أبو حاتم[5]: ليس به بأس.

---

(١) هكذا في «العلل» وفي المخطوط: «ورفعه»، والصواب ما أثبت.

(٢) هكذا في «العلل»، وفي المخطوط: «عن»، بدل: «بن» لأن معاوية بن هشام هو الذي يروى عن الثوري لا يرى عنه معاوية غيره، كما في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٦٤).

(٣) معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبـي العباس صدوق له أوهام من صغار التاسعة. مات سنة أربع ومائتين. (بخ م ٤). «التقريب» (٥٣٨).

(٤) (١٠/ ٣٨٢)، رقم (١٠٧٦٤) من طريق عبد الله بن هارون الفروي عن قدامة، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً.
قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره. «المجمع» (٥/ ٢٦٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٢٩)، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال ابن حبان[1]: يروى المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

قلت: وحدَّث غياث بن إبراهيم[2] أمير المؤمنين المهدي هذا الحديث، وزاد فيه بعد «أو نصل» «أو جناح»؛ لأن المهدي كان يحب الحمام، فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال: أشهد أن قفاك قفا كذَّاب، ثم أمر بالحمام فذبحت[3].

فائدة: قال الخطابي[4]: السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، وأما السَّبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، قال: والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن العطاء والجعل لا يستحق إلاَّ في سباق الخيل والإبل وما في معناهما من النضال وهو الرمي[5]، وهكذا قال الشيخ تقي الدين بن

---

(١) في «المجروحين» (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٢) غياث بن إبراهيم: أبو عبد الرحمن النخعي الكوفي، تركه غير واحد، وقال الجوزجاني: كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٢٣)، و «الميزان» (٣/ ٣٣٧).

(٣) أخرج هذه القصة الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٢٤)، وذكرها السيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٢٣٢، ٤٧٠)، وابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (٢/ ٢٣٩)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١٩١)، وقال: رواه الخطيب، وقد صرح الحفَّاظ أن زيادة «أو جناح» وضعها غياث بن إبراهيم في قصة وقعت له مع المهدي العباسي وهي مشهورة.

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٣٩٨).

(٥) وتمام كلامه قال: وذلك لأن هذه الأمور عدَّة في قتال العدو، وفي بذل الجعل =

الصلاح: أنَّ الرواية الصحيحة فيه بفتح الباء، وكذا قال الرافعي في الكتاب[1]: أن الأثبت في الرواية الصحيحة بفتح الباء، وذكر ابن دريد[2] في «الجمهرة» لغتين في السبق بمعنى الحبل: أنه بفتح الباء وإسكانها وقوله أو نصل قال: المطرزي في المغرب: نصل السيف حديدته والجمع نصول ونصال.

قال وأما قوله: لا سبق إلاَّ في كذا وكذا فالمراد به الموافاة: قال: والضاد المعجمة تصحيف إنما ذاك المفاصلة والنصال.

* * *

= عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه، ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي.

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٦).

(٢) كذا في «التلخيص» (٤/ ١٦١)، وفي المخطوط: «ريد» بإسقاط الدال.

٢٣٩٦ ــ الحديث السادس

يروى أن النبـي ﷺ قال: «رهان الخيل طلق أي حلال»[١].

هذا الحديث رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٢]، فقال في ترجمة يحيـى[٣] بن[٤] إسحاق، عن أمه[٥]، عن أبيها واسمه رفاعة بن رافع[٦].

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٦)، استدل به على جواز شرط المال في المسابقة.

(٢) (٦/ ٣٠٧٦)، رقم (٧١٠٩).

(٣) يحيـى بن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة الأنصاري المدني ثقة من الخامسة، وقد أرسل عن البراء بن عازب. (د). «التقريب» (٥٨٧).

(٤) هكذا في معرفة الصحابة، ووقع في المخطوط: «يحيـى عن أبـي إسحاق».

(٥) حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة تقدمت في (٢/ ٢٤٤)، رقم (٢٩).

(٦) هكذا سماه المؤلف رحمه الله وفي الحديث التاسع والعشرين (٢/ ٢٤٩) ذكر الاختلاف في اسمها وأن من الرواة من قال: حميدة بنت أبـي عبيدة، وغلطه ومنهم من قال: وهم الأكثر حميدة بنت عبيد بن رفاعة، ومنهم من قال: حميدة بنت عبيد بن رافع، وقال الصواب: رفاعة ــ يعني بدل رافع ــ ولم يذكر أن أباها رفاعة.

وأخرج أبو داود (٥/ ٢٩١)، رقم (٥٠٣٦)، حديث تشميت العاطس، من طريق عمر بن إسحاق بن أبـي طلحة عن حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة، عن أبيها. =

ثنا عبد الله بن جعفر[1]، ثنا إسماعيل بن عبد الله[2]، نا أبو نعيم[3]، ثنا عبد السلام بن حرب[4]، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «رهان الخيل طلق»[5].

قال أبو نعيم: سمى أبو نعيم أباها، فقال: رفاعة بن رفاعة[6].

قلت: أما أبو نعيم فهو الملائي أحد الحفاظ الأعلام، وعبد السلام بن حرب شريك أبي نعيم في بيع[7] الملا ثقة بإجماع[8]،

= قال المنذري في «مختصر السنن» (٧/ ٣٠٩): هذا مرسل عبيد بن رفاعة ليست له صحبة، فأما أبوه وجده فلهما صحبة، وفي «تهذيب الكمال» قال: حميدة بنت عبيد بن رفاعة (٣٥/ ١٥٩).

(١) الشيخ الإمام المحدث الصالح مسند أصبهان أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني من الثقات العباد قارب المئة توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٨٠)، و «السير» (١٥/ ٥٥٣).

(٢) الإمام الحافظ الثبت الرحال الفقيه أبو بشر إسماعيل بن عبد الله بن مسعود بن جبر العبدي الأصبهاني سمويه صاحب «الأجزاء والفوائد» قال: أبو حاتم ثقة: صدوق. «الجرح والتعديل» (٢/ ١٨٢)، و «السير» (١٣/ ١٠).

(٣) هو الفضل بن دكين. «السير» (١٣/ ١٠)، و «تهذيب الكمال» (١٨/ ٦٧).

(٤) عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي أبو بكر الكوفي أصله بصري ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة وله ست وتسعون سنة. (ع). «التقريب» (٣٥٥).

(٥) ذكر المصنف هذا الحديث في الخلاصة (٢/ ٤٠٥)، وقال: في سنده مقال.

(٦) تقدم مناقشة ذلك.

(٧) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٦٦).

(٨) وثقه غير واحد، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٦٦).

ويزيد بن عبد الرحمن هو أبو خالد الدالاني قد عرفت أقوال الأئمة فيه في حديث النوم، في باب الأحداث[1]، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين[2]، وأمه ذكرها المزي[3] ثم الذهبي[4]، ولم يذكرا لها حالاً وقد أسلَّفت لك حالها في باب النجاسات، في حديث الهرة في أنها من الطوافين عليكم والطوافات[5].

* * *

---

(1) (ج٢/ لوحة ١٩٩ أ).

(2) «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٩٥) قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة.

(3) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٥٩).

(4) «الكاشف» (٣/ ٤٢٤).

(5) (٢/ ٣٣٨)، رقم (٢٩).

٢٣٩٧ ـ الحديث السابع

«عن عثمان رضي الله عنه أنه قيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ / قال: نعم»[١]. [٦/١٨٩/ب]

هذا الحديث مروي من طريقين، لكن لا ذكر لعثمان فيهما.

أحدهما: عن أبي لبيد[٢]، قال[٣]: أرسل الحكم بن أيوب الخيل يوماً فقلنا: لو أتينا أنس بن مالك فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم. لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال لها: سبحة، جاءت سابقة فنهش[٤] لذلك وأعجبه».

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٦)، استدل به على جواز شرط المال في المسابقة.

(٢) لمازة ـ بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ـ ، ابن زبَّار ـ بفتح الزاي وتثقيل الموحدة، وآخره راء ـ ، الأزدي الجهضمي أبو لبيد البصري صدوق ناصبي من الثالثة. (د ت ق). «التقريب» (٤٦٤).

(٣) كذا في «سنن البيهقي»، وفي «المسند» والدارقطني: أبو لبيد لمازة بن زبَّار «وفي المخطوط تكرار» قال أبي لبيد هكذا.

(٤) كذا في المخطوط، وعند أحمد والبيهقي والدارمي: «فهش» بدون نون، وعند الدارقطني: «فبهش» بالباء.

رواه أحمد[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي في سننه[3]، وخلافياته.

وسبحه[4]: من قولهم: فرس سابح إذا كان حسن مدّ اليدين في الجري.

وقوله: فنهش[5]: أي هش وفرح، قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد».

وأخرجه الدارمي[6] بلفظ: «فأنهش»، ثم قال: أنهشه يعني أعجبه..

الطريق الثاني: عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة[7]، حدثني موسى بن عبيد[8]، قال:

---

(١) في «المسند» (٣/ ١٦٠).

(٢) في «السنن» (٤/ ٣٠١)، كتاب: السبق بين الخيل.

(٣) (١٠/ ٢١)، كتاب: السبق والرمي، باب: ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز. وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط»، «مجمع البحرين» (٥/ ٥١)، رقم (٢٦٨٧)، كتاب: الجهاد، باب: المسابقة.
كلهم من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد به واللفظ للبيهقي.
قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات. «المجمع» (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٣٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٦٤).

(٦) في «السنن» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق.
من طريق سعيد بن زيد حدثني الزبير بن الخريت عن أبي لبيد بنحوه.

(٧) واصل مولى أبي عيينة صدوق عابد من السادسة. (خ م د س ق). «التقريب» (٥٧٩).

(٨) موسى بن عبيد مولى خالد بن عبد الله بن أسيد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٠٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥١).

أصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر، فجعل يستقرئنا رجلاً رجلاً يقول: أين صليت يا فلان؟ قال: يقول ههنا حتى أتى عليّ، فقال: أين صليت يا بن عبيد؟ فقلت: ههنا، فقال: بخٍ بخٍ ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة، فسألوه فقالوا: يا أبا عبد الرحمن: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم. لقد راهن على فرس [له] يقال لها سبحة فجاءت سابقة.

رواه البيهقي في سننه[1] وخلافياته، قال: قال إسماعيل بن إسحاق[2]: كان سليمان بن حرب ثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد، ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد أو سعيد بن زيد. قال البيهقي[3]: ورواه أحمد بن سعيد الدارمي[4]، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، من غير شك، ورواه أسد بن موسى[5]، عن حماد بن زيد.

---

(١) (١٠/ ٢١)، كتاب: السبق والرمي، باب: ما جاء في الرهان على الخيل، وما يجوز منه، وما لا يجوز.

(٢) الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد وصاحب التصانيف. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٨٤)، و «السير» (١٣/ ٣٣٩).

(٣) في «السنن» (١٠/ ٢١).

(٤) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. (خ م د ت ق). «التقريب» (٧٩).

(٥) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي أسد السنَّة صدوق يغرب وفيه نصب من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وله ثمانون. (خت د س). «التقريب» (١٠٤).

قال البيهقي[1]: وهذا إن صح فإنما أراد إذا سبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السَّبق منه دون صاحبه.

وأعلَّه الحافظ شرف الدين الدمياطي، فقال في كتاب «الخيل»: سقط بين موسى بن عبيد وابن عمر نافع، أو عبد الله بن دينار.

* * *

(١) في «السنن» (١٠/٢١).

٢٣٩٨ ـ الحديث الثامن

«أن رسول الله ﷺ سابق هو وعائشة رضي الله عنها»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي في «السنن المأثورة»[(٢)] عنه، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك».

رواه أبو داود[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من حديث أبي إسحاق

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٧)، استدل به على أن المسابقة على الأقدام جائز بلا مال.

(٢) (٢٨٩)، رقم (٢٧٩) كتاب البيوع، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩)، والحميدي في «المسند» (١/ ١٢٨)، رقم (٢٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ١٤٣)، رقم (١٨٨٠)، باب: مشكل ما روي عن النبي ﷺ في السبق بما لا يكون، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٧)، رقم (١٢٥) كلهم من طريق سفيان عن هشام به.

(٣) في «السنن» (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، رقم (٢٥٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق على الرجل.

(٤) في «السنن» (١٠/ ١٧ ـ ١٨)، كتاب: السبق والرمي، باب: ما جاء في المسابقة بالعدو. كلاهما من طريق أبي إسحاق الفزاري به.

الفزاري[1] عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبـي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبـي ﷺ / في سفر فسابقته[2]، فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة». [١/١٩٠/أ]

ورواه النسائي في سننه[3] من حديث الفزاري عن هشام بن عروة، عن [أبـي][4] سلمة عنها أنها كانت مع النبـي ﷺ في سفر، وهي جارية، فقال: لأصحابه تقدَّموا، فتقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك فسابقته فسبقته على رجل[5]، فلما كان بعد خرجت معه في سفر، فقال: لأصحابه تقدَّموا، ثم قال: تعالي أسابقك ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: لتفعلنَّ فسابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السَّبقة.

ورواه أيضاً[6] من رواية هشام بن عروة عن رجل غير مسمى، عن

(١) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري الإمام أبو إسحاق ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة. مات سنة خمس وثمانين، وقيل بعدها. (ع). «التقريب» (٩٢).

(٢) كذا في سنن أبـي داود، والبيهقي، والذي في المخطوط: «فسابقني».

(٣) «الكبـرى» (٥/ ٣٠٤)، رقـم (٨٩٤٥)، كتـاب: عشـرة النسـاء، بـاب: مسـابقـة الرجل زوجته.

وهذا الحديث عزاه المصنف لسنن النسائي، ولم أجده في «المجتبـى» وإنما وجدته في «الكبرى».

(٤) ما بين المعكوفتين من «السنن الكبرى»، وساقط من المخطوط.

(٥) في «السنن»: «رجليَّ».

(٦) فـي «السـنـن الكبـرى» (٥/ ٣٠٤)، رقـم (٨٩٤٣) مـن طـريـق أبــي أسـامـة عـن هشام بن عروة به.

=

أبـي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه ابن ماجه[1] من حديث سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، قال: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[2] أيضاً من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقني النبـي ﷺ فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللَّحم سابقته فسبقني فقال ﷺ: «هذه بتلك».

وفي «علل ابن أبـي حاتم»[3] عن أبـي زرعة أنه قال: روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواه هشام عن رجل، عن أبـي سلمة، عن عائشة مرفوعاً، قال أبو زرعة وهذا أصحُّ.

وأخرجه البيهقي[4] من حديث أبـي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن أبيه وأبي سلمة، عن عائشة. ورواه جرير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٧)، رقم (١٢٤) من طريق أبـي أسامة عن هشام بن عروة، عن أبـي سلمة، عن عائشة.

(١) في «السنن» (١/ ٦٣٦)، رقم (١٩٧٩)، كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء.

(٢) (١٠/ ٥٤٥)، رقم (٤٦٩١)، كتاب: السير، باب: ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان. من طريق سفيان عن هشام به.

(٣) (٢/ ٣٢٢) وعبارته، قال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عيينة، وجرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت...

وروى هذا الحديث أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبـي سلمة، عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: أبو زرعة هشام عن رجل أصح.

(٤) في «السنن» (١٠/ ١٨).

قلت: وكذا أخرجه الأئمة أبو داود والنسائي وابن ماجه كما تقدم[1]، وينبغي أن يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدَّة من الرواة عليه، لا كما قال أبو زرعة ويحتمل أنه سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة[2].

* * *

(١) في هذا الحديث.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٤) من طريق عمر أبي حفص المعيطي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٢٩، ٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٦)، رقم (١٢٣) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٨٢) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٦١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام، عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعاً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٤)، رقم (١٨٨١) من طريق يحيى بن أيوب عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً.

(٢) وكذا ابن التركماني لما ذكر البيهقي طرقه قال: قلت: وكذلك أخرجه النسائي من حديث أبي إسحاق الفزاري عن هشام، عن أبيه، عن عائشة وكذلك أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فينبغي أن يكون هذا هو الصواب؛ لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل أنه سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة. اهـ. «الجوهر النقي» (١٠/ ١٨).

٢٣٩٩ ـ الحديث التاسع

«أن رسول الله ﷺ صارع ركانة على شاة»[١].

هذا الحديث[٢] أبو داود[٣]، والترمذي[٤] في كتاب اللباس من سننهما عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن ربيعة[٥]، عن أبـي الحسن

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٧)، استدل بها لمن قال بجواز المصارعة على مال.

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: «رواه».

(٣) (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، رقم (٤٠٧٨)، باب: في العمائم.

(٤) (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨)، رقم (١٧٨٤)، باب: العمائم على القلانس. وكذا أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٥)، رقم (١٤١٢)، والطبـرانـي فـي «الكبيـر» (٥/ ٧١)، رقـم (٤٦١٤)، والحـاكـم فـي «المستدرك» (٣/ ٤٥٢)، كتاب: معرفة الصحابة باب ذكر مناقب ركانه كلهم من طريق محمد بن ربيعة به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٢٧)، رقم (٢٠٩٠٩)، باب: قوة النبـي ﷺ من طريق يزيد بن أبـي زيادة، قال: أحسبه عن عبد الله بن الحارث، قال: صارع النبـي ﷺ أبا ركانة بنحوه. قال الحافظ: ويزيد فيه ضعف، والصواب: ركانه. «التلخيص» (٤/ ١٦٢).

(٥) محمد بن ربيعة الكلابـي الكوفي ابن عمر وكيع صدوق من التاسعة. مات بعد التسعين. (بخ ٤). «التقريب» (٤٧٨).

العسقلاني[1]، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة[2]، عن أبيه[3] أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ: «فَرْق ما بيننا وبين المشركين، العمائم على القلانس».

[٦/١٩٠/ب] قال الترمذي[4]: هذا الحديث غريب، وليس إسناده بالقائم / ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة.

وقال النووي[5]: مرسل، وقال الذهبي في «الكاشف»[6]: لا يصح. وقال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»[7]: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد، وغير واحد عن أبي داود بمثل رواية الترمذي، وذكر أبو القاسم يعني ابن عساكر: أن أبا داود، قال: عن أبي جعفر محمد بن ركانة. قال: ورواه أبو الحسن بن نافع في معجمه، عن أحمد بن عبد الرحمن، بن بشار النسائي وموسى بن هارون، عن قتيبة، عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن، عن محمد بن يزيد بن ركانة، عن أبيه أن ركانة صارع رسول الله ﷺ، ولم يذكر أبا جعفر. هذا آخر كلام الحافظ.

---

(١) أبو الحسن العسقلاني مجهول من السابعة. (د ت). «التقريب» (٦٣٣).

(٢) أبو جعفر بن محمد بن ركانة مجهول من السادسة. (د ت). «التقريب» (٦٢٨).

(٣) محمد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي مجهول من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة. (د ت). «التقريب» (٤٧٨).

(٤) في «السنن» (٤/ ٢٤٨).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩٢).

(٦) (٣/ ٣٨).

(٧) (٣/ ١٧٤).

ورواه أبو داود في مراسيله[1]، عن موسى بن إسماعيل[2]، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء، فأتى عليه يزيد[3] بن ركانة أو ركانة بن يزيد، ومعه المنزلة فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟! فقال: ما تسبقني، قال: شاة من غنمي، فصارعه فصرعه فأخذ شاة، فقال ركانة: هل لك في العود؟! قال: ما تسبقني، قال أخرى[4]: ذكر ذلك مراراً، فقال: يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني[5]، يعني: فأسلم

(١) (٢٣٥)، رقم (٣٠٨)، باب: في فضل الجهاد، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ١٨) من طريق أبي داود ورجال إسناده ثقات.
وقال الحافظ: وإسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلاَّ أن سعيداً لم يدرك ركانه. «التلخيص» (٤/ ١٦٢).

(٢) موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة التبوذكي مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا إلتفات. إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. (ع). «التقريب» (٥٤٩).

(٣) كذا في «المراسيل»، و «سنن البيهقي» (١٠/ ١٨) وغيرهما، وفي المخطوط: «زيد»، بدل: «يزيد»، وقال ابن التركماني: الذي في كتب أهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركان بن يزيد. . . «الجوهر النقي» (١٠/ ١٨)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ١٧٣)، و «الإصابة» (١/ ٥٢٠)، وقد ذكر الحافظ الخلاف في ترجمة يزيد بن ركانة في «الإصابة» (٣/ ٦٥٥).

(٤) هنا فيه سقط ففي «المراسيل» بعد قوله أخرى: فصارعه النبي ﷺ فصرعه، فقال له: مثلها، فقال: ما تسبقني، قال أخرى: فصارعه النبي ﷺ فصرعه. ثم قال: «ذكر ذلك مراراً».

(٥) في «المراسيل»: «وما أنت الذي صرعني».

فردَّ عليه رسول الله ﷺ غنمه[1].

قال البيهقي[2]: هذا مرسل، قال: وروى بإسناد آخر موصولاً إلاَّ أنه ضعيف. ولعلَّه أشار[3] إلى رواية أبي داود والترمذي التي قدَّمناها، أو إلى رواية أبي بكر الشافعي[4]، فإنه رواه من رواية ابن عباس قال: جاء زيد بن ركانة إلى النبي ﷺ ومعه ثلاثمائة من الغنم، فقال يا محمد: هل لك أن تصارعني [قال][5]: وما يجعل لي إن صرعتك؟! قال: مائة من غنمي، قال: فصارعه النبي ﷺ فصرعه، ثم قال: يا محمد هل لك في العَود؟ قال: وما يجعل لي إن صرعتك؟ قال: مائة أخرى، قال: فصارعه فصرعه، ثم قال: يا محمد هل لك في العود؟ قال: وما يجعل لي؟ قال: مائة من الغنم، قال: فصارعه فصرعه، قال: يا محمد ما وضع ظهري أحد

---

(١) قوله: «فرد عليه رسول الله ﷺ غنمه» ليست في «المراسيل» المطبوع وإنما فيه: «ودعا له رسول الله ﷺ». لكن ذكره البيهقي في «السنن» (١٠/١٨) وعزاه لأبي داود بلفظ المصنف وفيه هذه اللفظة.

(٢) في «السنن» (١٠/١٨) وعبارته: هذا مرسل جيد.

(٣) في المخطوط غير واضحة ولعلها هكذا.

(٤) وكذا أخرجه الخطيب في المؤتلف من طريق ابن عباس كما أشار إلى ذلك الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٦٥٥).
وساق سنده وعزاه ابن القيم لأبي الشيخ، في كتاب السبق، وساق سنده، ثم قال: هذا إسناد جيد متصل. «الفروسية» لابن القيم (٣٣ ـ ٣٤).
وعزاه الحافظ لأبي الشيخ في كتاب السبق من حديث ابن عباس وضعف سنده. «التلخيص» (٤/ ١٦٢).

(٥) ما بين المعكوفتين من «الإصابة» نقلاً عن «المؤتلف» للخطيب (٣/ ٦٥٥) وساقط من المخطوط.

على الأرض قبلك، وما كان أحد أبغض إليَّ منك، فأنا أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأنك رسول الله، فقام عنه رسول الله ﷺ وردَّ عليه غنمه».

وأخرجه أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»[1] من حديث القاسم عن أبي أمامة مطولاً، وفيه أن وادِ به / أجم يقال له: أطم[2]، وأنه [٦/١٩١/أ] صارعه على عشرة فصرعه ثم مثلها فصرعه، ثم مثلها فصرعه، وفيه: أنه دعا الشجرة ثم ردَّها، وفي آخره فقال النبي ﷺ: «إني دعوت ربِّي فأعانني عليه، وإن ربِّي أعانني ببضع عشرة، وبقوة عشرة».

فائدتان: إحداهما: ركانة[3] ـ بتخفيف الكاف وضم الراء وبالنون ـ، هو: ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، بن عبد مناف بن قصي، قرشي حجازي، مكي مدني أسلم يوم فتح مكة. هذا الذي نعرفه، وإن كان ظاهر رواية أبي داود وأبي بكر الشافعي تخالف ذلك لا جرم. قال الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه «الخيل»: بعد أن ساق مثل رواية أبي داود عن العسكري والصحيح: أنه من مسلمة الفتح، وليس في

---

(١) (٢/ ١١٤)، رقم (٢٨٠٧)، وعزاه الحافظ لأبي نعيم في «معرفة الصحابة»، وضعف سنده في «التلخيص» (٤/ ١٦٢).
وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوَّة» (٦/ ٢٥٢)، باب: ما جاء في انتصار رسول الله ﷺ بأسماء الله تعالى على ركانه في المصارعة من طريق أبي عبد الملك عن القاسم، عن أبي أمامة. ثم قال عقبة: أبو عبد الملك هذا علي بن يزيد الشامي وليس بقوي إلاَّ أن معه ما يؤكد حديثه.

(٢) الذي في «معرفة الصحابة» و «دلائل النبوة»: «في واد يقال له أضم».

(٣) «أسد الغابة» (٢/ ٢٣٦)، و «الإصابة» (١/ ٥٢٠)، و «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩١).

الأسماء ركانة غيره هكذا قاله البخاري[١]، وابن أبي حاتم[٢] وغيرهما[٣].

قال الحافظ عبد الغني[٤]: وهذا الحديث أمثل ما روى في مصارعة النبي ﷺ[٥] أبا جهل فلا أصل له.

وركانة[٦] هذا هو الذي طلَّق امرأته سهيمة[٧] البتة، ولا أعرف له غير هذين الحديثين[٨].

---

(١) في «التاريخ» (٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، باب: الواحد.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥١٩)، باب: ذكر أسامي الأفراد في باب الراء.

(٣) «أسد الغابة» (٢/ ٢٣٦).

(٤) «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٢١)، و «التلخيص» (٤/ ١٦٣).
وقال الحافظ: وقصة الصراع مشهورة لركانة لكن جاء من وجه آخر أنه يزيد بن ركانة. . . «الإصابة» (٣/ ٦٥٥).
وقال البيهقي بعد ذكره للمراسيل: وهذه المراسيل تدل على أن للحديث الموصول فيه أصلاً ثم ساق الموصول عن أبي أمامة كما سبق. «دلائل النبوة» (٦/ ٢٥١).

(٥) هكذا في المخطوط ولعلها: «أما مصارعة أبي جهل. . .».
قال المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٢١): وهو أمثل ما روى في مصارعة النبي ﷺ، وأما ما ذكر في مصارعة النبي ﷺ أبا جهل فليس لذلك أصل.

(٦) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٢٣٦)، و «الإصابة» (١/ ٥٢١).

(٧) سهيمة بنت عمير المزنية امرأة ركانة بن عبد يزيد المطلبي. «أسد الغابة» (٧/ ١٥٦)، «الإصابة» (٤/ ٣٣٧).

(٨) ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٢١، ٢٢٢) له ثلاثة أحاديث والثالث: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن لكل دين خلقاً وخلق هذا الدين الحياء».

الثانية: وقع في المهذب[1] للشيخ أبـي إسحاق الشيرازي في هذا الباب، أنه ﷺ صارع يزيد بن ركانة، وهو موافق لرواية أبـي بكر السالفة، وكذا رواية أبـي داود، فإن فيها يزيد بن ركانة، أو ركانة بن يزيد بالشك، لكن ركانة بن يزيد هو المشهور، فاشتد إنكار النووي عليه، فقال في «التهـذيـب»[2]: إن هـذا منـه غلـط لا شـك فيـه[3] ولـم يطلـع علـى روايـة أبـي داود التي ذكرها في «المراسيل».

فائدة ثالثة: هذا الحديث يستدل به من يجوِّز المسابقة بالمصارعة بعوض، والأظهر عدم جواز هذا؛ لحديث أبـي هريرة المتقدم[4].

قال الرافعيُّ: ويجاب عن الحديث بأنه كان الغرض في القصة ليريه شدَّته ليسلم، فلمَّا أسلم ردَّ عليه غنمه.

* * *

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ١٣٧).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩١).

(٣) انتهـى كـلام النـووي وقـولـه: «ولـم يطلـع. . .» مـن كـلام ابـن الملقـن وروايـة أبـي داود في «المراسيل»: يزيد بن ركانة أو ركانة.

(٤) الحديث الخامس من هذا الباب: «لا سبق إلاَّ في خف. . .».

٢٤٠٠ ـ الحديث العاشر

عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبقها فهو قمار، وإن لم يؤمن أن يسبقهما فليس بقمار»[١].

هـذا الحـديـث رواه أبـو داود[٢]، عـن محمـود بـن خـالـد[٣]، عـن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير[٤]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، وعن مسدد، عن حصين بن نمير[٥]، وعن

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٩)، استدل به على أن إدخال ثالث في المسابقة يميل العقد عن صورة القمار.

(٢) في «السنن» (٣/٦٦، ٦٧)، رقم (٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، كتاب: الجهاد، باب: في المحلل.

(٣) محمود بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي ثقة من صغار العاشرة. مات سنة سبع وأربعين وله ثلاث وسبعون ومائتين. (د س ق). «التقريب» (٥٢٢).

(٤) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف من الثامنة. مات سنة ثمان أو تسع وستين ومائة. (٤). «التقريب» (٢٣٤).

(٥) حصين بن نمير الواسطي، أبو محصن الضرير كوفي الأصل لا بأس به رمى بالنصب من الثامنة. (خ د ت س). «التقريب» (١٧١).

عليّ بن مسلم[1]، عن عبّاد بن العوام[2]، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد، عن أبـي هريرة.

ورواه ابن ماجه[3] عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، ومحمد بن يحيـى، كلاهما عن يزيد بن هارون، عن سفيان به، ورواه / أحمد[4] عن يزيد [١/١٩١/ب] حدثنا سفيان به.

ورواه الطبراني في أصغر معاجمه[5]، عن سعيد بن أوس الدمشقيّ الإسكاف[6]، عن هشام بن[7] خالد الأزرق[8]، عن الوليد بن مسلم، عن

---

(١) علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد ثقة من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. (خ د س). «التقريب» (٤٠٥).

(٢) عباد بن العوام بن عمر الكلائي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة من الثامنة. مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها وله نحو سبعين سنة. (ع). «التقريب» (٢٩٠).

(٣) وفي «السنن» (٢/ ٩٦٠)، رقم (٢٨٧٦)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان.

(٤) في «المسند» (٢/ ٥٠٥)، وكذا رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٧٥)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٠٥)، كتاب السبق بين الخيل. من طريق عباد بن العوام نا سفيان بن حسين به.

(٥) (١/ ١٦٩) وأخرجه في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٣)، رقم (٢٦٢٧).

(٦) سعيد بن أوس الخفاض الدمشقي، كان من أهل الحديث. «تهذيب تاريخ دمشق» (٦/ ١٢١) بلغة القاصي والداني، وفي تراجم شيوخ الطبراني (١٦٧)، رقم (٣١٤).

(٧) وقع في الطبراني هشام بن أبـي خالد الأزرق، والذي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٩٨) وغيره، كما هو مثبت في المخطوط وفي «مسند الشاميين» هشام بن عمار وكلاهما يروى عن الوليد بن مسلم.

(٨) هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي صدوق من =

سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، كما سلف ثم قال: لم يروه عن قتادة إلاَّ سعيد ولا عنه إلاَّ الوليد، تفرد به هشام بن خالد.

ورواه البيهقي[1] من طريق أبي داود، ثم قال: تفرَّد به سفيان بن حسين.

ورواه شيخه الحاكم في مستدركه[2]، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير، وسفيان بن حسين، فهما إمامان بالشام والعراق، وممن يجمع حديثهما قال: والذي عندي أنهما اعتمدا [حديث][3] معمر على الإرسال فإنه أرسله عن الزهريِّ. وأقر البيهقيَّ في خلافياته مقالة الحاكم في أنه حديث صحيح الإسناد، وسعيد بن بشير حافظ، وثقه شعبة[4]، ودحيم[5]، وسفيان بن عيينة[6]، تكلم فيه غيره[7].

وسفيان بن حسين صدوق تكلم فيه[8]، واستشهد به

= العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (د ق). «التقريب» (٥٧٢).

(١) في «السنن» (١٠/ ٢٠)، كتاب: السبق والرمي، باب: الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منها سبقاً ويدخلان بينهما محللاً.

(٢) (٢/ ١١٤)، كتاب: الجهاد، باب: عليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل.

(٣) ما بين المعكوفتين من «المستدرك»، وساقطة من المخطوط.

(٤) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٥١)، وقال مرة: صدوق اللسان.

(٥) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٥٢).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٥٢) وعبارته: حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً.

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» فقد تكلم فيه غير واحد (١٠/ ٣٥٠ ـ ٣٥٥).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٤٠ ـ ١٤٢).

البخاري[١]. وذكره مسلم في مقدمة صحيحه[٢]، وصحح الترمذي[٣] حديثه عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر أنه عليه السلام: «نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلاَّ أن تعلم».

وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٤] بعد أن رواه: سفيان هذا ثقة أخرج له مسلم إلاَّ أنه استضعف في حديث الزهري[٥].

---

(١) «تهذيب الكمال» (١١/١٤٢)، قال ابن القيم: وأما استشهاد البخاري في الصحيح فلا يدل على أنه حجة عنده لأن الشواهد والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، وقد استشهد البخاري في صحيحه بأحاديث جماعة وترك الاحتجاج بهم. «الفروسية» (٤٥).

(٢) (١/١١).

(٣) في «السنن» (٣/٥٧٦)، رقم (١٢٩٠) وعبارته: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء، عن جابر. قال ابن القيم: وأما تصحيح الترمذي لسفيان بن حسين فإنما صحح له حديثاً غير هذا الحديث كما تقدم ولم يصحح هذا الحديث الذي صححه إلاَّ من روايته عن غير الزهري وأما حديثه عن الزهري فالكل مجمع على ضعفه... هذا مع أن الترمذي يصحح أحاديث لم يتابعه غيره على تصحيحها، بل يصحح ما يضعفه غيره أو ينكره... «الفروسية» (٤٥)

(٤) (٣٦٠)، رقم (٩٥٢).

(٥) وقد ضعفه غير واحد في حديثه عن الزهري، قال الإمام أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى: ثقة في غير الزهري لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم. وقال النسائي: ليس به بأس إلاَّ في الزهري.

وقال أبو أحمد بن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس. =

وقال أبو داود في سننه[1]: روى هذا الحديث معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، ثم قال أبو داود وهذا أصح عندنا.

قال ابن القطان[2]: هذا الذي قاله أبو داود من أن وقف هذا الحديث هو الأصح عنده ليس بعلة في الحقيقة، لو كان سفيان وسعيد ثقتين إذ لا يبعد أن يكون في الخبر عند الزهريِّ عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وعن رجال من أهل العلم ذهبوا إليه ورأوه رأياً لأنفسهم، وإنما الشأن في سفيان وسعيد.

وصححه أيضاً أبو محمد بن حزام[3] كما صححه الحاكم[4]، وأعلَّه جماعات بالوقف.

قال ابن أبي حاتم في علله[5]: سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً لا يشبه أن يكون عن رسول الله ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد يعني الأنصاري عن سعيد قوله.

= بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (١٧٩)، و «الكامل» (٣/ ١٢٥١)، و «تهذيب الكمال» (١١/ ١٤٠ ـ ١٤١). وقال الحافظ ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم. «التقريب» (٢٤٤).

(١) (٣/ ٦٧).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٠).

(٣) «المحلى» (٥/ ٤٢٦).

(٤) «المستدرك» (٢/ ١١٤).

(٥) (٢/ ٢٥٢، ٣١٨، ٣١٩).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلَّام[1]: هذا الحديث رواه سفيان مرفوعاً، وغيره لا يرفعه، وقال ابن أبي خيثمة[2]: سألت ابن معين، فقال: باطل، وخط على أبي هريرة. ورجَّح ابن عبد البر[3] / أيضاً وقفه [١/١٩٢/أ] على سعيد.

ورواه أبو نعيم في الجاهلية[4] مختصراً، من طريق أبي داود الأولى، لكنه قال: بدل سعيد بن بشير، سعيد[5] بن عبد العزيز[6] عن

---

(١) «غريب الحديث» (٢/ ١٤٣) لم أجد ذلك في الأصل لكن المحقق عزى ذلك لبعض النسخ.

(٢) «الفروسية» لابن القيم (٤١).

(٣) «التمهيد» (١٤/ ٨٧).

(٤) أخرجه في «الحلية» (٦/ ١٢٧) طريق الوليد بن مسلم وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٥) قال الحافظ: وقع في «الحلية» لأبي نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، وقوله: ابن عبد العزيز خطأ، قاله الدارقطني. والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم، وحكى الدارقطني في «العلل» أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهو وهم أيضاً، فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد، عن سعيد، عن الزهري.
قلت: وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال: عبيد أخرجه ابن عدي عنه، وقال: إنه غلط فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك أنه تغير حفظه في الآخر. «التلخيص» (٤/ ١٦٣).

(٦) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام، سوَّاه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر مرة من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة وقيل بعدها، وله بضع وسبعون. (بخ م ٤). «التقريب» (٢٣٨).

الزهري به، ثم قال: غريب من حديث سعيد تفرَّد به الوليد[1].

* * *

(١) وقد أطال ابن القيم رحمه الله في تضعيف هذا الحديث فقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة، ونحن نذكر كلام من تكلم في الحديث من الأئمة وفي سفيان بن حسين. . .

ثم قال: وقد رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أدخل فرساً فجعله من كلام سعيد نفسه، وكذلك رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري معمر بن راشد، وعقيل بن خالد وشعيب بن أبـي حمزة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء الأعيان أصحاب الزهري كلهم، رووه عن سعيد بن المسيب من قوله: وممن أعله أبو عبيد القاسم بن سلام. . .

ثم قال: وقال بعض الحفاظ: وبعيد جداً أن يكون الحديث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له المختصين به، الذين يحفظون حديثه حفظاً، وهم أعلم الناس بحديثه، وعليهم مداره وكلهم يروونه عنه دائماً من قول سعيد نفسه، وتتوفر هممهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبـي ﷺ، وهم الطبقة العليا من أصابه المقدَّمون على كل من عداهم، ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به، ولا في الملازمة له، ولا في الحفظ والاتقان، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري، على ما قاله أبو عبد الرحمن النسائي، وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوق في علم الحديث لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب، لا من كلام رسول الله ﷺ ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النبـي ﷺ، بل إما أن يرويه ويسكت عنه أو ينبه عليه. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبـي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب. . .». «الفروسية» (٤١ ــ ٤٢).

وقال الحافظ بعد ذكر من رواه: وسفيان هذا ضعيف في الزهري. «التلخيص» (٤/ ١٦٣).

٢٤٠١ ـ الحديث الحادي عشر

«روى أنه ﷺ سابق من الخيل وجعل بينهما سبقاً»[١].

هذا الحديث رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[٢] عن الحسن بن سفيان[٣]، ثنا إبراهيم[٤] بن المنذر[٥] الحزامي، ثنا عبد الله بن

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٩)، استدل به على أنه يجوز أن يخرج الإمام الجعل بين المتسابقين.

(٢) (١٠/ ٥٤٣)، رقم (٤٦٨٩)، كتاب: السير، باب: ذكر الإخبار عن نفي جواز السباق إلاَّ في شيئين معلومين وفي سنده عاصم بن عمر وهو ضعيف. «التقريب» (٢٨٦).

(٣) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الإمام الحافظ الثبت أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي صاحب المسند، وقال ابن أبي حاتم: صدوق توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦)، و «السير» (١٤/ ١٥٧).

(٤) هكذا في «صحيح ابن حبان»: إبراهيم ووقع في المخطوط سفيان، والصواب ما أثبت كما في ابن حبان، وإبراهيم هو الذي يروي عن عبد الله بن نافع ويروى عنه الحسن بن سفيان، وسفيان هذا لم أجد له ترجمة، والله أعلم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٠٧)، و «السير» (١٠/ ٦٨٩).

(٥) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام =

نافع[1] عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محلِّلاً، وقال: «لا سبق إلاَّ من حافرٍ أو نصل».

وعاصم هذا قد صحَّح ابن حبان حديثه كما ترى، وذكره في ثقاته[2]، وقال: يخطىء ويخالف، وذكره في «الضعفاء»[3]، وقال: لا يجوز الاحتجاج به، فخالف كلامه في ثقاته، وقال: يخطىء ويخالف وذكر في «الضعفاء». وقال: لا يجوز الاحتجاج به.

وذكره الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[4] ولم يعقبه بتضعيف.

وقال القاضي أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب «الجهاد»[5]، فقال: ثنا عبد الله بن

= الأسدي الحزامي، صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة. مات سنة ست وثلاثين ومائتين. (خ ت س ق). «التقريب» (٩٤).

(١) عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار العاشرة. مات سنة ست وثلاثين ومائتين، وقيل: بعدها. (بخ م ٤). «التقريب» (٣٢٦).

(٢) (٧/ ٢٥٩).

(٣) (٢/ ١٢٧).

(٤) (٣٥٩) وضعفه ابن القيم رحمه الله وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة وأطال في بطلانه في كتابه «الفروسية» (٥٧). وقال الحافظ: وعاصم هذا ضعيف، واضطرب رأي ابن حبان، فصحح حديثه تارة، وقال في «الضعفاء»: لا يجوز الاحتجاج به، وقال في «الثقات»: يخطىء ويخالف. «التلخيص» (٤/ ١٦٤).

(٥) لم أجده في الجزء الموجود منه ولعله في القسم المفقود منه، ولكن المؤلف رحمه الله ساق سند ابن أبي عاصم ومداره على عاصم المتقدم.

كاسب[1]، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن عمر أن النبي ﷺ: «سابق بين الخيل وجعل بينهما محللاً».

وقال قبله: ثنا يعقوب بن حميد[2]، ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه عليه السلام: «سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً».

قال أبو موسى عن معمر، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «سابق بين الخيل وراهن».

ورواه الحلي في كتاب «فرق الفروسية»، من حديث عبد الله بن دينار أيضاً، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «سابق بين الخيل، وجعل بينهما محللاً». وقال: «لا سبق إلاَّ في خفٍّ أو نصل».

وروى فيه أيضاً من حديث عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه عليه السلام سابق بين الخيل فذكره بمثله، وروى فيه أيضاً بهذا السند أنه عليه السلام سابق بين الخيل وراهن. وهذا أخرجه أحمد في مسنده[3].

---

(١) عبد الله بن كاسب يروى عن الأعمش، روى عنه موسى بن أعين وأبو معاوية الضرير.
ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٥)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٥) وقال: شيخ.

(٢) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة، وقد ينسب لجده صدوق ربما وهم من العاشرة. مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين. (بخ ق).
«التقريب» (٦٠٧).

(٣) (٢/ ٦٧) عن عتاب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به ورجال إسناده ثقات.
=

. . . .

* * *

= وقال الحافظ ابن حجر: وفي الكتاب المترجم لأبـي إسحاق الجوزجاني، وابن أبـي عاصم في الجهاد من طريق أبـي الزناد عن الأعرج، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا جلب ولا جنب وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق به فهو حرام، وفي إسناده رجل مجهول.

وروى أحمد وابن أبـي عاصم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «سابق بين الخيل وراهن وهو أقوى من الذي قبله...». «التلخيص» (٤/ ١٦٤).

٢٤٠٢ ـ الحديث الثاني عشر

قال الرافعي[١]: إذا أخرج ولا شيء له على الآخر، وإن سبق الآخر أخذ ما أخرج الأول جاز؛ لما روي أن النبي ﷺ مرَّ بحزبين من الأنصار يتناضلون، وقد سبق أحدهما الآخر، فأقرهما على ذلك. وعن مالك أنه لا يجوز لأنه قمار[٢]. وأجاب الأصحاب[٣]: أن القمار أن يكون كل واحد منهما / متردداً بين الغُنم والغُرم، وليس أولاً أحد منهما كذلك، أما [٦/١٩٢ب] المخرج فإنه متردد بين أن يفوز، وبين أن لا يغرم ولا يغنم بمال.

وأمَّا الآخر، فمتردّد بين أن يغنم، وبين أن لا يغنم، ولا يغرم بحال.

هذا آخر كلام الرافعي، وهذا الحديث لا أعلم من خرَّجه ولا دلالة فيه للمدعى.

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٣٩).
(٢) «التمهيد» (١٤/ ٨٨).
(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ١٨٣).

٢٤٠٣ ــ الحديث الثالث عشر

قال الرافعي رحمه الله[١]: وإن ذكر المتسابقان غاية لا يصلها السهم بطل العقد، وإن كانت الإصابة فيها نادرة ففيه الوجهان أو القولان في الشروط النادرة وقدر الأصحاب المسافة التي يقرب موضع الإصابة منها مائتين وخمسين ذراعاً[٢]، وقد رُوي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قيل له: كيف كنتم تقاتلون العدو؟ فقال: «إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعاً، قاتلناهم بالحجارة، وإن كانوا أقل من ذلك قاتلناهم بالسيف».

قال: وقدَّروا المسافة [التي يبعد فيها][٣] الإصابة بما زاد على ثلاثمائة وخمسين، ورووا أنه لم يرم إلى أربعمائة إلاَّ عقبة بن عامر الجهني، وجعلوا ما بين المقدارين في حدود النادر.

هذا كلام الرافعي.

فأخرج الحديث المذكور بنحوه الطبراني في أكبر معاجمه[٤]، عن

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٤٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٣٧ ــ ٢٣٨).

(٣) ما بين المعكوفين من «فتح العزيز».

(٤) (٥/ ٣٤)، رقم (٤٥١٣). =

أحمد بن مابهرام[1] الإيذجي[2] ثنا إسحاق بن زياد القطان الأيلي[3]، نا يعقوب بن محمد[4]، ثنا عاصم بن سويد[5]، ثنا محمد بن الحجاج[6] عن[7] حسين بن السائب بن أبي

= قال الهيثمي: رواه الطبراني ومحمد بن الحجاج. قال أبو حاتم: مجهول. «المجمع» (٥/ ٣٢٧).

(١) كذا في الطبراني في «المعجم الكبير»، و «المعجم الصغير» (١/ ٣٢)، و «الأنساب» (١/ ٢٣٧) أحمد بن الحسين بن مابهرام والذي في المخطوط: «أحمد بن ماهر» ولعلها: تصحيف.

(٢) أحمد بن الحسين بن مابهرام أبو عبد الله الإيذجي نسبة إلى إيذج. من كور الأهواز وبلاد الخوز. «معجم الطبراني الصغير» (١/ ٣٢)، و «الأنساب» (١/ ٢٣٧).

(٣) إسحاق بن زياد القطان الأيلي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروى عن أبي عاصم وأهل البصرة، ثنا عنه الحسن بن محمد بن أسد نعم الصالح. «الثقات» (٨/ ١١٩).

(٤) يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد، وصدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. (خت ق). «التقريب» (٦٠٨).

(٥) عاصم بن سويد بن عامر الأنصاري القبائي إمام مسجد قباء مقبول من السابعة. (س). «التقريب» (٢٨٥).

(٦) محمد بن الحجاج من ولد أبي لبابة الأنصاري من أهل المدينة قال الذهبي حدث عن أبيه مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول. «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٣٤)، و «الثقات» (٧/ ٣٧٦)، و «الميزان» (٣/ ٥١٠)، و «اللسان» (٥/ ١١٨).

(٧) وقع في الطبراني: «بن»، بدل: «عن».

لبابة[1]، ثنا أبـي[2]، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «كيف تقاتلون القوم إذا لقيتموهم؟»، فقام عاصم بن ثابت، فقال: يا رسول الله إذا كان القوم منا حيث ينالهم النبل، كانت المراماة بالنبل، فإذا اقتربوا حتى ينالنا وإياهم الحجارة كانت المراضخة بالحجارة، فأخذ ثلاثة أحجار، حجراً في يده، وحجرين في حجزته، فإذا اقتربوا حتى ينالنا وإياهم الرماح، كانت المداعسة بالرماح، فإذا انقضت الرماح كانت الجلاد بالسيوف، فقال رسول الله ﷺ: «بهذا أنزلت الحرب من قاتل فليقاتل قتال عاصم».

قلت: وعاصم بن ثابت هو ابن أبـي الأقلح[3] بالقاف لا بالفاء، كما ورد في «معرفة الصحابة»[4] لأبـي نعيم، فإنه ساقه كذلك، وهذا سياقه: حدثنا أبو عمر بن حمدان[5]، ثنا الحسن[6] بن سفيان، ثنا محمد بن

---

(١) الحسين بن السائب بن أبـي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني مقبول من الثالثة. (د). «التقريب» (١٦٦).

(٢) السائب بن أبـي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري له رؤية ومات في ولاية يزيد بن عبد الملك وذكره ابن حبان في «الثقات». (د). «التقريب» (٢٢٨).

(٣) «الإصابة» (٢/ ٢٤٤).

(٤) (٢/ ٦٧٢)، رقم (١٨٠٦).

(٥) محمد بن أحمد بن حمدان أبو عمر محدث نيسابور، زاهد ثقة رحل إلى الحسن بن سفيان، وإلى أبـي يعلى.
قال ابن طاهر: كان يتشيع. وقال الذهبـي: ما كان الرجل ولله الحمد غالياً في ذلك وقد أثنى عليه غير واحد. توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة. «المقتني في سرد الكنى» (٢/ ٤٣٦)، و «الميزان» (٣/ ٤٥٦)، و «اللسان» (٥/ ٣٨).

(٦) كذا في معرفة الصحابة وكتب التراجم: «الحسن بن سفيان»، وفي المخطوط: «الحسين». «السير» (٤/ ١٥٧)، و «الميزان» (٣/ ٤٩٢).

الصباح[1]، ثنا عاصم بن سويد، حدثني رفاعة بن الحجاج، الأنصاريّ عن أبيه، عن حسين بن السائب قال: لما كان ليلة العقبة أو ليلة البدر[2]، قال رسول الله ﷺ لمن معه: كيف تقاتلون؟ فقام عاصم بن ثابت بن الأقلح، فأخذ القوس / وأخذ النبل فقال: أي رسول الله: إذا كان القوم قريباً من [٦/١٩٢/أ] مائتي ذراع أو نحو ذلك، كان الرمي بالقسيّ، وإذا دنى القوم حتى تنالنا وينالهم الحجارة، وكانت المراضخة بالحجارة، فإذا دنى القوم حتى تنالنا وينالهم الرماح، كانت المداعسة بالرماح حتى تتقصف [فإذا تقصَّفت][3] وضعنا، وأخذ السيف فتقلد واستل السيف وكانت السلة والمجالدة بالسيوف، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بهذا أنزلت الحرب، من قاتل فليقاتل قتال عاصم».

* * *

---

(١) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، أبو جعفر التاجر صدوق من العاشرة. مات سنة أربعين. (د ق). «التقريب» (٤٨٤).

(٢) هكذا في المخطوط ومعرفة الصحابة، وفي «التلخيص» (٤/ ١٦٤)، و «الإصابة» (٢/ ٢٤٤)، «بدر»، بدل: «البدر».

(٣) ما بين المعكوفين من «معرفة الصحابة».

٢٤٠٤ ـ الحديث الرابع عشر

روى أنه ﷺ قال: «ما بين الغرضين[١] روضة من رياض الجنة»[٢].

هذا الحديث غريب باللفظ[٣] المذكور.

ورواه البيهقي[٤] عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبـي ﷺ قال: «وجبت محبَّتي على من سعى بين الغرضين، بقوسي لا بقوس كسرى».

ورواه أيضاً[٥] من رواية عطاء بن أبـي رباح قال: رأيت جابر بن

---

(١) الغرض: هو الهدف. «النهاية» (٣/ ٣٦٠).

(٢) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٤٨).

(٣) قال الحافظ: لم أجده هكذا إلاَّ عند صاحب «مسند الفردوس» (٢/ ٤٣)، رقم (٢٢٤٥) من جهة ابن أبـي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبـي هريرة رفعه «تعلموا الرمي، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة» وإسناده ضعيف مع انقطاعه. «التلخيص» (٤/ ١٦٤).

(٤) في «السنن» (١٠/ ١٥)، كتاب: السبق والرمي، باب: التحريض على الرمي. من طريق ابن لهيعة عن أبـي الزبير به وفيه ابن لهيعة وعنعنة أبـي الزبير.

(٥) في «السنن» (١٠/ ١٥)، كتاب: السبق والرمي، باب: التحريض على الرمي، ورجال إسناده ثقات غير عبد العزيز بن يحيـى أبو الإصبغ ضعفه البعض وقواه =

عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان، فمل أحدهما[1] فجلس، فقال له صاحبه: أجلست أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهوٌ ولهوٌ إلاَّ أربع: مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السِّباحة، وملاعبته أهله».

* * *

= آخرون. وقال الحافظ: صدوق ربما وهم. «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢١٥)، و «التقريب» (٣٥٩).

قال الحافظ: وروى البيهقي من حديث جابر بلفظ: «وجبت محبتي على من مشى بين الغرضين»، وفي «سنن سعيد بن منصور» عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، قال: رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين، وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة». «التلخيص» (٤/ ١٦٥).

(١) كذا في «السنن»، وفي المخطوط: «لأحدهما».

٢٤٠٥ ــ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ مرَّ بحزبين من الأنصار يتناضلون فقال: «أنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدرع»[١].

هذا الحديث نفسه مرويٌّ من طريقين: في أحدهما عن أبـي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وقوم من أسلم يرمون فقال: «ارموا بني أسلم، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن الأدرع، فأمسك القوم رميهم، فقالوا: يا رسول الله من كنت معه غلب، قال: ارموا وأنا مع كلكم».

رواه ابن حبان في صحيحه[٢]، والحاكم[٣]، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم.

وفي الطريق الثاني عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ مر على ناسٍ من أسلم يتناضلون، فقال:

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٤٩)، استدل به على جواز المناضلة بين حزبين فصاعداً.

(٢) (٥٤٨/١٠)، رقم (٤٦٩٥).

(٣) في «المستدرك» (٩٤/٢). وتقدم الكلام عليه في آخر الحديث الثالث من هذا الباب حيث أشار إليه المصنف.

«حسن هذا اللهو مرتين، ارموا فإنه كان لكم أبٌ يرمى، ارموا وأنا مع ابن الأدرع، فأمسك القوم أيديهم، فقال: ما لكم، فقالوا: لا والله لا نرمي وأنت معه يا رسول الله، إذاً ينضلنا، فقال رسول الله ﷺ: ارموا وأنا معكم جميعاً، قال: فرموا عامة يومهم، ثم تفرقوا على السواء ما فضل بعضهم بعضاً».

رواه البيهقي[1] والحاكم[2]، وقال: صحيح الإسناد، ورواه بنحوه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[3] من طريقين، ولم أرَ في طريق من طرق هذا / الحديث ولا غيره أنه عليه السلام مر بحزبين من الأنصار، وإنما [١/١٩٢/ب] فيها أنه بقوم من أسلم» وفي بعضها: «بنفر من أسلم».

وابن الأدرع صحابي[4] نزل البصرة، وأختط مسجدها، وأبيه محجن، وأسم الأدرع: سلمة بن ذكوان، والأدرع ــ بفتح الهمزة وإسكان الدال وفتح الداء وبالعين المهملات ــ .

* * *

(١) في «السنن» (١٠/ ١٧).

(٢) في «المستدرك» (٢/ ٩٤) وتقدم الكلام عليه في آخر الحديث الثالث من هذا الباب نفسه حيث أشار إليه المصنف.

(٣) (١٠/ ٥٤٧)، رقم (٤٦٩٣)، كتاب: السير، باب: الرمي ذكر الأمر بالرمي وتعليمه إذ هو من سنة إسماعيل عليه السلام، واللفظ الثاني (١٠/ ٥٤٨)، رقم (٤٦٩٤)، باب: ذكر إباحة المناضلة في الأسواق إذا كان فيها مرمى، وسنديهما واحد، أخبرنا أو خليفة حدثنا مسدد عن يحيى القطان، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً.
وهذا الحديث في البخاري كما تقدم في الحديث الثالث من هذا الباب نفسه.

(٤) «أسد الغابة» (٢/ ٤٢١)، و«الإصابة» (٢/ ٦٤).

٢٤٠٦ ـ الحديث السادس عشر

أنه ﷺ: قال: «لا جلب ولا جنب في الرهان»[١].

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في باب أداء الزكاة، وتعجيلها وهو الحديث الخامس منه[٢]، ومما لم نقدمه هناك أن الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[٣] روى هذا الحديث من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب وإذا لم يدخل المراهنان فرساً يستبقان على السهم فيه فهو حرام».

وفي إسناده مجهول، ورواه القاضي أبو بكر أحمد بن

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٥٨)، استدل به على أنه لا يجلب على الخيل في السباق.

(٢) (٤/ ٢٩٢ أ).

(٣) قال الحافظ: وفي الكتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني، وابن أبي عاصم في الجهاد طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب...»، وفي إسناده: رجل مجهول. «التلخيص» (٤/ ١٦٤).

عمرو بن أبي عاصم النبيل[1] عن رجل من ولد الحارث بن هشام، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا جنب ولا جلب، وإذا أدخل المرتهنان يستبقان على سبقه فهو حرام».

* * *

(١) لم أجده في كتاب الجهاد له في القسم الموجود منه، ولعله في القسم المفقود، والله أعلم.
وضعفه الحافظ في «التلخيص»، وقال: فيه رجل مجهول. (٤/ ١٦٤).

٢٤٠٧ ـ الحديث السابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منّا»[١].

هذا الحديث رواه الطبراني في أكبر معاجمه[٢] من حديث ضرار بن صرد[٣]، وهو أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن محمد[٤] عن ثور بن زيد[٥]، عن

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٥٨)، استدل به على أنه لا يجلب على الفرس في السباق.

(٢) (١١/ ٢٢٢)، رقم (١١٥٥٨)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٠٣)، رقم (٢٤١٣) من طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب عن الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن إسحاق بن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أطول من ما ذكره المصنف، وفي سند أبـي يعلى إسحاق بن جابر ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٠٧).

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني باختصار ورجال أبـي يعلى ثقات. «المجمع» (٥/ ٢٦٥).

(٣) ضرار بن صرد التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. (عخ). «التقريب» (٢٨٠).

(٤) هو الدراوردي. «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٨٨).

(٥) ثور بن زيد الديلي المدني ثقة من السادسة. مات سنة خمس وثلاثين =

عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلب على الخيل يوم الرهان فليس منّا».

وضرار هذا كذَّبه ابن معين[1]، وقال البخاري[2]، والنسائي[3]: متروك، وقال أبو حاتم[4]: صدوق صاحب قرآن وفرائض، ولا يحتج به.

وقال الدارقطني[5] وغيره: ضعيف.

ورواه ابن أبـي عاصم[6] السالف عن أبـي شعيب صالح بن زياد السوسي[7]، ثنا موسى بن داود[8]، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منّا».

= ومائة. (ع). «التقريب» (١٣٥).

(١) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٠٥)، وقال في رواية ابن الجنيد (١٤٥): ليس حديثه بشيء.

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٢٢)، و «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٠٥).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (١٣٥)، رقم (٣١٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٦٥).

(٥) في «الضعفاء والمتروكين» (٣٢٩)، رقم (٣٠١)، و «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٠٥).

(٦) لم أجده في القسم الموجود منه ولعله في القسم المفقود. وقال الحافظ: وإسناد ابن أبـي عاصم لا بأس به. «التلخيص» (٤/ ١٦٥).

(٧) صالح بن زياد بن عبد الله أبو شعيب المقري السُّوسي نزيل الرقة ثقة من العاشرة. مات سنة إحدى وستين. (س). «التقريب» (٢٧٢).

(٨) موسى بن داود الضبـي أبو عبد الله الطرسوسي نزل بغداد ثم ولي قضاء طرسوس الخلقاني، صدوق فقيه زاهد له أوهام من صغار التاسعة. مات سنة سبع عشرة ومائتين. (م د س ق). «التقريب» (٥٥٠).

انتهى الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «علموا أولادكم الرمي والمشي بين الغرضين»[1]، ولا أعلم من رواه عنه هكذا، والذي رواه البيهقي[2] عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن علِّموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي، قال: وكانوا يختلفون بين الأغراض، فجاء سهم غرب، فأصاب غلاماً فقتله.

وهكذا هو في مسند أحمد[3]، وروى البيهقي[4] من رواية عيسى بن إبراهيم[5] عن الزهري، عن أبي سليمان مولى أبي رافع، عن أبي رافع قال: قلت: يا رسول الله / أللولد علينا حق لحقنا عليهم؟ قال: «نعم حق الولد على الوالد أن يعلِّمه الكتابة والسباحة والرَّمي». [٦/١٩٤/أ]

قال البيهقيُّ[6]: هذا حديث ضعيف عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي

(١) «فتح العزيز» (ج١١ لوحة ٤٨).

(٢) في «السنن» (١٠/ ١٤ ــ ١٥)، كتاب: السبق والرمي، باب: التحريض على الرمي. وأحمد في «المسند» (١/ ٤٦) من طريق عبد الرحمن بن عباس عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر به وفيه عبد الرحمن بن عباس، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٧١)، وقال الحافظ: فيه مقبول. «التقريب» (٣٤٨).

(٣) (١/ ٤٦) من الطريق السابق.

(٤) في «السنن» (١٠/ ١٥)، كتاب: السبق والرمي، باب: التحريض على الرمي، وسنده ضعيف كما ذكر المصنف وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٦).

(٥) عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، ضعفه غير واحد. «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٧)، و «الكامل» (٥/ ١٨٩٠)، و «الميزان» (٣/ ٣٠٨).

(٦) في «السنن» (١٠/ ١٥).

هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين[1]، والبخاري[2] وغيرهما.

قال الرافعي[3]: ويروى الرمي بين الغرضين عن عقبة وابن عمر، وأنس[4] رضي الله عنه.

قلت: أثر عقبة أخرجه مسلم[5] في أفراده من حديث الحارث بن يعقوب[6] عن عبد الرحمن بن شماسة[7] أن فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ذلك، فقال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعاينه.

---

(١) في «التاريخ» (٢/ ٤٦٢)، قال فيه: ليس حديثه بشيء.

(٢) في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧)، و «الضعفاء» (٤٦٧)، رقم (٢٦٩)، قال فيهما: منكر الحديث.

(٣) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٤٨).

(٤) قال الحافظ: وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في كتاب الرمي بسند صحيح عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان أنس يجلس ويطرح له الفراش ويرمي ولده بين يديه، فخرج علينا يوماً فقال: يا بني بئس ما ترمون، ثم أخذ القوس فرمى فما أخطأ القرطاس ورويناه بعلو في جزء الأنصاري. «التلخيص» (٤/ ١٦٦).

(٥) في صحيحه (٣/ ١٥٢٢)، رقم (١٩١٩)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من عَلِمَهُ ثم نَسِيه.

(٦) الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري والد عمرو ثقة عابد من الخامسة. مات سنة ثلاثين ومائة. (عخ م ت س). «التقريب» (١٤٨).

(٧) عبد الرحمن بن شماسة المهري المصري ثقة من الثالثة. مات سنة إحدى ومائة أو بعدها. (م ٤). «التقريب» (٣٤٢).

قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذلك[1] قال: «إنه من علم الرمي ثم تركه فليس منّا أو قد عصاني».

وفي الطبراني الكبير[2] بسند جيد، عن مجاهد قال: «رأيت ابن عمر يشد بين الغرضين ويقول: أنا بها». ثم أخرج بسنده[3] عن أبـي الدرداء مرفوعاً: «من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة».

وفي النسائي في عشرة النساء[4] من حديث عطاء بن أبـي رباح، قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري يرميان، فملَّ أحدهما فجلس، فقال الآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغوٌ وسهوٌ إلاَّ أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديب فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة».

***

(١) في مسلم: «وما ذاك».

(٢) (١٢/٢٦٨)، رقم (١٣٠٧٨). قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. «المجمع» (٥/٢٦٩).

وقال الحافظ: رواه الطبراني، وسعيد بن منصور من طريق مجاهد... وإسناده حسن. «التلخيص» (٤/١٦٦).

(٣) لم أجده في القسم المطبوع منه، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف. «المجمع» (٥/٢٦٩).

(٤) في «السنن الكبرى» (٥/٣٠٢)، رقم (٨٩٣٨، ٨٩٣٩، ٨٩٤٠)، كتاب: عشرة النساء، باب: ملاعبة الرجل زوجته.

من طرق عن عطاء بن أبـي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير به وسنده صحيح.

كتاب
الأَيمـان



كتاب الأيـمـان

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثار، أما الأحاديث فستة وعشرون حديثاً:

٢٤٠٨ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «والله لأغزونَّ قريشاً».

وفي رواية: قال ذلك ثلاثاً، ثم قال: الثالثة إن شاء الله[١].

هذا الحديث كرَّره الرافعي في الباب[٢]، وهو حديث صحيح رواه أبو داود[٣] من رواية عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: والله لأغزونَّ قريشاً،

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٥٨)، استدل به على الأصل في الأيمان من السنَّة.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٨٩)، رقم (٣٢٨٥) الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، عن شريك. وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٨٦)، رقم (١٩٢٩)، باب: بيان ما روي عن النبي ﷺ في الأيمان الموصول بعضها ببعض بختم إن شاء الله. . . عن مسعر وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٤٣) عن شريك، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٤٧ ــ ٤٨)، كتاب: =

ثم قال: إن شاء الله. وذكر أبو داود في سننه[1]، وابن حبان في غير صحيحه[2]، أنه أسنده غير واحد عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه في صحيحه[3] من حديث معمر[4] عن سمَّاك، عن

= الأيمان، باب: الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع أو أخذ نفس. عن مسعر وشريك، كلاهما عن سماك، عن عكرمة به مرسلاً.
وفي هذا الإسناد أمور: الأول شريك، وهو متكلم فيه لكن تابعه مسعر.
الثاني: أن رواية سماك عن عكرمة ضعيفة كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم. «التقريب» (٢٥٥)، و «الثقات» الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (٢١٦).
الثالث: الخلاف في وصله وإرساله.

(١) في «السنن» (٣/ ٥٩٠).

(٢) في «المجروحين» (٢/ ٣٠٨).

(٣) (١٠/ ١٨٥)، رقم (٤٣٤٣)، كتاب: الأيمان، باب: ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة، عن مسعر. وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٧٨)، رقم (٢٦٧٤، ٢٦٧٥) عن مسعر وشريك، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٨٦)، رقم (١٩٢٨) عن مسعر، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٤٣) عن شريك، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٢)، رقم (١١٧٤٢) عن شريك والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٤٧) عن شريك كلاهما عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً.
وهذا الطريق فيه الإعلال السابق.

(٤) في المطبوع: «مسعر»، لكن قال المحقق في الأصل: «والتقاسيم» (٣/ لوحة ١٦٤): معمر وهو تحريف، والتصويب من مسند أبي يعلى وكتب الرجال أ ـ هـ. ومما يؤيد ما قاله المحقق أن ابن حبان ذكر في «المجروحين» (٢/ ٣٠٨): أن مسعر وشريك روياه عن سماك ولم يذكر معمراً.

عكرمة، عن ابن عباس، رفعه فذكره بمثله سواء إلاّ أنه قال في آخره: «ثم سكت»، فقال: «إن شاء الله».

وفي رواية لأبـي داود[1] عن عكرمة يرفعه أنه قال: والله لأغزونَّ قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، إن شاء الله، وزاد فيه بعض الرواة: «ثم لم يغزهم».

وذكره البيهقيُّ في سننه[2] من هذه الطريق، وقال ابن / أبي حاتم في [٦/١١٤/ب] علله[3]: سألت أبي عنه فقال: الأشبه إرساله. وكذا قال عبد الحق[4]: الصحيح مرسل وأن الرواية الموصولة[5] ضعيفة؛ لأن فيها عبد الواحد بن صفوان[6]، عن عكرمة وهو ليس بشيء[7].

---

(١) في «السنن» (٣/ ٥٩٠)، رقم (٣٢٨٦) من طريق مسعر عن سماك، عن عكرمة به مرسلاً.

(٢) في «السنن» (١٠/ ٤٧ ـ ٤٨) كما تقدم.

(٣) (١/ ٤٤٠) وعبارته: قال أبـي رواه مسعر عن سماك، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس أن النبـي ﷺ مرسل وهو أشبه، وقال ابن عدي: والأصل في هذا الحديث مرسل. «الكامل» (٢/ ٧٤٣).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٣٠).

(٥) هذا الطريق أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٣٧).

(٦) عبد الواحد بن صفوان بن أبـي عياش الأموي مولى عثمان مدني سكن البصرة. مقبول من السابعة. (فق). «التقريب» (٣٦٧).

(٧) وقال ابن معين فيه مرة: ليس بشيء، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صالح، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه. «التاريخ» لابن معين (٢/ ٣٧٧)، و «الضعفاء» للنسائي (١٥٢)، رقم (٣٧١)، و «الكامل» (٥/ ١٩٣٧)، و «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٥٩).

قال البيهقي[١]: يحتمل أن يكون النبـي ﷺ إن صح هذا عنه ــ يعني حديث عكرمة الأخير ــ لم يقصد ردَّ الإستثناء إلى اليمين، وإنما قال ذلك امتثالاً للآية[٢].

وأخرجه ابن حبان في تاريخه «الضعفاء»[٣]، من حديث محمد بن إسحاق البلخي[٤]، ثنا سفيان عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه: «قال: وفي الثالثة: إن شاء الله»، ثم قال: محمد بن إسحاق البلخي: يروي المقلوبات عن الثقات، بما لا يشبه حديث الأثبات كأنه كالمعتمد لها، لا يثبت حديثه إلاَّ للاعتبار. وقال: ليس هو من حديث ابن عيينة، وهذا شيء رواه مسعر وشريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس إرسالاً مرة، ورفعاً أخرى.

وقال الخطيب البغدادي[٥]: محمد هذا لم يكن [يوثق][٦] في علمه

(١) في «السنن» (١٠/٤٨).

(٢) غير واضحة ولعلها هكذا، وفي البيهقي قال: إنما قال ذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾.

(٣) (٢/٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) محمد بن إسحاق بن حرب أبو عبد الله اللؤلؤي السهمي مولاهم من أهل بلخ، ويعرف بابن أبـي يعقوب كان حافظاً لعلوم الحديث والأدب، عارفاً بأيام الناس. قال الذهبـي: كان أحد الحفاظ إلاَّ أن صالح بن جزرة، قال: كذاب. وقال ابن عدي: لا أرى حديثه يشبه حديث أهل الصدق. «الكامل» (٦/٢٢٨٢)، و «تاريخ بغداد» (١/٢٣٤)، و «الميزان» (٣/٤٧٥).

(٥) في «تاريخ بغداد» (١/٢٣٤).

(٦) ما بين المعكوفتين من «تاريخ بغداد» وساقطة من المخطوط.

كان قتيبة يذكره بأسوأ الذكر ويقول: حدثت أنه شتم أمير[1] المؤمنين بالكوفة فطُلب فهرب.

* * *

(١) كذا في المخطوط والذي في «تاريخ بغداد»: «أم»، بدل: «أمير».

٢٤٠٧ ـ الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان كثيراً ما يحلف فيقول: «لا ومقلِّب القلوب»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢] ولفظه: «أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف لا ومقلِّب القلوب». وأرسله مالك[٣] قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلِّب القلوب».

ورواه أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦] مسنداً ولفظة الأولين: كثيراً ما كان يحلف بهذه اليمين «لا ومقلِّب القلوب».

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٥٨، ٥٩)، استدل به على الأصل في الأيمان من السنَّة.

(٢) في صحيحه (٦/ ٢٤٤٠)، رقم (٦٢٤٣)، كتاب: القدر، باب: يحول بين المرء وقلبه. وأخرجه برقم (٦٢٥٣، ٦٩٥٦).

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٤٨٠)، كتاب: النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان.

(٤) في «السنن» (٣/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧)، رقم (٣٢٦٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت.

(٥) في «السنن» (٤/ ١١٣)، رقم (١٥٤٠)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ.

(٦) في «السنن» (٧/ ٢ ـ ٣)، رقم (٣٧٦١، ٣٧٦٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بمصرف القلوب، والباب الذي قبله. =

وفي رواية لأبـي داود[1]: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: «لا ومقلِّب القلوب»، ولفظه النسائي: كانت يمينٌ يحلف عليها رسول الله ﷺ: «لا ومقلِّب القلوب».

وفـي روايـة لـه[2]: كـانـت يمـين رسـول الله ﷺ التـي يحلـف بهـا: «لا ومصرِّف القلوب».

وفي رواية لابن ماجه[3]: كانت أكثر أيمان النبـي ﷺ: «لا ومصرِّف القلوب»[4].

* * *

(١) في «السنن» (٣/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧)، رقم (٣٢٦٣).

(٢) في «السنن» (٧/ ٢)، رقم (٣٧٦٢).

(٣) فـي «السنـن» (١/ ٦٧٧)، رقـم (٢٠٩٢)، كتـاب: الكفـارات، بـاب: يميـن رسول الله ﷺ.

(٤) وقع في المخطوط بعد هذا عدة أسطر مكررة مع ما سبق.

٢٤١٠ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ كان إذا اجتهد في اليمين قال: «لا والذي نفس أبي القاسم بيده أو نفس محمد بيده»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود في سننه[٣] من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «لا والذي نفسي بيده والذي نفس محمد بيده».

ومن ذلك حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين[٤] أنَّ

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٥٩)، استدل به على الأصل في الأيمان من السنَّة.

(٢) (٣/ ٣٣، ٤٨).

(٣) (٣/ ٥٧٧)، رقم (٣٢٦٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت كلاهما من طريق عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ، عن أبي سعيد به، وحسن سنده المصنف في «الخلاصة» (٢/ ٤٠٩) ولفظه عندهما: «والذي نفس أبي القاسم بيده».

(٤) البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٤٧)، رقم (٦٢٦١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ ولم أجده في مسلم من حديث أبي هريرة وإنما هو عنده مطولاً من حديث أنس (١/ ٣٢٠)، رقم (٤٢٦)، كتاب: =

النبي ﷺ قال: «لا والذي نفسي بيده: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». وحديث أبي هريرة أيضاً الثالث في صحيح البخاري[1]: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لو أن عندي مثل أحد ذهباً، لأحببت أن لا يأتي عليَّ ثلاث ليالٍ وعندي منه دينارٌ واحد».

وغير ذلك من الأحاديث المستفيضة المعروفة.

* * *

= الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوها.

(1) (٥/٢٣٦٨)، رقم (٦٠٨٠)، كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً» وأخرجه برقم (٢٢٥٩، ٦٨٠١) وليس فيها: «والذي نفس محمد بيده».
لكن هذه اللفظة في أحاديث أخرى، انظر: في البخاري رقم (٦٧٩٩، ٦٨٠٠).

٢٤١١ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[١].

هذا الحديث أنه ﷺ قال: الكبائر... رواه البخاري في صحيحه[٢] باللفظ المذكور من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وفي رواية له[٣]: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما الكبائر يا رسول الله؟ قال: «الإشراك، قال ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع بها مال امرىء مسلم يعني: يمين هو فيها كاذب».

ورواه الترمذي[٤]، والحاكم[٥] من حديث أبي أمامة عن

(١) «فتح العزيز» (١١/ لوحة ٥٩)، استدل به على أن اليمين الغموس من الكبائر.

(٢) (٦/ ٢٤٥٧)، رقم (٦٢٩٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس. وانظر: رقم (٦٤٧٦، ٦٥٢٢).

(٣) في صحيحه (٦/ ٢٥٣٥)، رقم (٦٥٢٢).

(٤) في «السنن» (٥/ ٢٣٦)، رقم (٣٠٢٠)، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة النساء.

(٥) في «المستدرك» (٤/ ٢٩٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من أكبر الكبائر: =

بـد الله بـن أنيـس الجهنـي مـرفـوعـاً: «مـن أكبـر الكبـائـر الإشـراك بـالله، وعقـوق الـوالـديـن، واليميـن الغمـوس مـا حلـف حـالـف بـالله يميـن صبـراً فـأحـل منهـا مثـل جنـاح البعـوضـة[1] إلاَّ جعلهـا الله [نكتـة][2] فـي قلبه يوم القيامة»[3].

قال الترمذي في هذا: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم[4]: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن القطان[5] تبعاً للترمذي[6]: أبو أمامة هذا قد روى عن النبـي ﷺ لا نعرف اسمه.

= عقوق الوالدين واليمين الغموس.

وكذا أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٤٨)، رقم (٨٩٣)، باب: مشكل ما روى عنه عليه السلام في الكبائر التي وعد الله تعالى مجتنبيها من عباده بتكفير سيئاتهم سواها. وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٢٧) كلهم من طريق هشام بن سعد عن محمد بن زيد، عن أبـي أمامة، عن عبد الله بن أنيس به، وحسن سنده الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١١) وله طريق آخر عند ابن حبان كما سيأتي.

(١) في «السنن»: «فأدخل فيها مثل جناح بعوضة»، وفي الحاكم: «فأدخل فيها مثل جناح البعوضة».

(٢) ما بين المعكوفتين من «السنن» والحاكم.

(٣) ولفظ الترمذي: «إلاَّ جعلها الله نكتة في قلبه إلى يوم القيامة».

(٤) في «المستدرك» (٤/ ٢٩٦).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٨١).

(٦) في «السنن» (٥/ ٢٣٦).

قلت: بلى اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل: عبد الله، وقيل: غير ذلك[1].

قال: وفيه أيضاً هشام بن سعد[2].

قلت: قد أخرجه ابن حبان في صحيحه[3] بدونه، أخرجه[4] عبد الرحمن بن إسحاق[5] عن محمد بن زيد[6]، عن عبد الله بن أبي أمامة[7]، عن عبد الله بن أنس، رفعه: «من أكبر الكبائر:

---

(١) «الإصابة» (٤/٩)، وقال: اسمه عند الأكثر إياس، وقيل: اسمه عبد الله، وبه جزم أحمد، وقيل: ثعلبة بن سهل، وقيل: ابن عبد الرحمن. قال أبو عمر: اسمه إياس، وقيل: ثعلبة، وقيل: سهل ولا يصح غير إياس، روى عن النبي ﷺ أحاديث منها عند مسلم وأصحاب السنن. اهـ.

(٢) هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع من كبار السابعة، مات سنة ستين ومائة أو قبلها. (خت م ٤). «التقريب» (٥٧٢).

(٣) (١٢/ ٣٧٤)، رقم (٥٥٦٣)، كتاب: الحظر والإباحة، باب: ذكر البيان بأن اليمين الغموس الذي وصفناه من الكبائر من طريق خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

(٤) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: «عن عبد الرحمن».

(٥) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة، ويقال له: عباد صدوق رمي بالقدر من السادسة. (بخ م ٤). «التقريب» (٣٣٦).

(٦) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي المدني ثقة من الخامسة. (م ٤). «التقريب» (٤٧٩).

(٧) عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي المدني يقال كنيته أبو رملة. =

الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نفسي بيده: لا يحلف رجلٌ على مثل جناح بعوضة إلاَّ كانت له كيَّة في قلبه يوم القيامة» / . [٦/١٩٥/ب]

* * *

= صدوق من الرابعة. (د ق). «التقريب» (٢٩٦). وقال ابن حبان: يشبه أن يكون ابن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. «الثقات» (٥/ ٣٤).

٢٤١٠ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «اليمين على من أنكر»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البيهقي[٢] من رواية ابن عباس مرفوعاً: «لو أعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء قومٍ وأموالهم، ولكن البيِّنة على المدعى، واليمين على من أنكر».

وفي الصحيحين[٣] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعى عليه.

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٥٩)، استدل به على أن اليمين الغموس فيها الكفارة.

(٢) في «السنن» (١٠/ ٢٥٢)، كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

(٣) البخاري في صحيحه (٢/ ٨٨٨)، رقم (٢٣٧٩)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وأخرجه برقم (٢٥٢٤، ٤٢٧٧).
ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٦)، رقم (١٧١١)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدَّعى عليه.

ولمسلم[1] أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ولكن اليمين على المدَّعى عليه».

* * *

(١) في صحيحه (٣/١٣٣٦)، رقم (١٧١١)، وهو في البخاري بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم «اليمين على المدعى عليه» (٤/١٦٥٦ ـ ١٦٥٧)، رقم (٤٢٧٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾.

٢٤١٣ ـ الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً: «أن لغو اليمين: لا والله وبلى والله»[١].

هذا الحديث صحيح.

أما رواية الرفع فرواها أبو داود[٢]، والبيهقي[٣] في سننهما، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٤]، عن عطاء بن أبي رباح، اللغو في اليمين، قالت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلاَّ والله وبلى والله».

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٥٩)، استدل به على أن من سبق لسانه إلى كلمة اليمين بلا قصد لم تنعقد يمينه، ولم يتعلق به الكفارة.

(٢) (٣/ ٥٧١، ٥٧٢)، رقم (٣٢٥٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لغو اليمين.

(٣) (١٠/ ٤٩)، كتاب: الأيمان، باب: لغو اليمين.

(٤) (١٠/ ١٧٦)، رقم (٤٣٣٣)، كتاب: الأيمان، باب: ذكر الإخبار عن وصف اللغو الذي لا يؤاخذ الله العبد به في كلامه.

كلهم من طريق حميد بن مسعدة، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن ميمون الصائغ عن عطاء: «اللغو في اليمين به».

وأما رواية الوقف فرواها البخاري في صحيحه[1] عن هشام قال: حدَّثني أبـي عن عائشة في هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قال: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله.

ورواه البيهقي[2] بإسناده إلى الربيع، قال: قلت للشافعي: ما اللغو في اليمين؟ قال: الله أعلم. أما الذي نذهب[3] فما قالت عائشة: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله وبلى والله.

ورواه مالك في «الموطأ»[4] أيضاً كذلك.

ورواه الشافعي[5] عن سفيان أخبرنا سفيان أنا عمرو[6] وابن جريج

---

(١) (٦/ ٢٤٥٤)، رقم (٦٢٨٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ. . .﴾.
وكذا أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٦)، رقم (١١١٤٩)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وابن الجارود (٣/ ١٩٩)، رقم (٩٢٥)، باب: ما جاء في الأيمان، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٤٨) كلهم من طريق هشام بن عروة به.

(٢) (١٠/ ٤٨).

(٣) في «السنن» (١٠/ ٤٨): «أما الذي نذهب إليه فما قالت. . .».

(٤) (٢/ ٤٧٧) ثم كتاب النذور والأيمان، باب: اللغو في اليمين.

(٥) في «المسند» (٢/ ٧٤)، رقم (٢٤٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيما يتعلق باليمين. وأخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ٤٩).

(٦) هكذا في «سنن البيهقي»: «عمرو وابن جريج عن عطاء»، والمخطوط: «عمرو بن جريج عن عطاء» ولم أجد من اسمه: عمرو بن جريج، وفي «مسند الشافعي»: «عمرو عن ابن جريج، عن عطاء» ولكن الأظهر، والله أعلم. هو ما أثبت لأمرين: =

عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد(١) بن عمير(٢) إلى عائشة، وهي معتكفة(٣) فسألناها عن قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾(٤)، قالت: هو: لا والله وبلى والله.

قال أبو داود(٥): رواه غير واحد عن عطاء، عن عائشة موقوفاً عليها.

ورواه البيهقي في سننه(٦) من طريقه موقوفاً عليها.

قال الدارقطني في علله(٧)، والصحيح فيه الوقف.

= الأولى: لم أجد من اسمه عمرو يروى عن ابن جريج كما في ترجمته في «تهذيب الكمال».

الثاني: أن البيهقي أخرجه من طريق الشافعي.

(١) وقع في «المسند»: «عبيد الله»، بدل: «عبيد»، والصواب كما في المخطوط، وكذا هو عند البيهقي من طريق الشافعي «عبيد» (١٠/ ٤٩).

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعده غيره من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته. مات قبل ابن عمر. (ع). «التقريب» (٣٧٧).

(٣) في المسند: «وهي معتكفة في ثبير».

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٥) في «السنن» (٣/ ٥٧٢) وعبارته: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً.

وأبو داود رحمه الله يشير إلى أن داود بن أبي الفرات خالف حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ حيث رواه مرفوعاً وداود يقفه.

(٦) (١٠/ ٤٩).

(٧) «التلخيص» (٤/ ١٦٧).

٢٤١٤ ـ الحديث السابع

«عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ أمر بسبع: بعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردِّ السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصرة المظلوم»[١].

هذا الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، وقد تقدم في كتاب السِّير[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦٠)، استدل به على أنه يستحب إبرار القسم.

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٤١٩)، رقم (١١٨٢)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر بإتباع الجنائز.
وكذا أخرجه برقم (٢٣١٣، ٤٨٨٠، ٥٣١٢، ٥٣٢٦، ٥٥٠٠، ٥٥١١، ٥٥٢٥، ٥٨٦٨، ٥٨٨١، ٦٢٧٨)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٣٥)، رقم (٢٠٦٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء...

(٣) (ج٦/ لوحة ١٠٤).

٢٤١٥ ــ الحديث الثامن

أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث»[١].

هذا الحديث أخرجه الأئمة: الترمذيُّ في جامعه[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤] في سننهما، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٥] من طريق

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦٠)، استدل به على أن من عقب اليمين بالاستثناء، لم يحنث بالفعل المحلوف عليه، ولم تلزمه الكفارة.

(٢) (٤/ ١٠٨)، رقم (١٥٣٢)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين.

(٣) (٧/ ٣٠ ــ ٣١)، رقم (٣٨٥٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء.

(٤) (١/ ٦٨٠)، رقم (٢١٠٤)، كتاب: الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين.

(٥) (١٠/ ١٨٣ ــ ١٨٤)، رقم (٤٣٤١)، كتاب: الأيمان، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه إلاَّ نافع عن ابن عمر، وكذا أخرجه: أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٥١٧)، رقم (١٦١١٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين كلهم من طرق عن عبد الرزاق به.

ورجال إسناده ثقات.

عبد الرزاق عن معمر، عن [ابن][1] طاوس / ، عن أبيه، عن أبـي هريرة [١/١٩٦/١] مرفوعاً، واللفظ المذكور للترمذي.

ولفـظ النسـائـي: «مـن حلـف علـى يميـن فقـال: إن شـاء الله فقـد استثنى».

ولفظ ابن ماجه: «من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنياه»، ولفظ ابن حبان: «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى».

قال الترمذي[2]: سألت محمد بن إسماعيل، يعني: البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأةٍ غلاماً فطاف عليهنَّ، فلم تلد امرأة منهنَّ إلاَّ امرأة نصف غلامٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لو قال إن شاء الله لكان كما قال».

رواه الشافعي في «السنن المأثورة»[3] عنه للمزني، وأحمد في مسنده[4]، وأصحاب «السنن الأربعة»[5] من حديث ابن عمر رضي الله

---

(١) ما بين المعكوفتين من الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم: «عن ابن طاوس عن أبيه».

(٢) في «السنن» (٤/١٠٩)، لكن يشكل على قول البخاري هذا، أن أحمد لما أخرجه (٢/٣٠٩)، قال في آخره: قال عبد الرزاق: وهو اختصره يعني معمراً. فهذا يدل على أن عبد الرزاق لم يختصره بل شيخه معمر.

(٣) (١٧٣)، رقم (١٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءات.

(٤) (٢/١٠).

(٥) أبـو داود فـي «السنـن» (٣/٥٧٥)، رقـم (٣٢٦١)، كتـاب: الأيمـان والنـذور، =

عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»، هذا لفظ الترمذي، ولفظ الباقين خلا أحمد: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى». وفي رواية لهم: من حلف على يمين فاستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث».

ولفظ أحمد: «إذا حلف الرجل فقال: إن شاء الله فهو بالخيار، إن شاء فليمض وإن شاء فليترك».

قال الترمذي[1]: هذا حديث حسن. قال: وقد رواه عبيد [الله][2] بن عمر، وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا رُوى عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً.

قلت: وقد أخرجه مالك في موطئه[3] موقوفاً. قال

= باب: الاستثناء في اليمين.

والترمذي في «السنن» (٤/ ١٠٨)، رقم (١٥٣١)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين.

والنسائي في «السنن» (٧/ ٢٥)، رقم (٣٨٢٩، ٣٨٣٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦٨٠)، رقم (٢١٠٥، ٢١٠٦)، كتاب: الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين.

وكذا أخرجه: ابن الجارود (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، رقم (٩٢٨)، باب: ما جاء في الأيمان، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٠٣)، رقم (٦٩٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٤٦)، كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين من طرق عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً. ورجال إسناده ثقات.

(١) في «السنن» (٤/ ١٠٨).

(٢) ما بين المعكوفين من «سنن الترمذي» و «التلخيص» (٤/ ١٦٧) وغيرهما.

(٣) (٢/ ٤٧٧): كتاب النذور والأيمان، باب: ما لا تجب فيه الكفارة من =

الترمذي[1]: ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السجستاني.

وقال إسماعيل بن إبراهيم[2]: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه.

قلت: وأيوب ثقة إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرده بالرفع، على أنه لم ينفرد فقد رواه موسى بن عقبة[3]، وعبد الله بن عمر، وحسَّان بن عطية[4]، وكثير بن فرقد[5] عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً[6].

= اليمين عن نافع، عن ابن عمر به.

(١) في «السنن» (٤/١٠٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٤/١٠٨).

(٣) أخرج هذه المتابعة البيهقي في «السنن» (١٠/٤٧)، كتاب: الأيمان، باب: صلة الاستثناء باليمين من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً.

(٤) حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي ثقة فقيه عابد من الرابعة. مات بعد العشرين ومائة. (ع). «التقريب» (١٥٨).

(٥) كثير بن فرقد المدني نزيل مصر ثقة من السابعة. (خ د س). «التقريب» (٤٦٠).

(٦) أشار البيهقي إلى هذه المتابعات في «السنن» (١٠/٤٦)، فقال: «وقد روى أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ولا يكاد يصح رفعه إلاَّ من جهة أيوب...». اهـ.

ومتابعة حسان أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٦/٧٩) من طريق عمرو بن هاشم قال: سمعت الأوزاعي يحدث عن حسان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال: غريب من حديث الأوزاعي وحسان تفرد به برفعه عمرو بن هاشم =

وقال البيهقي[1]: لا يصح رفعه إلاَّ من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضاً، فرواه الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر من قوله: غير مرفوع.

قلت: ولما رواه الحاكم في مستدركه[2] من حديث كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله فإن له ثنياه»، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه[3] هكذا.

ولما أخرجه ابن حبان في صحيحه[4] من حديث أيوب عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى» / ، ثم [١٩١/٦/ب] قال[5]: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرَّد به أيوب السختياني، ثم أخرج عن شيخه ابن خزيمة بسنده إلى ابن وهب، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، ولفظه: «فقال إن شاء الله

= البيروتي. ومتابعة كثير سيأتي ذكرها عند الحاكم.

وقد تابع هؤلاء على الرفع أيوب بن موسى أخرجها البيهقي (١٠/ ٤٦).

(١) في «السنن» (١٠/ ٤٦).

(٢) (٤/ ٣٠٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: يمينك على ما صدقك به صاحبك، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٧/ ٢٥)، رقم (٣٨٢٨) من طريق عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه به.. ورجال إسناده ثقات.

(٣) في «المستدرك»: «ولم يخرجاه هكذا» ووافقه الذهبي.

(٤) (١٠/ ١٨٢)، رقم (٤٣٣٩)، كتاب: الأيمان، باب: ذكر إباحة الاستثناء للحالف في يمينه إذا أعقبها إيَّاه. من طريق ابن عينية عن أيوب به.

(٥) (١٠/ ١٨٣)، رقم (٤٣٤٠).

لم يحنث». ثم أخرج[1] من حديث عبد الوارث بن سعيد، حدثنا أيوب عن نافع ولفظه: «من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أمضى وإن شاء ترك من غير حنث».

* * *

(١) (١٠/ ١٨٤)، رقم (٤٣٤٢)، كتاب: الأيمان، باب: ذكر البيان بأن المرء مخير عند استثنائه في اليمين بين أن يترك يمينه أو يمضي فيها.

٢٤١٦ ـ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا إلاَّ بالله»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه النسائي في سننه[٢]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا [إلاَّ][٤] بالله، [ولا تحلفوا إلاَّ][٥] وأنتم صادقون».

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦١)، استدل به على كراهية الحلف بالمحلوق.

(٢) (٧/ ٥)، رقم (٣٧٦٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالأمهات.

(٣) (١٠/ ١٩٩)، رقم (٤٣٥٧)، كتاب: الأيمان، باب: ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله أو يكون في يمينه غير بار.

كلاهما من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي قال: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

(٤) ما بين المعكوفين من «سنن النسائي» و «صحيح ابن حبان» وغيرهما ممن أخرج الحديث وساقط من المخطوط.

(٥) المرجع السابق نفسه.

وعزاه البيهقي في سننه[1]، وابن الأثير في جامعه[2] إلى أبـي داود، ولم أره فيه[3] ولم يذكره ابن عساكر في أطرافه[4] أيضاً.

نعـم، قـال الحافظ جمـال الـديـن المزي[5]: هو موجود في رواية أبـي الحسن بن العبد، وأبـي بكر بن داسه في كتاب الأيمان والنذور.

* * *

---

(١) (١٠/ ٢٩)، كتاب: الأيمان، باب: كراهية الحلف بغير الله عز وجل، وأخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٢) (١١/ ٦٥٥)، رقم (٩٢٨٢).

(٣) هذا الحديث في «سنن أبـي داود» المطبوع (٣/ ٥٦٩)، رقم (٣٢٤٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٤) قال المزي بعد أن عزاه لأبـي داود: ولم يذكره أبو القاسم. «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٤٥).

(٥) «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٤٥).

وقال الحافظ في «النكت الظراف» (١٠/ ٣٤٥) بعد عزوه لأبـي داود: اعترضه مغلطاي بأنه لم يره في (د) هنا.

٢٤١٧ ـ الحديث العاشر

أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب فسمعه وهو يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله[١] أو ليصمت». قال عمر رضي الله عنه: «فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً»[٢]، أي: حاكياً عن غيري.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحهما[٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ سمع عمر يحلف بالله فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

---

(١) كذا في البخاري و «فتح العزيز»، وفي المخطوط: «بأنه».

(٢) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦١)، استدل به على كراهية الحلف بالمخلوق.

(٣) البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٤٩)، رقم (٦٢٧٠ ـ ٦٢٧١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم. وأخرجه برقم (٣٦٢٤، ٥٧٥٧، ٦٢٧٢، ٦٩٦٦).

ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦٦)، رقم (١٦٤٦)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وفي رواية لهما[١]: أنه عليه السلام سمع عمر يقول: وأبـي وأمي فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فلا يحلف إلاَّ بالله أو ليسكت. . .

وفي أخرى[٢]: «كل[٣] من كان حالفاً فلا يحلف إلاَّ بالله، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: لا تحلفوا بآبائكم».

وفي رواية للبخاري: «وكانت العرب تحلف بآبائها».

وفي رواية لمسلم[٤]: «قال عمر: والله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً».

ورواية الإمام الرافعي هي عن رواية الشافعي[٥]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر إلى قوله: «أو ليصمت»، وقال بعد قوله: «من ركب»، «ويحلف بأبيه»، بدل قوله: «فسمعه وهو يحلف بأبيه»، وقال:

---

(١) تقدم عزوه إليهما.

(٢) البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٩٤)، رقم (٣٦٢٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦٧)، رقم (١٦٤٦).

(٣) لفظ البخاري: «ألا من كان حالفاً. . .»، ولفظ مسلم: «من كان حالفاً. . .» والبقية سواء ولم أجد لفظه «كل» عندهما، ولم يذكرها ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١/ ٦٥٤)، والله أعلم.

(٤) في صحيحه (٣/ ١٢٦٦)، رقم (١٦٤٦).

(٥) لم أجده في مسنده، ولا في «السنن المأثورة»، ولا في «معرفة السنن والآثار» من طريق مالك، لكن ذكرها الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٦٢) هكذا من هذا الطريق بهذا اللفظ؛ وأخرجها مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٠)، كتاب: النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان.

«من»[1]، بدل: «فمن».

ورواه الشافعي[2] عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمع النبـي ﷺ عمر يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: «فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً».

[٦/١٩٧/أ] **فـائـدة**: تفسير الإمام / الرافعي آثراً: أي حاكياً عن غيره: هو ما جزم به الأزهري[3]، والجوهري[4] وحكى القاضي حسين قولين: أحدهما هذا، وقال هو الأصح.

والثاني: أنه اتباع لذاكر تأكيداً لقولهم: سيطان ليطان[5] جائع نائع[6].

وقال الماوردي[7]: فيه تأويلان: أحدهما: يعني عامداً ولا ناسياً. والثاني: معتقداً لنفسي[8].

* * *

---

(١) في «الموطأ»: «فمن»، وليس: «من» وفي «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٢٦٢) كما ذكر المصنف.

(٢) في «الأم» (٧/ ٦١)، باب: الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان.
وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤/١٥٦)، رقم (١٩٤٦٠ ـ ١٩٤٦٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الأيمان والنذور.

(٣) في «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٢٠).

(٤) في «الصحاح» (٢/ ٥٧٥).

(٥) قال في «اللسان»: وقيل سيطان ليطان اتباع (٧/ ٣٩٧).

(٦) قال في «اللسان»: وجائع نائع اتباع (٨/ ٦٢).

(٧) في «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٦٢). وانظر: «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» (٢/ ١٩٥).

(٨) وتمام كلامه: «ولا حاكياً عن غيري».

٢٤١٨ ـ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال للأعرابي الذي قال: لا أزيد عليها ولا أنقص: «أفلح والله إن صدق»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)] من رواية طلحة بن عبيد الله، وقد تقدم بطوله في كتاب الصيام[(٤)].

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦١)، استدل به على أن هذا الحديث يحمل على من حلف بغير الله سبق لسان من غير قصد.

(٢) في صحيحه (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، رقم (٤٦)، كتاب: الأيمان، باب: الزكاة من الأيمان وأخرجه برقم (١٧٩٢، ٢٥٣٢، ٦٥٥٦).

(٣) في صحيحه (١/ ٤٠ ـ ٤١)، رقم (١١)، كتاب: الأيمان، باب: بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام.

(٤) (ج٤/ لوحة ٣٢٣ أ).

٢٤١٩ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه باللفظ المذكور الحاكم في المستدرك[٢]، في أوائل[٣] من رواية سعد بن عبيدة[٤] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ باللفظ المذكور. قال[٥]: وهو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. لقد احتجا بمثل إسناده وخرَّجاه في كتابيهما، وليس عله ولم يخرجاه.

قال[٦]: وله شاهد على شرط مسلم، فذكره بإسناده عن شريك بن

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦١)، استدل به على أن من حلف بغير الله معتقداً به من التعظيم ما يعتقده بالله كفر.

(٢) (١/ ١٨)، كتاب: الإيمان، باب: من حلف بغير الله فقد كفر.

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل فيه سقطاً وهو: «كتابه»، فتكون العبارة: «في أوائل كتابه». كما ذكر ذلك المصنف بعد أسطر.

(٤) سعد بن عبيدة السلمي أبو حمزة الكوفي ثقة من الثالثة. مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. (ع). «التقريب» (٢٣٢).

(٥) «المستدرك» (١/ ١٨).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٨) وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي.

عبد الله النخعي، عن الحسن بن عبيد الله[1]، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر مرفوعاً: «كل يمين يحلف بها دون الله شرك».

وذكره أيضاً بعد هذا بأوراق[2] باللَّفظ الأول، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وكلا الموضعين في كتاب الأيمان في أوائل كتابه.

قال الرافعي: ويُروى أنه ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

قلت: هو صحيح أيضاً بهذا اللَّفظ، ورواه الإمام أحمد في مسنده[3] من حديث سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: وأبـي، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ. إنَّه من حلف بشيءٍ دون الله فقد أشرك».

ورواه الحاكم في المستدرك: الإيمان[4] والأيمان[5] من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر وحده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بشيء دون الله فقد أشرك».

---

(١) الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي: أبو عروة الكوفي ثقة فاضل من السادسة. مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل بعدها بثلاث. (م ٤). «التقريب» (١٦٢).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٥٢)، كتاب: الأيمان، باب: من حلف بشيء دون الله فقد أشرك.

(٣) (١/ ٤٧) من طريق سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة به وسعيد هذا خالفه غيره ممن رواه عن سعد بن عبيدة فإنهم رووه عنه، عن ابن عمر ولم يجعلوه من مسند عمر كما سيأتي.

(٤) (١/ ٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: من حلف بشيء دون الله فقد أشرك.

(٥) (٤/ ٢٩٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: تسبيح ديك رجلاه في الأرض وعنقه تحت العرش. من طرق عن سعد بن عبيدة به مرفوعاً.

ورواه ابن حبان في صحيحه(١)، من رواية سعد بن عبيدة، أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: والكعبة فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». كذا في رواية الترمذي(٢) بـ «أو» التي هي للشك.

وفي الحاكم وابن حبان بحذفها(٣)، قال الترمذي(٤): هذا حديث حسن، وقال الحاكم(٥): صحيح على شرط البخاري ومسلم.

[٦/١٩٧/ب] قال الحافظ / جمال الدين المزي(٦): ورواه أبو داود(٧).

---

(١) (١٠/ ١٩٩، ٢٠٠)، رقم (٤٣٥٨)، كتاب: الأيمان، باب: ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله عز وجل من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة به.

(٢) في «السنن» (٤/ ١١٠)، رقم (١٥٣٥)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة به.

(٣) عند الحاكم في الموضع الثاني على الشك.

(٤) في «السنن» (٤/ ١١٠).

(٥) في «المستدرك» (٤/ ٢٩٧).

(٦) «تحفة الأشراف» (٥/ ٤١٩).

(٧) أخرجه في «السنن» (٣/ ٥٧٠)، رقم (٣٢٥١)، كتاب: الأَيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة به.
وهذا الحديث أخرجه أيضاً: أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦، ٨٧، ١٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٦٧، ٤٦٨)، رقم (١٥٩٢٦)، كتاب: الأَيمان والنذور، باب: الأيمان ولا يحلف إلاَّ بالله، والطيالسي في مسنده (٢٥٧)، رقم (١٨٩٦)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٩)، كتاب: الأيمان، باب: كراهية الحلف بغير الله عز وجل. من طرق عن سعد بن عبيدة به.

قلت: ومدار طرق هذا الحديث على سعد بن عبيدة، أو حمزة الكوفي، وهو ثقة ثبت، أخرج له أصحاب الكتب الستة روى عن ابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهما[١].

وقال البيهقي[٢]: هذا الحديث لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

قلت: وفي ذلك نظر فقد صرح بسماعه من ابن عمر، وقد بين ذلك الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف[٣]، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبـي داود والترمذي: روى هذا الحديث عبد الواحد بن زياد، وفضل بن سليمان[٤]، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة. ورواه شعبة[٥] عن منصور، عن سعد بن عبيدة، كنت عند ابن عمر وذكر فيه قصة. وقال: روح عن[٦] سعيد، عن منصور، عن سعد بن[٧] عبيدة: كنت عند ابن عمر فذكر القصة وقال: ومعي رجل من كندة، فقمت من عند ابن عمر

---

(١) وهو كما قال المصنف رحمه الله وقد وثقه غير واحد. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٠).

(٢) في «السنن» (١٠/ ٢٩).

(٣) (٥/ ٤١٩).

(٤) ورواه غيرهما عن الحسن بن عبيد الله: أبو خالد الأحمر كما عند أحمد والترمذي والحاكم، وجرير كما عند أبـي داود والحاكم، ومسعود بن سعد كما عند البيهقي.

(٥) أخرجه من هذا الطريق أحمد والطيالسي والبيهقي.

(٦) كذا في «تحفة الأشراف»، وفي المخطوط: «و»، بدل: «عن».

(٧) كذا في «تحفة الأشراف»، وفي المخطوط: «عن».

فأتيت سعيد بن المسيب، فأتاني الكنديُّ وأنا عند سعيد فقال: سمعت ما حدَّث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه[1] فنهاه وقال: «لا تحلفوا بآبائكم»[2].

قال أبو عوانة الإسفراييني فقال: إنه محمد الكندي، وقال الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن عمر زاد فيه: عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ هذا آخر كلام الحافظ جمال الدين المزي. وملخصه أن هذا الحديث روى من طريقين: أحدهما: عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر. والثاني: عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن عمر. ومن طريق ثالث[3]: عن سعد المذكور عن ابن عمر.

وله طريق آخر شاهد له أدركه الحافظ: أبو موسى

---

(١) كذا في «تحفة الأشراف»، وفي المخطوط: «بالله»، بدل: «بأبيه».

(٢) هذه القصة التي ذكرها المصنف تؤيد كلام البيهقي أن سعد بن عبيدة لم يسمعه من ابن عمر لكن رواية الطيالسي وأحمد (٢/٥٨، ٦٠) والبيهقي فيها بيان أن سعد بن عبيدة سمعه من ابن عمر فإنه قال كنت مع ابن عمر في حلقه قال فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي فرماه ابن عمر بالحصى، فقال: إنها كانت يمين عمر فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: إنها شرك. والقصة التي ذكرها المصنف عند أحمد والبيهقي، وقال الحافظ عقب كلام البيهقي: قلت: قد رواه شعبة عن منصور عنه قال: كنت عند ابن عمر ورواه الأعمش عن سعد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن عمر. «التلخيص» (٤/١٦٨).

(٣) هذا الطريق هو نفسه الطريق الأول فهو مكرر، إلاَّ إن كان فيه سقطاً، ويكون تمام الكلام: عن ابن عمر، عن عمر كما هو الطريق السابقة عند أحمد.

الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة في ترجمة مخول[1] الأسدي بإسناده إليه مرفوعاً: «من حلف بالشرك وأثم فقد أشرك ومن حلف بالكفر وأثم فقد أشرك».

فائدة: قال الترمذي[2]: فسر بعض العلماء قوله عليه السلام: «كفر أو أشرك» على التغليظ، كما روى أنه عليه السلام قال: «الرياء شرك»، قال: وقد فسر بعض أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[3]، قال: لا يُرائى.

---

(١) هكذا في المخطوط، وذكر الحافظ في «الإصابة» أن اسمه مخمول الأنصاري، وقال تابعي: أرسل حديثاً فذكره المستغفري في الصحابة نقلاً عن يحيى بن يونس الشيرازي، واستدركه أبو موسى وأورد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان بن سليم عن مخمول الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالشرك والإثم فقد أشرك». اهـ. وذكره في القسم الرابع من «الإصابة» (٣/ ٥٢٠).

(٢) في «السنن» (٤/ ١١٠). ونقل المصنف لكلامه فيه تصرف ونص كلامه رحمه الله قال: هذا حديث حسن، وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي، وأبي. فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلاَّ الله.
قال أبو عيسى: هذا مثل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرياء شرك»، وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا . . .﴾ الآية، قال: لا يرائي. اهـ.

(٣) سورة الكهف: الآية ١١٠.

وقال الماوردي[1]: قوله: «فقد أشرك» فيه تأويلان:

أحدهما: فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم وإن لم يصر من المشركين الكافرين.

وثانيها: صار كافراً به، إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها بالله.

* * *

(١) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٦٢).

٢٤٢٠ ـ الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال في حديث ركانة: «آلله ما أردت إلاَّ واحدة»[(١)].

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في كتاب الطلاق[(٢)].

قال الرافعي: رواه صاحب البيان بالرفع، والقاضي الروياني / [٦/١٩٨/أ] بالجر[(٣)]. قال الرافعيُّ[(٤)]: وروي أنه ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه: «قتلت أبا جهل» بالنصب.

قلت: رواه الطبرانيُّ في أكبر معاجمه[(٥)] من حديث إسماعيل بن

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦٢ ـ ٦٣)، استدل به على أن من حذف حرف القسم ونوى اليمين فهو يمين.

(٢) (ج٥/ لوحة ٢٦٢).

(٣) قال الحافظ: قلت: لم يقع في شيء من نسخ كتب الحديث مضبوطاً بالحروف، ووقع في أصل جيد من مسند أحمد بالنصب، لكن الجر هو المعتمد ووقع في رواية الترمذي بلفظ فقال: والله، قلت: والله. اهـ. «التلخيص» (١٦٩/٤).

(٤) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦٣).

(٥) (٣٩٩/١١)، رقم (١٢١٢٣) وفي سنده إسماعيل بن أبـي إسحاق.

قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن أبـي إسحاق أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف، وقال أحمد: يكتب حديثه. «المجمع» (٣٣١/٥).

أبـي إسحـاق[1] عـن الحكـم، عـن مقسـم، عـن ابـن عبـاس قـال: انتهى عبد الله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدرٍ، وهو رقيد، فانتشل سيفه فضرب عنقه، فقدَّ رأسه ثم أخذ سلبه فأتى إلى النبـي ﷺ فأخبره أنه قتل أبا جهل فأحلف بالله ثلاث مرات فحلف فجعل له سلبه.

ثم أخرجه[2] من حديث أبـي إسحاق عن أبـي عبيدة، عن أبيه وفيه فقلت: قتلت أبا جهل فقال: «آلله الذي لا إلـه إلاَّ هو فاستحلفه ثلاث مرات».

وفي رواية أخرى له من هذا الطريق[3]: «يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل، قال: آلله الذي لا إلـه إلاَّ هو، فقلت: آلله لا إلـه إلاَّ هو، لقد قتلته».

---

(١) إسماعيل بن أبـي إسحاق الملائي أبو إسرائيل كان شيعياً بغيضاً من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضي الله عنه. قال الذهبـي: أحد الضعفاء، وقال مرة: ضعفوه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به وهو حسن الحديث له أغاليط، وقال أبو زرعة: صدوق في رأيه غلو.
وقال البخاري: تركه ابن مهدي. وقال ابن المبارك: لقد منَّ الله على المسلمين بسوء حفظ أبـي إسحاق.
«الجرح والتعديل» (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، و «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٤٦)، و «الميزان» (١/ ٢٢٢) و (٤/ ٤٩٠).

(٢) فـي «الكبيـر» (٩/ ٨٢، ٨٣)، رقـم (٨٤٦٩، ٨٤٧٠). قـال الهيثمـي: رواه كلـه أحمد والبزار باختصار وهو من رواية أبـي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. «المجمع» (٦/ ٧٩).

(٣) في «الكبير» (٩/ ٨٣)، رقم (٨٤٧١).

ثم أخرجه[1] من رواية عمرو بن ميمون، عنه وفيه: «فقتلته ثم قلت: يا رسول الله ألم تَرَ أنَّ الله قتل أبا جهل، قال: آلله؟ قلت: آلله. حتى حلَّفَني ثلاثاً».

وأخرجه أحمد في مسنده[2] من حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن أبيه كما ساقه الطبراني إلَّا أنه لم يقل «فاستحلفه ثلاث مرات»[3].

* * *

(١) في «الكبير» (٩/ ٨٥)، رقم (٨٤٧٥).

(٢) (١/ ٤٠٣، ٤٤٤) من طريقين عن أبي إسحاق به وفيه عدم سماع أبي عبيدة من أبيه.

(٣) قال الحافظ: لم أره بالنصب، بل رواه أحمد والطبراني... ورواه الطبراني من حديث عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود بلفظ فقال: آلله؟ قلت: آلله. حتى حلفني ثلاثاً. ورواه بألفاظ أخرى وظاهرها الجر. «التلخيص» (١/ ١٦٩).

٢٤٢١ ــ الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال: «وايم الله لخليق بالإمارة»[(١)].

هـذا الحـديـث هكـذا وقـع فـي نسـخ الإمـام الـرافعـيّ، وهـو فـي الصحيحيـن[(٢)] مـن حـديـث ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا قـال: بعـث رسول الله ﷺ بعثاً. وأمَّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمارته، فقال رسول الله ﷺ: «أتطعنون في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله: إنه كان لخليقاً بالإمارة، إنه كان لمن أحب الناس إليَّ، وإن هذا من أحب الناس إليَّ بعده».

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦٦)، استدل به على أن من قال: (وايم الله) ونوى به اليمين فهو يمين.

(٢) البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٦٥)، رقم (٣٥٢٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبـي ﷺ وأخرجه برقم (٤٠٠٤، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٦٢٥٢، ٦٧٦٤).

ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٨٤)، رقم (٢٤٢٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٢٤٢٢ ــ الحديث الخامس عشر

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»(١).

هذا الحديث كرره الرافعيُّ في الباب وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه(٢) باللفظ المذكور وهو من أفراده.

ورواه أبو داود(٣)، والترمذي(٤) بزيادة فيه، وهذا لفظهما: «كفارة

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦٦)، استدل به على أن من نذر فعليه كفارة يمين.

(٢) (٣/ ١٢٦٥)، رقم (١٦٤٥)، كتاب: النذر، باب: في كفارة النذر.

(٣) في «السنن» (٣/ ٦١٥)، رقم (٣٣٢٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لم يسمه. لكن عنده بدون هذه الزيادة كلفظ مسلم، ولهذا قال: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي إلاَّ أن مسلماً وأبا داود، والنسائي لم يقولوا: «إذا لم يسم شيئاً». «جامع الأصول» (١١/ ٥٥٤) إلاَّ إن كان في نسخة أخرى.
نعم هو عند أبي داود بهذه الزيادة من حديث ابن عباس (٣/ ٦١٤)، رقم (٣٣٢٢) كما سيأتي.

(٤) في «السنن» (٤/ ١٠٦)، رقم (١٥٢٨)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم.
من طريق أبي بكر بن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني =

النذر إذا لم يسم شيئاً كفارة اليمين».

ورواه النسائيُّ[1] كما رواه مسلم.

قال البيهقيُّ[2]: إنه محمول عندنا على اللجاج التي يخرج مخرج الأيمان.

= كعب بن علقمة عن أبـي الخير، عن عقبة بن عامر به.
وفيه محمد وهو ابن يزيد بن أبـي زياد الثقفي مجهول كما قاله أبو حاتم وغيره. «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٦)، و «التقريب» (٥١٣).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٨٧)، رقم (٢١٢٧)، كتاب: الكفارات، باب: من نذر نذراً ولم يسمِّه والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٤٥)، كتاب: الأيمان، باب: من قال علي نذر ولم يسم شيئاً، كلاهما من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين».
قال البيهقي عقبة: والرواية الصحيحة عن أبـي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ كفارة النذر كفارة اليمين. اهـ.
وفي هذا «السند» إسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ. «التقريب» (١٠٧).
والحديث له شاهد عند أبـي داود (٣/ ٦١٤)، رقم (٣٣٢٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٤٥) كلاهما من طريق طلحة بن يحيـى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد، عن أبـي هند، عن بكير، عن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين» إلاَّ أنه أعل بالوقف.
قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبـي هند أوقفوه على ابن عباس.

(١) في «السنن» (٧/ ٢٦)، رقم (٣٨٣٢)، كتاب: الأَيمان والنذور، باب: كفارة النذر.

(٢) في «السنن» (١٠/ ٤٥).

تنبيه: ذكر الرافعي[1] هنا المبايعة كانت في زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة، وهذا صحيح ففي مسند أحمد[2] من حديث ابن / [١/١٩٨/ب] إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله[3]، عن أبي عبد الرحمن الجهني[4]، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ طلع راكبان فلما رآهما قال: كنديان مذحجيان حتى أتياه، فإذا رجلان من مذحج، قال: فدنا أحدهما إليه ليبايعه، قال: فلما أخذ بيده، قال: يا رسول الله: أرأيت من رآك فآمن بك وصدَّقك ثم اتَّبعك، ماذا له؟ قال: «طوبى له، فمسح على يده فانصرف»، ثم أقبل الآخر، حتى أخذ بيده، ليبايعه فقال: يا رسول الله أرأيت

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦٨).

(٢) (٤/ ١٥٢) وأخرجه أيضاً: الدولابي في «الكنى» (١/ ٤٢ ـ ٤٣)، البزار «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» (٢/ ٣٦٦)، رقم (٢٠٢٤)، كتاب: مناقب الصحابة، باب: بقية المناقب، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨٩)، رقم (٧٤٢) من طريق ابن إسحاق به.

قال الحافظ ابن حجر عقب هذا الحديث: هذا إسناد حسن. «مختصر زوائد مسند البزار» لابن حجر (٢/ ٣٦٦).

وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني وإسناده حسن. «المجمع» (١٠/ ١٨)، وقال في (١٠/ ٦٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وصرح بالسماع.

(٣) مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري ثقة فقيه، من الثالثة. مات سنة تسعين. (ع). «التقريب» (٥٢٤).

(٤) أبو عبد الرحمن الجهني صحابي قيل: اسمه زيد نزل مصر. «الإصابة» (٤/ ١٢٧)، و «التقريب» (٦٥٥).

من آمن بك وصدَّقك واتَّبعك ولم يزل، قال: «طوبى له ثم طوبى له، قال: فمسح على يده وانصرف».

وفي صحيح البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)] من حديث عائشة رضي الله عنها: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ . . .﴾ الآية، قالت عائشة: فمن أقر[(٣)] بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة، وكان النبي ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنَّ قال لهن: «انطلقن فقد بايعتكنَّ. ولا والله ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأةٍ قط، غير أنه يبايعهن بالكلام».

وفي صحيح مسلم[(٤)]، من حديث سويد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ أما قد بايعناك فأرجع.

وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم[(٥)] في ترجمة قريبة العتوارية[(٦)] عنها

---

(١) (٤/١٨٥٦)، رقم (٤٦٠٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾.

(٢) في صحيحه (٣/١٤٨٩)، رقم (١٨٦٦)، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعه النساء.

(٣) هكذا في الصحيحين، وفي المخطوط: «آمن».

(٤) (٤/١٧٥٢)، رقم (٢٢٣١)، كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه.

(٥) (٦/٣٤٣٠)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٣٤٢)، رقم (٨٥٤) من هذا الطريق.

(٦) قريرة بنت الحارث العتوارية وقيل: قريبة صحابية. «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/٣٤٣٠)، و «الإصابة» (٤/٣٩١).

ابنتها عقيلة بنت عبيد بن الحارث[1]، وقيل: غفيلة بالغين، من حديث بكار بن عبد العزيز[2] ثنا موسى[3] بن عبيدة[4]، ثنا زيد بن عبد الرحمن عن أمه حجة بنت قريظة، عن أمها عقيلة بنت عبيد[5] بن الحارث، قالت: جئت أنا وأمي قريرة بنت الحارث العتوارية في نساء من المهاجرين إلى النبي ﷺ وهو ضارب عليه بقبة بالأبطح فأخذ علينا أن لا نشرك بالله شيئاً قالت: فأقررنا وبسطنا أيدينا لنبايعه، فقال: «إني لا أمس يد النساء، فاستغفر لنا وكان ذلك بيعتنا».

قال أبو نعيم[6]: كذا وقع في كتابي قريرة.

---

(١) عقيلة بنت عتيك بن الحارث العتوارية كانت من المهاجرات المبايعات مدنية. «الإصابة» (٤/ ٣٦٤).

(٢) هكذا وقع في «معرفة الصحابة»، وفي «معجم الطبراني»، و «الإصابة» (٤/ ٣٩٤): بكار بن عبد الله ابن أخي موسى بن عبيدة وهو الذي يروى عن موسى بن عبيدة فلعله هو الصواب له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي أبو عبدالعزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. (ت ق). «التقريب» (٥٥٢).

(٤) هكذا وقع في الطبراني و «الإصابة» (٤/ ٣٦٤)، والذي في المخطوط و «معرفة الصحابة»: «موسى بن عبيد» سقطت الهاء.

(٥) هكذا وقع في المخطوط، و «معرفة الصحابة» والطبراني، وفي «الإصابة»: «عتيك»، بدل: «عبيد» (٤/ ٣٦٤).

(٦) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٣٠).

وفيها أيضاً[1] من حديث أميمة بنت رقيقة[2] أنها لمَّا بايعت النبي ﷺ قالت: قد ذهبت أصافحه فقال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة منكن كقولي لامرأة». وهذا في صحيح ابن حبان[3] بأطول منه.

وفيها أيضا[4] من حديث بهية بنت عبد الله البكرية[5] قالت: وفدت مع أبي / على النبي ﷺ فبايع الرجال، وصافحهم وبايع النساء، ولم يصافحهن، ونظر إليَّ فدعاني، ومسح على رأسي ودعا لي، ولوالديَّ. قال: فولد لها [٦/١١١/أ]

(١) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٦٢).

(٢) «الإصابة» (٤/ ٢٤٠).

(٣) (١٠/ ٤١٧)، رقم (٤٥٠٣)، كتاب: السير، باب: ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحب ذلك، وكذا أخرجه: أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٢)، كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة. والترمذي في «السنن» (٤/ ١٥١)، رقم (١٥٩٧)، كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النساء، والنسائي في «السنن» (٧/ ١٤٩)، رقم (٤١٨١)، كتاب: البيعة، باب: بيعة النساء، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٩٥٩)، رقم (٢٨٧٤)، كتاب: الجهاد، باب: بيعة النساء لكنه مختصر، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٦٣)، رقم (٣٤١)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٥)، رقم (١٦٢١)، ومختصر الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٨٧)، رقم (٤٧١) وما بعده، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٧١)، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٤٨)، كتاب: قتال أهل البغي، باب: كيف يبايع النساء. من طرق عن محمد بن المنكدر، عن أميمة به. وسنده صحيح.

(٤) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٧٩).

(٥) بهية بنت عبد الله البكرية من بكر بن وائل، وفدت مع أبيها على النبي ﷺ، من المبايعات. «الاستيعاب» (٤/ ٢٥٣)، و «الإصابة» (٤/ ٢٥٤).

ستون ولداً: أربعون رجلاً، وعشرون إمرأة، واستشهد منهم عشرون[1].

وأخرج الطبرانيُّ في أكبر معاجمه[2] الحديثين الأولين، من هذه الأحاديث التي أخرجهما أبو نعيم.

وفيه[3] أيضاً من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار، أنه عليه السلام في بيعة الرِّضوان، كان يصافح النساء من تحت الثوب.

وفي مسند[4] أحمد[5] من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ «كان لا يصافح النساء».

* * *

(١) قال الحافظ: هكذا ذكره أبو عمر بغير إسناد، وقد أسنده الباوردي من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة أحد المتروكين، عن حبة بنت شماخ حدثتني بهية بنت عبد الله البكرية، قالت: وفدت مع أبي فذكره وزاد في آخره واستشهد منهم عشرون، وأخرجه ابن منده عن الباوردي. «الإصابة» (٤/ ٢٥٤).

(٢) تقدم العزو إليه عند تخريجهما.

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٠١)، رقم (٤٥٤) وأخرجه في «الأوسط»، «مجمع البحرين» (١/ ٧١)، رقم (٢٣)، كتاب: الإيمان، باب: البيعة التي تسمى بيعة النساء، من طريق عتاب بن حرب عن المضار الخزاز، عن يونس بن عبيد به.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وفيه: عتاب بن حرب وهو ضعيف. «المجمع» (٦/ ٣٩).

(٤) في المخطوط: «في مستدرك أحمد»، بدل: «مسند أحمد»، ولعله تصحيف ولهذا الحافظ عزاه في «التلخيص» (٤/ ١٦٩) لأحمد وحده.

(٥) لم أجده في «المسند» من حديث ابن عمر، وإنما هو فيه من حديث عبد الله بن عمرو (٢/ ٢١٣) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً.

٢٤٢٣ ــ الحديث السادس عشر

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتك عن مسألة وكلت إليها، وإن أتتك عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٢)] من هذا الوجه، وفي رواية لأبي داود[(٣)]: «كفِّر عن يمينك، وآت الذي هو خير»، وفي رواية

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦٨)، استدل به على جواز تقديم الكفارة على الحنث في اليمين.

(٢) البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٧٢)، رقم (٦٣٤٣)، كتاب: كفارة الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٣)، رقم (١٦٥٢)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٨٥)، رقم (٣٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث.

قال أبو داود عقبه: أحاديث أبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة =

للنسائي[1]: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، ولينظر الذي هو خيرٌ فليأتيه».

وفي رواية لهما[2]: «فكفر عن يمينك، ثم آئت الذي هو خير»، وهذه الرواية ذكرها الرافعيُّ في أثناء الباب[3]، وذكر رواية أخرى[4] وهي: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه». وهي رواية صحيحة أخرجها مسلم في صحيحه[5] من حديث أبي هريرة، قال: أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف أن لا [يأكل][6] من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه».

= في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية، الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.

(1) في «السنن» (٧/ ١٠)، رقم (٣٧٨٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث.

(2) البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٤٤)، رقم (٦٢٤٨)، كتاب: الأيمان والنذور، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٣)، رقم (١٦٥٢) أخرجاه بهذا اللفظ إلاَّ أنهما قالا: «وائت»، بدل: «ثم أئت»، وعند النسائي باللفظ الذي ذكره «المصنف» (٧/ ١٠)، رقم (٣٧٨٣).

(3) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦٩).

(4) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٧٠).

(5) (٣/ ١٢٧١)، رقم (١٦٥٠).

(6) ما بين المعكوفتين من مسلم، وساقطة من المخطوط.

وفي رواية أخرى[1]: «من حلف على يمين، فرأى [غيرها][2] خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل»، وفي أخرى[3]: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

قال عبد الحق[4]: ولم يخرِّج البخاري عن أبـي هريرة في هذا شيئاً.

وفي «صحيح ابن حبان»[5] من حديث عبد الله بن عمر[6]: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه» وهذه طبق رواية الرافعي سواء، وأخرجها أيضاً أحمد في مسنده[7] كذلك.

(١) مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٢)، رقم (١٦٥٠).

(٢) ما بين المعكوفين من مسلم، وساقط من المخطوط.

(٣) مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٢)، رقم (١٦٥٠).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٣١ ــ ٣٢)، عزاه لمسلم وحده ولم أجد قوله هذا.

(٥) (١٠/ ١٨٨)، رقم (٤٣٤٧)، كتاب: الأيمان، باب: ذكر البيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيراً له مع الكفارة. لكن عنده من حديث عبد الله بن عمرو وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي.

(٦) هكذا في المخطوط: «عبد الله بن عمر» وهكذا عزاه الحافظ لأحمد من حديث ابن عمر، لكن لم أجده في «صحيح ابن حبان» ولا في «مسند أحمد» من حديث ابن عمر، وإنما هو عندهما وعند غيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

(٧) (٢/ ٢٠٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً. وفي هذا السند مسلم بن خالد الزنجي سيء الحفظ.

لكن أخرجه النسائي (٧/ ١٠)، رقم (٣٧٨١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: =

. . . .

* * *

= الكفارة قبل الحنث من طريق عبيد الله الأخنس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به وهذه متابعة لرواية أحمد وابن حبان السابقة.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٥، ٢١١، ٢١٢) والطيالسي في مسنده (٢٩٩)، رقم (٢٢٥٩)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦٨٢)، رقم (٢١١١)، كتاب: الكفارات، باب: من قال كفارتها تركها، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٣٣، ٣٤)، كتاب: الأيمان، باب: شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة. من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ولفظه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها». قال البيهقي عقب هذا الحديث: وروى ذلك من وجه أضعف من هذا ثم ساقه من حديث أبي هريرة.

وقال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه، إلاّ ما لا يعبأ به، ثم قال: قلت لأحمد بن حنبل: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال: تركه بعد ذلك وكان لذلك أهلاً. قال أحمد: أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف. «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٤).

٢٤٢٤ ـ الحديث السابع عشر

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلاَّ أتيت الذي هو خير، وتحللت عن يميني»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحهما[٢] باللَّفظ المذكور وفيه قصة أخرجاها بطولها عن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين، نستحمله فقال: «والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم»، ثم لبثنا ما شاء الله، فأتى بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود فانطلقنا، قال بعضنا لبعضٍ: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف لا يحملنا، قال

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٧٠)، استدلَّ به على أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه.

(٢) البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٧٠)، رقم (٦٣٤٠)، كتاب: كفارة الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين، وأخرجه برقم (٤١٢٤، ٤١٥٣، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٦٢٤٩، ٦٢٧٣، ٦٣٠٠، ٦٣٠٢، ٦٣٤٠، ٦٣٤٢، ٧١١٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦٨، ١٢٦٩)، رقم (١٦٤٩)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

أبو موسى: فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم، أي والله لا أحلف...» الحديث.

* * *

٢٤٢٥ ـ الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله...»[(١)] الحديث.

من حديث صحيح جليل حفيل، أخرجه الشيخان في صحيحهما[(٢)] من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد كلُّه ألا وهي القلب».

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٨١)، استدل به على أن من حلف أن لا يأكل اللحم، فأكل القلب يحنث.

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٢٨)، رقم (٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه وعرضه، وأخرجه برقم (١٩٤٦).

ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٩ ـ ١٢٢٠)، رقم (١٥٩٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

٢٤٢٦ ــ الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «أحلَّت لنا ميتتان ودمان».

هذا الحديث سلف بيانه واضحاً في باب النجاسات، والماء النجس[1].

* * *

(١) تقدم (٢/١٥٨)، رقم (٨).

٢٤٢٧ ـــ الحديث العشرون

«أنه ﷺ كان لا يأكل الصدقة ويقبل الهديَّة»[١].

هذا الحديث صحيح.

مشهور، فقد قال عليه السلام: «إنَّا أهل بيت لا تحلُّ لنا الصدقة». وقبل هدايا كثيرة وقد تقدم جملة من ذلك في كتاب الهبة[٢]، وكتاب قسم الصدقات[٣]، وفي الصحيحين[٤] من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قيل: هديَّة، أكل منها، وإن قيل: صدقة؛ لم يأكل منها.

وقال البخاري: «فإن قيل صدقة؛ قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل.

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٨٥)، استدل به على أن الصدقة والهبة يختلفان حكماً.

(٢) (ج٥/ لوحة ١١٥).

(٣) (ج٥/ لوحة ١٦٧).

(٤) البخاري في صحيحه (٢/ ٩١٠)، رقم (٢٤٣٧)، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية.

ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٥٦)، رقم (١٠٧٧)، كتاب: الزكاة، باب: قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة.

وإن قيل: هديَّة؛ ضرب بيده فأكل معهم». خرجه في كتاب الهبة من صحيحه[1]، ومسلم في الزكاة[2]، وقد ذكره الطبرانيُّ[3] / مصرحاً به في [٦/٢٠٠/أ] حديث واحد رواه عن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبـي، حدثنا هاشم[4] بن سعيد، نا الحسن بن أيوب، عن عبد الله بن بشر، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهديَّة ولا يقبل الصدقة، وكذا هو في «مسند أحمد»[5] لكن فيه هشام بن سعيد[6]، وهشام بن سعيد قال: فيه يحيـى بن معين[7] ليس

---

(١) تقدم العزو إليه.

(٢) تقدم العزو إليه.

(٣) لم أجده، ولعله في القسم المفقود منه، وذكره المصنف في «الخلاصة» (٢/ ٤١٤) وقال: وسنده ضعيف.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن سعيد، وثقه ابن حبان، وضعفه الجماعة. «المجمع» (٤/ ١٤٧).

(٤) هكذا في المخطوط، و «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٧)، وفي «مسند أحمد» من هذا الطريق: «هشام بن سعيد» ولعله هو الصواب ومما يؤيد هذا أمران:

الأول: أنه هكذا في «مسند أحمد» والطبراني رواه من طريق الإمام أحمد.

والثاني: أن هشام بن سعيد هو الذي يروي عن الحسن بن أيوب وعنه الإمام أحمد كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٩) أما هاشم بن سعيد فلم أجد في شيوخه الحسن ولا من تلاميذه الإمام أحمد، والله أعلم. «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٢٨): لكن لعله في «معجم الطبراني»: «هاشم»، لأن الهيثمي قال: فيه هاشم بن سعيد.

(٥) (٤/ ١٨٩) وأخرجه من حديث أبـي هريرة في مسنده (٢/ ٣٥٩).

(٦) هشام بن سعيد الطالقاني أبو أحمد البزاز نزيل بغداد صدوق من صغار التاسعة لم يعمر. (بخ د س). «التقريب» (٥٧٢).

(٧) لم أجد قوله هذا في هشام بن سعيد، إنما قال ذلك في هاشم بن سعيد كما في =

بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»[1].

والحسن بن أيوب لم أره في كتب «الجرح والتعديل» مكبراً[2]، بل مصغراً في كتاب الأزدي. وقال: إنه مجهول[3]. نعم الحسين بن أيوب ضعفه ابن معين فالله أعلم هل هو أم لا[4]. أنا الذهبي في كتابه إليَّ من دمشق سنة نيف وأربعين وسبعمائة، حدثنا محمد بن صاعد، أنا الحسن ابن إسماعيل[5]، أبو طاهر السلفي، ثنا أبو بكر الطُّريثيثي[6]، وابن خشيش[7]

= تاريخه (٢/ ٦١٤)، وأما هشام بن سعيد فقال: عبد الله بن أحمد كان يحيى بن معين لا يروي عن هشام بن سعيد شيئاً. «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٣).

(١) (٩/ ٢٣٢)، وكذا ذكر هاشم بن سعيد في (٧/ ٥٨٥).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٣ ــ ٢)، ونقل عن أبيه أنه يكتب حديثه، وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وذكر أنه يروى عن عبد الله بن بسر وعنه هشام بن سعيد الطالقاني.

(٣) الحسن بن أيوب جهله أيضاً أبو حاتم والذهبي. «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٧)، و «الميزان» (١/ ٥٣١).

(٤) بما تقدم ظهر أنه ليس هو وإنما هو الحسن بن أيوب ولعل تضعيف المصنف له في الخلاصة بناءاً على هذا.

(٥) هكذا في المخطوط، ولعل فيه سقطاً وهي صيغة التحديث.

(٦) أحمد بن علي بن الحسين بن زكريا الطريثيثي البغدادي الصوفي شيخ الصوفية، أبو بكر الزاهد المعروف بابن زهراء قال: شجاع الذهلي مجمع على ضعفه، وقال ابن ناصر: كان كذاباً، توفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة. قال الحافظ: ما كان من حديث يرويه السلفي عنه فإنا نعلم في الجملة أنه من صحيح سماعاته. «السير» (١٩/ ١٦٠)، و «اللسان» (١/ ٢٢٨).

(٧) محمد بن عبد الكريم بن خشيش أبو سعيد البغدادي، الشيخ الصالح المعمر الصدوق، توفي سنة اثنتين وخمسمائة وله تسع وثمانون سنة. «السير» (١٩/ ٢٤٠).

قالا: أنبأ أبو علي بن شاذان[١]، أنا عبد الله بن جعفر[٢]، ثنا يعقوب بن سفيان الفسوي، ثنا مكيُّ بن إبراهيم[٣]، ثنا بهز بن حكيم ذكره عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالطعام سأل عنه، أهدية أم صدقة، فإن قالوا: هدية بسط يده، وإن قال: صدقة قال لأصحابه: كلوا[٤]. غريب.

* * *

(١) الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان أبو علي البغدادي البزاز الأصولي. قال الخطيب: كان صدوقاً، وقال الذهبي: الإمام الفاضل الصدوق توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة. «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٧٩)، و «السير» (١٧/ ٤١٥).

(٢) عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان أبو محمد الفارسي النحوي تلميذ المبرد، وثقه ابن منده وغيره وضعفه اللالكائي ورده هذا التضعيف الخطيب. توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٩/ ٤٢٨)، و «السير» (١٥/ ٥٣١).

(٣) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن ثقة ثبت من التاسعة. مات سنة خمس عشرة ومائتين وله تسعون سنة. (٤). «التقريب» (٥٤٥).

(٤) وأخرج هذا الحديث أحمد في «المسند» (٥/ ٥)، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٦)، رقم (٦٥٦)، كتاب: الزكاة، باب: ٢٥، وقال: حسن غريب، والنسائي في «السنن» (٥/ ١٠٧)، رقم (٢٦١٣)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة لا تحل للنبي ﷺ، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٧)، رقم (١٠٠٨، ١٠٠٩) من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده به وسنده حسن.

٢٤٢٨ ــ الحديث الحادي والعشرون

أنه ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[١].

هذا الحديث رواه جماعات، وقد رأيت تأخير الكلام عليه إلى كتاب الكتابة[٢] فهو أليق به.

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٨٦)، استدل به على أن من حلف أن لا مال له وعنده مكاتب يحنث.

(٢) (ج٦/ لوحة ٢٦١).

٢٤٢٩ ـ الحديث الثاني والعشرون

أنه ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣] من رواية أنس، وأبي أيوب، ورواه الترمذيُّ[٤] من رواية أبي هريرة بإسناد صحيح على شرطهما،

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٩٢)، استدل به على أن إثم المهاجرة لا يرتفع بالكتابة.

(٢) في صحيحه (٥/ ٢٢٥٦)، رقم (٥٧٢٦، ٥٧٢٧)، كتاب: الأدب، باب: الهجر وحديث أنس وأبي أيوب.

(٣) في صحيحه (٤/ ١٩٨٣، ١٩٨٤)، رقم (٢٥٥٩، ٢٥٦٠)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، وباب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي. وعنده أيضاً من حديث ابن عمر برقم (٢٥٦١).

(٤) لم أجده عنده من حديث أبي هريرة، وإنما أخرجه من حديث أبي أيوب الأنصاري (٤/ ٣٧٧)، رقم (١٩٣٢)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في كراهية الهجر للمسلم ثم قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي هريرة وهشام بن عامر وأبي هند الداري. اهـ.

وأخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود في «السنن» (٥/ ٢١٤، ٢١٥)، رقم =

ولأبـي داود[1] عن عائشة مرفوعاً: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة أيام». ولأبـي أحمد الحاكم في كتابه[2] في هذا الحديث بعد: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلاَّ أن يكون ممَّن لا يؤمن بوائقه».

قال الحاكم: قال أبو أمية: فألقيت هذا الحديث على أحمد بن حنبل قال: فكذَّبه، وأنكر هذا الكلام وقال: ليس كلام النبـي ﷺ يعني الحرف الأخيرة.

وفي رواية له[3] من حديث أبـي خراش السلمي أنه سمع النبـي ﷺ

= (٤٩١٢، ٤٩١٤)، كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه، لا لمسلم وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٢، ٤٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤٩)، رقم (٤١٦)، باب: أن السلام يجزي من الصرم، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٤٨)، رقم (٥٥٨) من طريقين عن أبـي هريرة مرفوعاً، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٤)، رقم (٢٥٦٢)، بلفظ: «لا هجرة بعد ثلاث».

(١) في «السنن» (٥/ ٢١٥)، رقم (٤٩١٣)، كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٧) من طريق الزهري، عن عوف بن الحارث، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود، وفيه قصة وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من هذا الطريق (١٤٣)، رقم (٣٩٩)، باب: هجرة الرجل.

(٢) قال العراقي: بعدما عزاه لأبـي داود إسناده صحيح. «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٥٣٩).

(٣) في «الكنى» (٤/ ٣٦٦)، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٥/ ٢١٥)، رقم (٤٩١٥)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٠٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤٦)، رقم (٤٠٦، ٤٠٧)، =

يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه».

* * *

= والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٤٦، ٢٤٧)، رقم (٥٥٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٢٦)، وأبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» (٣/ ٥٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٣)، كتاب: البر والصلة، باب: من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه. من طريق الوليد بن أبي الوليد، قال: حدثني عمران بن أبي أنس عن أبي خراش به.
قال العراقي: إسناده صحيح. «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٥٤٠).

٢٤٣٠ ــ الحديث الثالث والعشرون

قال الرافعي[١]: «إذا حلف ليحمدنَّ الله بمجامع الحمد، وقال في التتمة بأجلِّ التحاميد البر أن يقول الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، يروى أن جبريل عليه السلام علم آدم هذه الكلمات وقال: علمتك / مجامع الحمد». [٦/٢٠٠/ب]

هذا لم أجده بعد التتبع. وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: ضعيف الإسناد غير متصل فذكره[٢].

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٩٣).

(٢) قال الحافظ عقب كلام ابن الصلاح: فكأنه عثر عليه حتى وصفه. وأما النووي: فقال في «الروضة» في مسألة جل الحمد: ما لهذه المسألة دليل معتمد. ثم وجدته عن ابن الصلاح في أماليه بسنده إلى عبد الملك بن الحسن عن أبي عوانة، عن أيوب بن إسحاق بن سافدي، عن أبي نصر التمار، عن محمد بن النظر قال: قال آدم يا رب: شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله إليه يا آدم إذا أصبحت فقل: ثلاثاً، وإذا أمسيت فقل ثلاثاً: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده، فذلك مجامع الحمد والتسبيح»، وهذا معضل. اهـ. «التلخيص» (١٧١/٤).

وقال النوويُّ في «الروضة»[1]: ليس لهذه المسألة دليل معتمد، فهذا تصريح منه بتضعيفه.

* * *

(١) (١١/٦٦).

٢٤٣١ ــ الحديث الرابع والعشرون

«حديث إمامة جبريل عليه السلام»[١].

وهو حديث صحيح.

تقدم بيانه في كتاب الصلاة[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٩٣)، استدل به على أن من حلف لا يصلي أنه يحنث بالتحريم للصلاة.

(٢) (ج٢/ لوحة ٢٨٩).

٢٤٣٢ ــ الحديث الخامس والعشرون

أنه ﷺ قال: «رفع عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحاً في أواخر شروط الصلاة[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٩٨)، استدل به على أن من حلف مكرها لا تنعقد يمينه.

(٢) (ج٣/ لوحة ٨٣).

٢٤٣٣ ــ الحديث السادس والعشرون

روى أنه ﷺ [قال]: «ليس على مقهور يمين»[١].

هذا الحديث ضعيف.

رواه الدارقطني[٢] عن أبي بكر محمد بن الحسن المقرىء نا الحسين بن إدريس[٣]، ثنا خالد بن الهياج، ثنا أبي عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مقهورٍ يمين».

وهذا إسناد ضعيف. أما أبو بكر محمد بن الحسن المقري، فهو النقاش صاحب التفسير وهو كذاب، قال طلحة بن محمد بن

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٩٩)، استدل به على أن يمين المكره لا تنعقد.

(٢) في «السنن» (٤/ ١٧١)، كتاب: النذور، قال الحافظ: وفيه الهياج بن بسطام وهو متروك وشيخه عنبسة متروك أيضاً مكذب، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرىء المفسر وهو ضعيف عنده وقد كذب أيضاً. «التلخيص» (٤/ ١٧١).

(٣) الحسين بن إدريس بن مبارك بن الهيثم: الإمام المحدث الثقة، الرحال أبو علي الأنصاري الهروي كان صاحب حديث، وفهم «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٧)، و «السير» (١٤/ ١١٣).

جعفر[1]: كان النقاش يكذب، وقال البرقاني[2]: كل حديثه منكر.

وقال الخطيب[3]: أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة.

وأما خالد بن الهياج فلا أعرفه[4].

قال ابن القطان[5]: لا يعرف خالد وروى عنه الحسين بن إدريس أحاديث أنكرت عليه لا أصل لها منها هذا الحديث.

وأما والده الهياج: فهو ابن بسطام الترجمي الهروي، وهو متروك الحديث[6] كما قاله أحمد[7] وغيره. وقال أبو حاتم[8]: يكتب حديثه ولا يحتجُّ به.

وأما عنبسة بن عبد الرحمن فهو قرشي بصري، وهو متروك[9] كما قاله البخاري[10] وغيره. قال

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠٥).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠٢).

(٤) ذكره الذهبي في «الميزان»، وقال: متماسك، وقال: السليماني ليس بشيء وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن زياد الهروي: كل ما أنكر على الهياج فهو من جهة ابنه خالد فإن الهياج في نفسه ثقة. «الميزان» (١/ ٦٤٤)، و «اللسان» (٢/ ٣٨٨).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٠٦).

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٥٧).

(٧) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٨٨).

(٨) «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٢).

(٩) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤١٨).

(١٠) «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩).

أبو حاتم الرازي[1]: كان يضع الحديث. وقال الأزدي[2]: كذاب، وقال ابن القطان[3]: هو ممن يضع الحديث ونسأل الله العافية.

وقد ضعَّفه ابن الجوزي في تحقيقه[4] بسبب عنبسة، وعبد الحق في أحكامه[5] بسبب هياج وابن القطان بالكل. ثم هو بعد ذلك منقطع، مكحول[6] لم ير أبا أمامة، وفي سماعه من واثلة[7] خلاف أوضحته في تخريج أحاديث المهذب فراجعه منه.

واحتج البيهقي[8] في المسألة بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» وبحديث «وضع / عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[9]. [١/٢٠١/أ]

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب، وما ذكر فيه من الآثار ثلاثة:

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٠٣).
(٢) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤١٩).
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٦).
(٤) (٢/ ٣٨٣).
(٥) «الوسطى» (٤/ ٣٥).
(٦) قال أبو حاتم: مكحول لم يرَ أبا أمامة، وقال مرة: لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة. «المراسيل» (٢١٢). ووقع تصريح مكحول بالسماع في «مسند الشاميين» للطبراني (٤/ ٣١٦)، رقم (٣٤١٥)، لكنه لا يصح سنده.
(٧) قال أبو حاتم: لم يسمع من واثلة دخل عليه، وقال أبو زرعة: لم يسمع مكحول من واثلة. «المراسيل» (٢١٢ ــ ٢١٣).
(٨) (١٠/ ٦١)، كتاب: الأيمان، باب: جامع الأيمان من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه.
(٩) تقدما في كتاب الطلاق، الحديث الثاني عشر والثالث عشر منه.

أحدها: عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن من جعل ماله في رتاج الكعبة أن كلم ذا قرابة له، فقالت: يكفر اليمين[1].

وثانيها: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له: لو ليّنت طعامك وشرابك فقال: سمعت الله تعالى يقول لأقوام: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[2].

وثالثها: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل هل تجزي القلنسوة في الكفارة، فقال: «إذا وفد على الأمير فأعطاهم قلنسوة قيل: قد كساهم»[3].

أما الأثر الأول: فرواه البيهقي[4] من حديث سفيان الثوري، عن منصور بن عبد الرحمن[5]، عن أمه صفية بنت

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦٦)، استدل به على أن من قال إن كلمت فلاناً أو أكلت كذا... إن كفارته كفارة يمين.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ٢٠، وهذا الأثر هكذا في المخطوط عن ابن عمر، والتخريج الذي سيورده المصنف عند الحاكم عن عمر رضي الله عنه. وفي «التلخيص» جعله عن عمر. (٤/ ١٧٢)، وكذا في «الخلاصة» (٢/ ٤١٦).

(٣) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٧٢)، استدل به لمن قال بجواز القلنسوة في الكفارة في الكسوة.

(٤) في «السنن» (١٠/ ٦٥)، كتاب: الأيمان، باب: من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان.
قال الحافظ: سنده صحيح. «التلخيص» (٤/ ١٧١).

(٥) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي ثقة من الخامسة أخطأ ابن حزم في تضعيفه مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة. (خ م د س ق). «التقريب» (٥٢٧).

شيبة[1]، عن عائشة فذكره باللفظ الذي ذكره الرافعيُّ سواء وذكره ابن السكن في صحاحه[2] ولفظه عن عائشة أنها قالت: «من جعل ماله في سبيل الله، أو في رِتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين».

ورواه أبو داود[3] من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيِّب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفِّر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك».

قال ابن أبي حاتم[4]: قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجَّة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيداً عن عمر فمن يقبل.

وقال مالك[5] ويحيى بن معين[6] لم يسمع منه. ورواه بنحوه مالك

(١) صفية بنت عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة، وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ وأنكر الدارقطني إدراكها. (ع). «التقريب» (٧٤٩).

(٢) «التلخيص» (٤/ ١٧١)، وأخرجه البيهقي بنحو هذا اللفظ في «السنن» (١٠/ ٦٥).

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٨١)، رقم (٣٢٧٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين في قطيعة الرحم.

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٦١).

(٥) «تهذيب الكمال» (١١/ ٧٤).

(٦) «المراسيل» (٧٢ ــ ٧٣)، وقال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ولدت لسنتين =

في «الموطأ»[1] عن أيوب بن موسى، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه، عن عائشة أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة، فقالت عائشة: يكفِّر ما يكفِّر اليمين.

فائدة: الرتاج الباب، وقوله في رتاج الكعبة أي للكعبة، وكنَّى عنها بالباب لأنه منه يدخل إليها، وجمع الرتاج رتج ككتاب وكتب[2].

وأما الأثر الثاني: فرواه بنحوه الحاكم في مستدركه[3] على الصحيحين في أوائله في آخر باب العلم من حديث مصعب بن سعد، أن حفصة قالت له: ألا تلبس ثوباً ألين من ثوبك، وتأكل / طعاماً أطيب من [١/٢٠١/ب] طعامك هذا، وقد فتح الله عليك الأمر وأوسع عليك الرزق، فقال: سأخاصمك إلى نفسك، فذكر أمر رسول الله ﷺ وما كان [لقي][4] من شدة العيش، فلم [يزل يذكر][5] حتى بكت فقال: إني قد قلت لأشاركنهما في مثل عيشهما الشديد، لعلي أدرك معهما عيشهما الرخي».

= مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

وكذا قال أبو حاتم: لا يصح سماعه إلاَّ رؤيته على المنبر. وقال أيضاً عن عمر: مرسل يدخل في المسند على المجاز.

(١) في «الموطأ» (٢/ ٤٨١)، كتاب: النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان، وصحح سنده الحافظ كما تقدم.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٩٣).

(٣) (١/ ١٢٣)، كتاب: العلم، باب: قول حفصة لعمر رضي الله عنه وجوابه لها في شدة عيشه.

(٤) ما بين المعكوفين من «المستدرك».

(٥) ما بين المعكوفين من «المستدرك».

قال الحاكم[1]: هذا حديث صحيح على شرطهما فإن مصعب بن سعد كان يدخل على أزواج النبي ﷺ وهو من كبار التابعين وأولاد الصحابة[2].

واعترض عليه الذهبيُّ في مختصره للمستدرك[3]، فقال فيه: هذا الحديث منقطع.

قلت: وهو قول مصعب بن سعد إن حفصة قالت: فإن ثبت سماعه منها فلا اعتراض إذاً[4].

في «المستدرك»[5] أيضاً من حديث ابن عمر أن عمر رأى في يد جابر بن عبد الله درهماً فقال له: ما هذا الدرهم؟ فقال: أريد أن أشتري لأهلي بدرهم لحماً، فقال عمر: آكل ما اشتهيتم اشتريتموه، ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره، أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾، إلى قوله: «بها» ولم يتكلم عليه[6].

وفي سنده القاسم بن عبد الله العمري وهو واهٍ[7].

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٢٣).

(٢) في «المستدرك»: «من أولاد الصحابة»، بدل: «وأولاد الصحابة».

(٣) في «التلخيص» المطبوع مع «المستدرك» (١/ ١٢٣).

(٤) قال الحافظ: وظاهره الإرسال فإن كان مصعب سمعه من حفصة فهو متصل. «التلخيص» (٤/ ١٧٢).

(٥) (٢/ ٤٥٥)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الأحقاف.

(٦) لكن تعقبه الذهبي فقال: قلت: القاسم واهٍ (٢/ ٤٥٥).

(٧) وكذا قال الذهبي في «التلخيص» كما تقدم.

أما الأثر الثالث: فرواه البيهقي[1] من حديث محمد بن الزبير[2] الحنظلي[3] عن أبيه[4] أن رجلاً حدَّثه أني سألت عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، فقلت: يا أبا نجيد[5] إن صاحبنا ليس بالموسر فيم يكفر؟ فقال: إن قوماً قاموا إلى أمير من الأمراء فكساهم كل إنسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم».

ومحمد بن الزبير هذا ضعيفٌ، قال البخاري[6]: منكر الحديث وفيه نظر.

وقال النسائي[7]: ضعيف، وقال غيره: ليس بالقوي[8].

وذكر الرافعي في أثناء الباب[9] أن ابن لج روى عن بعض التصانيف

---

(١) في «السنن» (١٠/٥٦، ٥٧)، كتاب: الأيمان، باب: ما يجزي من الكسوة في الكفارة، وأخرجه في (١٠/٧٠)، باب: من جعل فيه كفارة يمين، وسنده ضعيف.

(٢) محمد بن الزبير الحنظلي البصري متروك من السادسة. (مد س). «التقريب» (٤٧٨).

(٣) هكذا في «السنن»، وفي المخطوط: «الحنظي» هكذا.

(٤) الزبير التميمي الحنظلي البصري والد محمد لين الحديث من الخامسة. (س). «التقريب» (٢١٤).

(٥) هكذا في «السنن» وأيضاً كنية عمران كذلك، والذي في المخطوط: «أبا محمد».

(٦) في «التاريخ الكبير» (١/٨٦)، و «سنن البيهقي» (١٠/٧١).

(٧) في «الضعفاء والمتروكين» (٢١١)، رقم (٥٤٦).

(٨) كذا قاله البيهقي في «السنن» (١٠/٧١). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/٢١٢).

(٩) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٦٣).

أن الحلف بأي إسم كان من الأسماء التسعة والتسعين التي ورد بها الخبر صريح.

وهذا الخبر الذي أشار إليه الإمام الرافعيُّ كان من حقِّنا أن نذكره في الأحاديث، لكن أخرته سهواً وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1] من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنَّة إن الله وتر يحب الوتر».

[٦/٢٠٢/أ] هذا لفظ / مسلم وفي رواية له[2]: «أن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلَّا واحد من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر».

ولفظ البخاري عن أبي هريرة رواية: «لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلَّا واحد، لا يحفظها أحدٌ إلَّا دخل الجنَّة وهو وترٌ يحبُّ الوتر» ذكره في آخر الدعوات[3].

وأخرجه[4] من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، عن

---

(١) البخاري في صحيحه (٥/ ٢٣٥٤)، رقم (٦٠٤٧)، كتاب: الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد. وأخرجه برقم (٢٥٨٥، ٦٩٥٧).
ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦٢)، رقم (٢٦٧٧)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

(٢) في صحيحه (٤/ ٢٠٦٣)، رقم (٢٦٧٧).

(٣) تقدم العزو إليه.

(٤) في صحيحه (٢/ ٩٨١)، رقم (٢٥٨٥)، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلَّا واحد أو اثنين.

الأعرج، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعاً وتسعين اسماً مائة إلَّا واحداً، من أحصاها دخل الجنة». قال البخاريُّ[1]: من أحصاها: حفظها.

وأخرجه مسلم[2] من حديث محمد بن سيرين عن أبـي هريرة بنحوه مسنداً، ومن حديث همام عن أبـي هريرة بنحوه. وأخرجه بسرد الأسماء[3] الأئمة الترمذي في جامعه[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان[6] في صحيحهما، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[7]، على الصحيحين

---

(١) في صحيحه (٦/ ٢٦٩١)، رقم (٦٩٥٧)، كتاب: التوحيد، باب: إن لله مائة اسم إلَّا واحد». وعبارته قال: «أحصيناه»، حفظناه.

(٢) تقدم العزو إليه.

(٣) هنا كلمة غير واضحة.

(٤) (٥/ ٥٣٠)، رقم (٣٥٠٧)، كتاب: الدعوات، باب: ٨٣.

(٥) لم أجده في القسم المطبوع منه.

(٦) (٣/ ٨٨)، رقم (٨٠٨)، كتاب: الأذكار، باب: ذكر تفصيل الأسامي التي يُدخل الله محصيها الجنة.

(٧) (١/ ١٦)، كتاب: الأيمان، باب: أن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة.

وكذا أخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٢/ ٨٢٩)، رقم (١١١)، والإسماعيلي في «المعجم» (٢/ ٥٩٧)، رقم (٢٢٧)، وابن منده في «التوحيد» (٢/ ١٠٠)، رقم (٢٤٥) وأبو نعيم الأصبهاني في جزء فيه طرق حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٩٣)، رقم (١٣)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٧)، كتاب: الأيمان، باب: أسماء الله عز وجل ثناؤه، وفي «الأسماء والصفات» له (١/ ٢٢)، رقم (٦)، باب: بيان الأسماء التي من أحصاها دخل الجنة، وفي «شعب الإيمان» (١/ ١١٤)، رقم (١٠٢)، باب: معرفة الله عز وجل، ومعرفة صفاته وأسمائه، =

من حديث صفوان بن صالح الثقفي[1] ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شعيب بن أبي حمزة[2]، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعاً وتسعين اسماً، مائة إلاَّ واحدة[3] من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر. هو الله الذي لا إلـه إلاَّ هو، الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارىء، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العليُّ، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدىء، المعيد، المحيي، المميت، الحيُّ، القيوم،

= وفي «الاعتقاد» (٣٠)، باب: ذكر أسماء الله وصفاته عزت وأسماؤه وجل ثناؤه، والهروي في كتاب الأربعين في «دلائل التوحيد» (٤٨)، رقم (٦) كلهم من طريق صفوان بن صالح به. وحسنه النووي في «الأذكار» (٨٥) ويأتي الكلام عليه فيما بعد.

(١) صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة وكان يدلس تدليس التسوية قاله أبو زرعة الدمشقي من العاشرة. مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين وله سبعون سنة. (د ت س فق). «التقريب» (٢٧٦).

(٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري من السابعة. مات سنة اثنين وستين ومائة أو بعدها. (ع). «التقريب» (٢٦٧).

(٣) قوله: «مائة إلاَّ واحد»، وقوله: «إنه وتر يحب الوتر» ساقط من الترمذي.

الواجد، الماجد، الواحد، الأحد[1]، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي[2]، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغنيُّ، المغني، المانع، الضارُّ، النافع، النور، الهادي، [البديع][3]، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور».

قال الترمذيُّ[4] / : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن [١/٢٠٢/ب] صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلاَّ في هذا الحديث.

قال[5]: وقد روى آدم بن أبي إياس[6]، هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح.

وقال الحاكم أبو عبد الله[7] عقب إخراجه لهذا الحديث بهذه الأسماء: هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر

(١) قوله: «الأحد» ساقط من الترمذي والحاكم.

(٢) قوله: «الوالي» ساقط من ابن حبان.

(٣) ما بين المعكوفين من الترمذي وابن حبان والحاكم.

(٤) في «السنن» (٥/ ٥٣١).

(٥) في «السنن» (٥/ ٥٣١).

(٦) آدم بن أبي إياس: عبد الرحمن العسقلاني أصله حراساني يكنى أبا الحسن نشأ ببغداد ثقة عابد من التاسعة. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. (خ خد ت س ق). «التقريب» (٨٦).

(٧) في «المستدرك» (١/ ١٦، ١٧).

الأسامي فيه، والعلَّة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسماء فيه ولم يذكرها غيره[1]، وليس هذا بعلة فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ، وأعلم وأجل من أبـي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعبة ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحصين[2] عن أيوب السختياني و[3]هشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ للَّه تسعةً وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة: الله الرحمن، الرحيم، الإلـه، الربُّ، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارىء، المصور، الحليم، العليم، السميع، البصير، الحيُّ، القيوم، الواسع، اللطيف، الخبير، الحنان، المنان، البديع، الودود، الغفور،

---

(١) قال الحافظ رداً على قول الحاكم هذا: وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج. قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معاً ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين. «الفتح» (١١/ ٢١٥).

(٢) عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان أبو سهل مروزي الأصل ضعفه غير واحد، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث ووثقه الحاكم لكنه تعقبه الحافظ وقال: بل متفق على ضعفه. «التاريخ الصغير» (٢/ ١٨٣)، و «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٠)، و «الميزان» (٢/ ٦٤١)، و «التلخيص» (٤/ ١٧٢).

(٣) هكذا في «المستدرك» وغيره ممن خرج الحديث بالواو وهو الصواب يؤيده سياق الحاكم له من نفس الطريق هكذا، وفي المخطوط بدل الواو كلمة «غير».

الشكور، المجيد، المبدئ، المعيد، النور[1]، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الغفار، الوهاب، القهار[2]، الأحد، الصمد، [الكافي][3]، الباقي، الوكيل، [الحميد][4]، المغيث، الدائم، المتعال، ذو الجلال والإكرام، الوليُّ[5]، النصير، الحق، المبين، الباعث، المجيب، المحيي، المميت، الجميل، العادل[6]، الحفيظ، الكبير، القريب، الرقيب، الفتاح[7]، التواب، القديم [الوتر][8]، الإكرام، الرؤوف، المدبِّر، الفاطر، الرزاق، العلام، العليُّ، العظيم، الغني، المليك، المقتدر، المالك، القدير، الهادي، الشاكر، الرفيع، [الشهيد، الواحد، ذي الطول][9]، الكفيل، الجليل، الكريم، ذو المعارج، ذو الفضل، [الخلاق][10].

---

(١) وقع في المخطوط هنا البارئ وهي مكررة.

(٢) هكذا في المخطوط وفي الحاكم والبيهقي: «القادر»، وعند أبي نعيم «القادر والقاهر».

(٣) ما بين المعكوفين من «المستدرك» وأبي نعيم والبيهقي.

(٤) ما بين المعكوفين في «الاعتقاد» للبيهقي وجزء أبي نعيم وفي «المستدرك» «المجيد» وهي تكرار وساقطة من المخطوط.

(٥) هكذا في المخطوط وأبي نعيم، وفي «المستدرك» و «الاعتقاد»: «المولى».

(٦) هكذا في المخطوط، وفي «المستدرك» و «الاعتقاد» وأبي نعيم: «الصادق».

(٧) هكذا في «المستدرك» وغيره، وفي المخطوط زيادة: «الحليم» وهي مكررة.

(٨) ما بين المعكوفين من «المستدرك» و «الاعتقاد».

(٩) ما بين المعكوفين من «المستدرك» و «الاعتقاد»، وكذا عند أبي نعيم إلَّا أنه قال: «الماجد»، بدل: «الواحد».

(١٠) ما بين المعكوفين من «المستدرك» و «الاعتقاد».

ثم قال: هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مختصراً، دون ذكر الأسامي الزائدة فيها كلها في القرآن، وعبد العزيز بن الحصين ثقة ولم يخرجاه وإنما جعلته شاهداً للحديث الأول[1].

قلت: إنما لم يخرجاه لأنهما جرحاه. قال مسلم[2] فيه: ذاهب الحديث، وقال / البخاري[3]: ليس بالقويِّ، وقال: متروك الحديث. [١/١٠٢/أ]

وضعفه علي[4] ويحيى[5]، وقال يحيى مرة[6]: لا يساوي حديثه شيئاً ليس بشيء، وقال ابن حبان[7]: يروى المقلوبات عن الأثبات والموضوعات، عن الثقات، فلا يجوز الاحتجاج به. ولم أر أحداً وثَّقه،

---

(١) وأخرجه من هذا الطريق أيضاً بذكر الأسامي العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٨٣٠)، رقم (١١٢)، وأبو نعيم في جزء فيه طرق حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (١٣٠)، رقم (٥٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٣١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٧١) كلهم من طريق عبد العزيز بن الحصين حدثني أيوب السختياني وهشام بن حسان به وعلته عبد العزيز بن الحصين.

(٢) «الكنى والأسماء» (١/ ٤٠٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٠) ولم أجد قوله: متروك لا في «التاريخ الصغير»، ولا «الكبير» ولا «الضعفاء المتروكين»، لكن قال في «التاريخ الصغير» (١/ ١٨٣): سكتوا عنه.

(٤) «اللسان» (٤/ ٢٩).

(٥) في «التاريخ» (٢/ ٣٦٥).

(٦) «سؤالات ابن الجنيد» (٣٣٩).

(٧) في «المجروحين» (٢/ ١٣٨).

لا جرم. قال البيهقي[(١)]: يعد إخراجه من هذا الطريق تفرَّد بهذه الرواية عبد العزيز هذا وهو ضعيف عند أهل النقل، ضعَّفه يحيى بن معين والبخاري.

ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، وكذلك في حديث الوليد بن مسلم؛ ولهذا الاحتمال [ترك][(٢)] البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد بن مسلم في الصحيح، فإن [كان][(٣)] محفوظاً عن رسول الله ﷺ فكأنه قصد أن من أحصى[(٤)] من أسماء الله تسعة وتسعين اسماً دخل الجنة [سواء][(٥)] أحصاها من حديث الوليد بن مسلم، أو من عبد العزيز أو من سائر ما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي[(٦)]: هذه الأسماء رويت معدودة في الحديث نفسه عن أبي هريرة من طريق ابن سيرين بزيادة ونقص رواه عنه أيوب وهشام رواه عنها عبد العزيز بن الحصين وليس بالقوي عند أهل الحديث، وشعيب بن أبي حمزة وإن كان عندهم مأمون، لكن لا نعلم هل تفسير هذه الأسماء في الحديث هي من قول الراوي أو من قول رسول الله ﷺ؟ والظاهر أنها من قول الراوي لوجهين:

---

(١) في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٣)، و «الاعتقاد» (٣٢).

(٢) ما بين المعكوفين من «الأسماء والصفات».

(٣) ما بين المعكوفين من «الأسماء والصفات».

(٤) كذا في «الأسماء والصفات»: «أحصى»، وفي المخطوط: «أحصاها».

(٥) ما بين المعكوفين من «الأسماء والصفات».

(٦) «عارضة الأحوذي» (١٣/ ٣٤) لكن ذكر بعض هذا الكلام.

أحدهما: أن أصحاب الحديث لم يذكروها[١].

والثاني: أن فيها تفسيراً بزيادة ونقصان، وذلك لا يليق بالمرتبة العليا النبوية.

قال الأقليشي[٢]: عبد العزيز هذا ليس بالقوي في الحديث وأولى الروايات بالتعويل ما رواه الترمذيُّ فإنه حكم بها أصح، وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه سواء ونافيها[٣] مضطرب.

وقال ابن حزم في «المحلى»[٤] بعد أن روى حديث الصحيح قال الله: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾[٥]، فصحَّ أنه لا يحل لأحد أن يسمى الله إلاَّ بما سمَّى به نفسه وصح أن أسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين اسماً لقوله عليه الصلاة والسلام: «مائة إلاَّ واحداً» فنفى الزيادة وأبطلها وجاءت أحاديث في إحصائها مضطربةً لا يصح منها شيء أصلاً، وإنما يوجد في بعض القرآن وبما صح عن رسول الله ﷺ وقد بلغ إحصائها إلى ما نذكره وهي: الله، العليم، الحكيم، الكريم، العظيم، حليم، قيوم، الأكرم، السلام، التواب، الرب، الوهاب، الإلـٰه، قريب،

(١) هذا الحديث رواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة مرفوعاً، بدون ذكر الأسماء كما في الصحيحين وغيرهما.

(٢) هو العلامة أبو العباس أحمد بن معد بن عيسى بن وكيل التجيبي الأقليشي الداني له تصانيف ممتعة وشعر وفضائل ويد في اللغة مات بقوص بعد الخمسين وخمسمائة. «السير» (٢٠/٣٥٨)، و «الشذرات» (٤/ ١٥٤).

(٣) هذه الكلمة غير واضحة ولعلها هكذا.

(٤) (٦/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٥) سورة النجم: الآية ٢٣.

السميع، مجيب، واسع، العزيز، شاكر / ، القاهر، الآخر، الظاهر، [٦/٢٠٣/ب] الكبير، الخبير، القدير، البصير[١]، الغفور، شكور، الغفار، القهار، الجبار، المتكبر، المصور، البر، مقتدر، الباري، العليُّ [الغني][٢]، الولي، القوي، الحي، المجيد، الحميد، الودود، الصمد، الأحد، الواحد، الأول، الأعلى، المتعالي، الخالق، الخلاق، الرزاق، الحق، اللطيف، رؤوف، عفو، الفتاح، المتين، المبين، المؤمن، المهيمن، الباطن، القدوس، الملك، مليك، الأكبر، الأعز، السيد، سبوح، وتر، محسان، جميل، رفيق، المسعر، القابض، الباسط، الباقي، المعطي، المقدم، المؤخر، الدهر.

قال القرطبي: عجيب لابن حزم لم يكمل التسعة والتسعين اسماً من الكتاب وإنما ذكر منها أربعة وثمانين، والله يقول: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» فترك: اللهمَّ، والصادق والمستعان ومحيطاً به، وحافظاً، وفعالاً، وكافٍ، ونور، ومخرج، فاطر، فالق، بديع، رافع، وفي حديث الترمذي: الخافض الرافع.

قال أبو حامد الغزالي[٣]: ولم أعرف أحداً من العلماء اعتنى بطلب الأسماء وجمعها سوى رجل واحد من حفاظ أهل الغرب يقال له: عليُّ بن حزم، فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسماً اشتمل عليها الكتاب،

(١) هكذا في «المحلى» وهو الصواب، في المخطوط: «البر» لكن هذا الاسم مكرر سيأتي بعد.

(٢) ما بين المعكوفين من «المحلى».

(٣) في «المقصد الأسنى بشرح أسماء الله الحسنى» (٨٣).

والصحاح من الأخبار فلتطلب[1] الباقي بطريق الاجتهاد، وأظنُّه لم يبلغه الحديث الذي في عدد الأسامي، وإن كان بلغه فكأنه استضعف إسناده إذ عدل عنه إلى الأخبار الواردة في الصحاح، وإلى استنباط ذلك منها.

قلت: قد بلغه وضعَّفه كما تقدَّم.

وتحامل القاضي أبو بكر بن العربـي على ابن حزم، فقال في أحكامه[2]: فإن سخيفاً من المغاربة عدد أسماء الله فوجدها ثمانين. قال: وليس العجب منه وإنما العجب [من الطوسي][3] من أن يقول: وقد عد بعض حفاظ المغرب فوجدها ثمانين، حسب ما نقله إليه طريد [طريف][4] ببورقه الحميدي[5]، وإنما وقع أبو حامد في ذلك بجهله [بالصناعة][6] إنما كان فصيحاً ذَرِب اللسان ذَرِب القول في الاسترسال على الكلمات الصائبة، لكن القانون كان عنه غائباً[7].

وقال ابن عطية في تفسيره[8]: حديث الترمذيّ ليس بالمتواتر، وفي بعض أسمائه شذوذ إنما المتواتر منه إلى قوله: «دخل الجنَّة».

---

(١) كذا في «الفتح» (١١/ ٢١٧)، وفي المخطوط: «للطلب»، وعند الغزالي: «والباقي ينبغي أن يطلب من الأخبار بطريق الاجتهاد».

(٢) (٢/ ٨٠٣).

(٣) ما بين المعكوفين من «الأحكام».

(٤) ما بين المعكوفين من «الأحكام».

(٥) هكذا العبارة في «الأحكام».

(٦) ما بين المعكوفين من «الأحكام».

(٧) في الأحكام «نائياً».

(٨) «المحرر الوجير» (٧/ ٢١٣).

وورد في بعض دعاء رسول الله ﷺ: «يا حنَّان يا منَّان»[1]، ولم يقع هذان الإسمان في تسمية الترمذي. وقال أبو الحسن بن الجبار: رواة هذا الحديث كلهم ثقات وإنما لم يصححه الترمذي لأن هذه الرواية التي ذكر فيها الأسماء معارضة عنه لمن ذكر الحديث بدونها، وأنت تعلم / بأدنى [١/٢٠٤/١] نظر أن ليست هذه معارضة فتحتاج إلى ترجيح بين الرواة، وإذا كان

---

(١) ورد هذان الإسمان في رواية عبد العزيز بن الحصين عند الحاكم والبيهقي، وورد بهذا اللفظ عند أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٧٤٩)، رقم (٤٧٩) كلاهما من طريق أبي ظلال القسملي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: إن عبداً في جهنم ينادي ألف سنة يا حنان يا منان، قال: فيقول الله عز وجل لجبريل عليه السلام: اذهب فأتيني بعبدي هذا، فينطلق جبريل. . . الحديث.
وسنده ضعيف لضعف أبي ظلال القسملي واسمه هلال بن أبي هلال. «التقريب» (٥٧٦).
وقال الحافظ في «الأطراف» (٢/ ٣٦٥) عقب عزوه لابن خزيمة: قاعدة ابن خزيمة إذا علق الخبر لا يكون على شرطه من الصحة ولو أسنده بعد أن يعلقه. اهـ. وهذا الحديث كذلك علقه ثم أسنده.
ووقع ذكر اسم «المنان» في حديث آخر لأنس عند النسائي في «السنن» (٣/ ٥٢)، رقم (١٣٠٠)، كتاب: السهو، باب: الدعاء بعد الذكر، وأبو داود في «السنن» (٢/ ١٦٧)، رقم (١٤٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٢٦٨)، كتاب: الدعاء، باب: اسم الله الأعظم، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠، ٢٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠٤)، كتاب: الدعاء، باب: اسم الله الأعظم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى.
من طرق عن أنس مرفوعاً وأخرجه أحمد من أحدها (٣/ ١٥٨)، ولفظه عنده: «الحنان»، بدل: «المنان».

الراوي الذي ذكر الأسماء في روايتة عدلاً فرواية العدل مقبولة، وما ذكره ابن العربي من أنه لا يعلم هذه الأسماء في الحديث من قول الراوي، أو من قول رسول الله ﷺ فاحتمال يتطرق لكل حديث، فيلزم طرح كل حديث والتوقف عنه، وكل حديث مروي إلى هذا فهو باطل مردود ولا ينبغي أن تردَّ الآيَ والأحاديث بالاحتمال العقليّ وإنما تحمل الآيُ والأحاديث على الاحتمال اللغوي، وهذا أصل عظيم في التأويل في سائر أحكام الشريعة، فكيف في أسماء الله تعالى، التي اتفق الجميع على أنه لا يجوز وضعها بالاجتهاد؟ فكيف يظن بالصاحب أنه وضعها من عند نفسه أو وضعها بالاجتهاد؟! بل الأقرب أن يقال إنما أسقطها من قصر حفظه عن الاتيان بها على وجهها، قال: وهذا الحديث يجب قبوله والعمل به والرجوع إليه، وقد ورد في هذا الحديث من غير هذا السَّند زيادة ونقص وتبديل ولكنه بطريق معتل فلا يلتفت إليه.

قلت: يريد حديث عبد العزيز بن الحصين، وبقي لهذا الحديث طريقة أخرى لم يذكرها أخرجه ابن ماجه في سننه[١] من طريق هشام بن عمار[٢]، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني[٣]، ثنا زهير بن محمد

(١) (٢/١٢٦٩)، رقم (٣٨٦١)، كتاب: الدعاء، باب: أسماء الله عز وجل.

(٢) هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح وله اثنتان وتسعون سنة. (خ ٤). «التقريب» (٥٧٣).

(٣) عبد الملك بن محمد الصنعاني الحميري البرسمي من أهل صنعاء دمشق لين الحديث من التاسعة. (د س ق). «التقريب» (٣٦٥).

التميمي، ثنا موسى بن عقبة، ثنا عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لله تسعة وتسعون اسماً، مائة إلاَّ واحداً، إنه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة» فذكرها وعليه[1] منها ما لم يقع في حديث الترمذي، وإن كان بعضها قد وقع في حديث الترمذي[2] عبد العزيز الحصين، فأما ما لم يقع منها: البار، الراشد، البرهان، الشديد، الوافي، القائم، الحافظ، الفاطر، السامع، المعطي، الأبد، المنير، التام.

قال[3] زهير: فبلغا من غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بقول: لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إلـه إلاَّ الله له الأسماء الحسنى.

قال القرطبي[4]: إسناده حسن هشام أخرج له البخاري[5]، ووثَّقه النسائي[6] وغيره، وعبد الملك قال أبو حاتم[7]: الحمادي[8] يكتب

---

(١) هكذا في المخطوط ولعلها: «وفيه».

(٢) هكذا في المخطوط، ولعلها: «عن عبد العزيز بن الحصين...».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٧٠).

(٤) لم أجده في كتاب القرطبي «المقصد الأسنى»، ولعله في القسم المفقود منه.

(٥) «رجال صحيح البخاري» (٢/ ٧٧٤).

(٦) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٤٨) وقال: لا بأس به وقال مرة: صدوق. «المعجم المشتمل» (٣١٢)، رقم (١١٢٠) ووثقه ابن معين والعجلي وقال مرة: صدوق. «سؤالات ابن الجنيد» (٣٩٧)، رقم (٥١٩)، و «الثقات» للعجلي (٢/ ٣٣٣).

(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٩).

(٨) هنا كلمة غير واضحة وهي: «الحمادي».

حديثه، وسئل عنه دحيم فكأنه ضجع[1].

وزهير خرج له البخاري ومسلم[2]، وسائر السند معروف رجاله.

قلت: عبد الملك، قال فيه سليمان بن عبد الرحمن[3]: ثقة[4]، ووهاه ابن حبان[5] فقال: يجيب في [كل][6] ما يسأل عنه حتى يتفرَّد بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته: وزهير ثقة فيه لين وإن كان بنفسه، ولا يتقاصر هذا السند عن الحسن[7]

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٩) وتمام الكلام: فقلت: هو أثبت أو عقبة بن علقمة؟ قال: ما أقربهما.

(٢) «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ١٥٣).

(٣) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ابن بنت شرحبيل، أبو أيوب صدوق يخطىء من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. (خ ٤). «التقريب» (٢٥٣).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٠٧).

(٥) في «المجروحين» (٢/ ١٣٦).

(٦) ما بين المعكوفين من «المجروحين».

(٧) وتحسين هذا الحديث محل نظر وذلك لأن مداره على عبد الملك، وقد تقدم الكلام فيه ولينه الحافظ ابن حجر. وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ١٨٨): ليس بحجة، وضعف الحديث البوصيري في «الزوائد» (٣/ ٢٠٨) وأعله بضعف عبد الملك.

وله علة أخرى وهي: أن عبد الملك شامي وزهير روى عن الشاميين أحاديث غير مستقيمة كما قاله غير واحد. قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. وقال ابن عدي: ولعل أهل الشام أخطأوا عليه فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة وأرجو أنه لا بأس به. وقال =

. . . .

= الحافظ: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٩٠)، و «الكامل» (٣/ ١٠٧٨)، و «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٨)، و «التقريب» (٢١٧).
وقد تابع عبد الملك الوليد بن مسلم عن زهير به أخرجه أبو الشيخ بن حبان. كما ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٩) لكن الوليد شامي واختلف عليه أيضاً فقد ذكر الحافظ بعدما ذكر طريق صفوان بن صالح الثقفي عن الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة. . . وهي الطريق الأولى في سرد الأسماء وتقدمت في أول هذا الحديث قال: ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٢)، رقم (٦)، من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضاً، وقد اختلف في سنده على الوليد فأخرجه عثمان الدارمي في «النقض على المريسي» (١٢) عن هشام بن عمار، عن الوليد فقال: عن خليد بن دعلج، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره بدون التعيين.
قال الوليد: وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال: كلُّها في القرآن: «هو الله الذي لا إله إلاَّ هو الرحمن الرحيم» وسرد الأسماء. وأخرجه أبو الشيخ بن حبان من رواية ابن عامر القرشي، عن الوليد بن مسلم، بسند آخر فقال: حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال زهير: فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم، قال: إن أولها أن تفتتح بلا إله إلاَّ الله وسرد الأسماء، وهذه الطريقة أخرجها ابن ماجه وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد لكن سرد الأسماء أولاً فقال بعد قوله: «من حفظها دخل الجنة»: الله الواحد الصمد. . . إلخ، ثم قال بعد أن انتهى العد: قال زهير فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بلا إله إلاَّ الله له الأسماء الحسنى. قلت: والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني ورواية الوليد تشعر بأن التعيين =

. . . .

= مدرج وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء هي: «الأحد، الصمد، الهادي» ووقع بدلها في رواية عبد الملك: «المقسط، القادر، الوالي»، وعند الوليد أيضاً: «الوالي الرشيد»، وعند عبد الملك: «الوالي، الراشد»، وعند الوليد: «العادل، المنير»، وعند عبد الملك: «الفاطر، القاهر» واتفقا في البقية. وأما رواية الوليد عن شعيب ــ وهي الذي ذكرها المصنف في أول هذا الحديث ــ وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى فسياقها عند الترمذي هو. . . ــ ثم ذكرها كما تقدم ثم قال: ــ وقد أخرجه الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي، عن صفوان بن صالح فخالف في عدة أسماء فقال: «القائم الدائم»، بدل: «القابض الباسط»؛ و «الشديد»، بدل: «الرشيد»؛ و «الأعلى، المحيط، مالك يوم الدين»، بدل: «الودود، المجيد، الحكيم»، ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان، عن صفوان: «الرافع»، بدل: «المانع»، ووقع في صحيح ابن خزيمة في رواية صفوان أيضاً مخالفه في بعض الأسماء، قال: «الحاكم»، بدل: «الحكيم»؛ «والقريب»، بدل: «الرقيب»؛ و «المولى»، بدل: «الوالي»؛ و «الأحد»، بدل: «المغني» ووقع في رواية البيهقي وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد «المغيث» ــ بالمعجمة والمثلثة ــ بدل: «المقيت» ــ بالقاف والمثناة ــ ، ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة في ثلاثة وعشرين اسماً فلبس في رواية زهير «الفتاح، القهار، الحكم، العدل، الحسيب، الجليل، المحصي، المقتدر، المقدم، المؤخر، البر، المنتقم، المغني، النافع، الصبور، البديع، الغفار، الحفيظ، الكبير، الواسع، الأحد، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام». وذكر بدلها: «الرب، الفرد، الكافي، القاهر، المبين بالموحدة، الصادق، الجميل، البادي بالدال، القديم، البار بتشديد الراء، الوافي، البرهان، الشديد، الواقي بالقاف، القدير، الحافظ، العادل، المعطي، العالم، الأحد، الأبد، الوتر ذو القوة»، ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فسقط فيها مما في رواية =

. . . .

= صفوان من «القهار». إلى تمام خمسة عشر اسماً على الولاء، وسقط منها أيضاً: «القوي، الحليم، الماجد، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، المقسط، الجامع، الضار، النافع، الوالي، الرب» فوقع فيها مما في رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفاً ثمانية عشر اسماً على الولاء وفيها أيضاً «الحنان، المنان، الجليل، الكفيل، المحيط، القادر، الرفيع، الشاكر، الأكرم، الفاطر، الخلاق، الفاتح، المثيب، بالمثلثة ثم الموحدة العلام المولى، النصير، ذو الطول، ذو المعارج، ذو الفضل، الإلـه، المدبر بتشديد الموحدة». قال الحاكم: إنما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهداً لرواية الوليد عن شعبة لأن الأسماء التي زادها على الوليد كلها في القرآن كذا قال، وليس كذلك وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف لا أن جميعها ورد فيه بصورة الأسماء. اهـ. «الفتح» (١١/ ٢١٥ ــ ٢١٦).

وقال أيضاً: وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد فروينا في «كتاب المائتين» لأبي عثمان الصابوني بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه استخرج الأسماء من القرآن وكذا أخرج أبو نعيم في جزئه (١٦٤)، رقم (٩١) عن الطبراني، عن أحمد بن عمرو الخلال، عن ابن أبي عمرو حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الأسماء الحسنى، فقال: هي في القران وروينا في «فوائد تمام» (١/ ٢٤٩ ــ ٢٥٠)، رقم (٦٠٩) من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع، عن سفيان بن عيينة الحديث يعني حديث: «إن لله تسعاً وتسعين اسماً»، قال: فواعدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبطأ فأتينا أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات، وقال: نعم هي هذه... ثم ساقها الحافظ (١١/ ٢١٧).

وقال الداودي: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة. «الفتح» (١١/ ٢١٧).

[٦/٢٠٤/ب] / كما قال القرطبـي.

هذا مجموع ما حضر لي من طرق حديث أسماء الله الحسنى، وكلام الحفاظ عليها، وهو جليل حفيل، فلا يضيرك طوله، وأختم الكلام فيه بأمرين:

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والحديث الذي في عدد الأسماء الحسنى... ليس هو عند أهل المعرفة بالحديث من كلام النبـي ﷺ بل هذا ذكره الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز، عن بعض شيوخه ولهذا لم يروه أحداً من أهل الكتب المشهورة إلاَّ الترمذي رواه من طريق الوليد بن مسلم بسياقه، ورواه غيره باختلاف في الأسماء، وفي ترتيبها يبين أنه ليس من كلام النبـي ﷺ، وسائر من روى هذا الحديث عن أبـي هريرة، ثم عن الأعرج ثم عن أبـي الزناد لم يذكروا أعيان الأسماء بل ذكروا قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلاَّ واحد من أحصاها دخل الجنة» وهكذا أخرجه أهل الصحيح كالبخاري ومسلم وغيرهما، ولكن روى عدد الأسماء من طريق أخرى من حديث محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة، ورواه ابن ماجه وإسناده ضعيف يعلم أهل الحديث أنه ليس من كلام النبـي ﷺ، وليس في عدد الأسماء الحسنى عن النبـي ﷺ إلاَّ هذان الحديثان كلاهما مروي من طريق أبـي هريرة وهذا مبسوط في موضعه. وقد أطال الكلام على هذا الحديث أيضاً ويبين ضعفه وأنه مدرج. «الفتاوى» (٨/ ٩٦). وانظر: (٦/ ٣٧٩) و (٢٢/ ٤٨٢).

وقال ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٢٦٩): الذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث، يعني: حديث الترمذي مدرج... وضعفه ابن الوزير في «العواصم والقواصم» في الذب عن سنة أبـي القاسم (٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

وقال الصنعاني: اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة. «السبل» (٤/ ٢١٩).

أحدهما: اختلف العلماء في معنى قوله عليه السلام: «من أحصاها دخل الجنَّة» على أربعة أقوال[1]، أحدها: وبه فسر البخاري[2] والأكثرون أن معناه: حفظها، ويؤيدها رواية مسلم السابقة: «من حفظها دخل الجنَّة» وكذا رواية البخاري على ما سبق.

والثاني: معناه من عرف معانيها وآمن بها.

والثالث: من أطاقها بحسن الرعاية لها، وتخلَّق بما يمكنه من العمل بمعانيها.

والرابع: معناه أن يقرأ القرآن حتى يختمه، فإنه يستوفي هذه الأسماء كلَّها في أضعاف التلاوة وكأنه قال: من حفظ القرآن، وقرأه فقد استحقَّ دخول الجنَّة.

وذهب إلى نحو من هذا أبو عبد الله الزبيري[3]، قال القرطبي[4] فجعل ـ أعني الزبيري ـ على هذا التأويل أسماء الله كلها موجودة في القرآن، قال: وقد أخرجها منه فوجدها، مائة وثلاثة عشر اسماً. وقال ابن العربي في أحكامه[5]: إنها انتهت[6] إلى ست وأربعين ومائة، من الكتاب والسنَّة وذكر الأئمة.

---

(١) «التلخيص» (٤/ ١٧٤)، وذكرها الخطابي في شأن الدعاء (٢٦).

(٢) البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٩١)، و «الفتح» (١١/ ٢٢٥).

(٣) «التلخيص» (٤/ ١٧٤).

(٤) لم أجد هذا في كتاب القرطبي ولعله في القسم المفقود منه وهو أوله.

(٥) (٢/ ٨٠٨).

(٦) غير واضحة في المخطوط لكن التصويب من «الأحكام» لابن العربي.

وذكر في كتاب الأمد[1]: اجتمع له مائتا اسم، وتسعة وستون اسماً.

قال القرطبي[2]: والصحيح أن المراد الإحصاء أمر زائد على العدد والحفظ.

قال ابن القصار: وأظن أني رأيت في بعض التواليف: أنه لا يدخل الجنة إلاَّ من أحصى جميع الأسماء الحسنى وهذا إفراط وجهل، وقائل هذه المقالة يكفر كثيراً ممن ينتمي إلى العلم والعلماء، فضلاً عن المسلمين، وفي الصحيح[3]: «ما من عبد يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأني محمداً عبده ورسوله إلاَّ حرمه الله على النار».

قال القرطبي[4]: وأحصاها مهموز اللام وغير مهموز لغتان[5].

---

(١) كذا الأمد الأقصى لأبي بكر بن العربي.

(٢) لم أجده في كتاب القرطبي «الأسنى شرح أسماء الله الحسنى» ولعله في القسم المفقود منه.

(٣) البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٩٣)، رقم (٥٤٨٩)، كتاب: اللباس، باب: الثياب البيض. ومسلم في صحيحه (١/ ٩٥)، رقم (١٥٤)، كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار. من حديث أبي ذر. قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: ما من عبد قال لا إلـه إلاَّ الله ثم مات على ذلك إلاَّ دخل الجنة... الحديث.

(٤) لم أجده في كتاب القرطبي «الأسنى شرح أسماء الله الحسنى»، ولعله في القسم المفقود منه.

(٥) وقد ذكر أهل العلم أقوال أخر في معنى الإحصاء كما ساقها الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٢٦).

وقال النووي: قال البخاري وغيره من المحققين: معناها حفظها وهذا هو =

الأمر الثاني: سميت هذه الأسماء حتى نقبل لما فيها من العلو وقيل لما وعد فيها من الثواب، وقيل: لكونها حسنة في الأسماع والقلوب.

والمقيت: روى بالقاف، قال الحاكم في «المستدرك»[1]: بالقاف ذهب إليه ابن خزيمة في صحيحه. وروى بالياء الموحدة، قال البيهقي[2]: وروى «الرافع»، بدل: «المانع».

ومحل الخوض في هذه كتب الأسماء، بشرح الأسماء الحسنى، أفردها بالتصنيف جمع كابن العربي[3]، والغزالي[4]، والحليمي، والبيهقي[5]، وغيرهم، وآخرهم الحافظ أبو عبد الله القرطبي[6]

= الأظهر لثبوته نصاً في الخبر، وقال أيضاً: وهو قول الأكثرين.

وذكر ابن القيم أن الإحصاء ثلاث مراتب الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها، والمرتبة الثانية: فهم معانيها ومدلولها، والمرتبة الثالثة: دعاؤه بها كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾.

«الأذكار» (٨٥)، و «شرح مسلم» (١٧/ ٥)، و «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٤)، و «الفتح» (١١/ ٢٢٦).

(١) (١/ ١٦) ذكر هذا في أثناء سرده للأسماء.

(٢) «الأسماء والصفات» (١/ ٢٤).

(٣) في كتابه الأمد الأقصى وهو مخطوط.

(٤) في كتابه «المقصد الأسنى» مطبوع.

(٥) في كتاب «الأسماء والصفات» وهو مطبوع.

(٦) في كتاب «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»، يوجد منه الثاني والثالث والأول مفقود.

وهناك كتب أخرى غير ما ذكره المصنف وقد ذكر جملة منها الشيخ محمد بن حمد الحمود في كتابه، «المنهج الأسمى في شرح أسماء الله =

في مجلدين ضخمين، فأجاد وأفاد، رحمه الله تعالى.

وهذا القدر الذي كتبناه هو مقصور الحليمي، ولعلَّه فهم ما في هذه [٦/٢٠٥/أ] الكتب / .

* * *

= الحسنى» (١/ ١١)، والشيخ عبد الله بن صالح الغصن في كتابه «أسماء الله الحسنى» (١٨٧).

كتاب
النـذور

كتاب النـذور

ذكر فيه من الأحاديث عشرين حديثاً:

٢٤٣٤ ـ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه[٢] كذلك، من حديث عائشة رضي الله عنها زاد الطحاوي[٣]: «وليكفر عن يمينه».

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١٠٣)، استدل به على مشروعية النذر.

(٢) (٦/٢٤٦٣)، رقم (٦٣١٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، وأخرجه برقم (٦٣٢٢).

(٣) في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٧٠)، رقم (١٥١٤)، باب: مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الكافر الذي قد كان في أصحابه فنذر رجل منهم إن قدر عليه أن يقتله فحال بينه وبين ذلك إسلامه، فلم يقتله لذلك. وأخرجه (٥/ ٣٩٤)، رقم (٢١٤٤)، باب: شكل ما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في النذر بما فيه =

قال ابن القطان[1]: وهذه الزيادة عندي مشكوك في رفعها[2].

* * *

= معصية من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به بدون الزيادة.

ثم قال: قال حفص: وسمعت ابن محيريز وهو عند عبيد الله، فذكره عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله وقال: «ويكفر عن يمينه» ورجال إسناده ثقات. وسيأتي ما يشهد لها بعد وقال عبد الحق، وحديث الطحاوي: أحسن إسناداً من حديث أبي داود وأصح. «الأحكام الوسطى» (٤/٣٨).

وقال ابن القيم: وروي الطحاوي بإسناد صحيح عن عائشة، ثم ذكره. «تهذيب السنن» (٤/٣٧٤).

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٨٨).

(٢) هكذا في «بيان الوهم والإيهام»، وفي المخطوط: «رفعه».

٢٤٣٥ ــ الحديث الثاني

«أن النبي ﷺ قال: لا نذر في معصية الله، ولا فيما [لا][١] يملكه ابن آدم»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه[٣]، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وهو بعض من حديث طويل، ذكرناه بطوله في باب الأمانة[٤].

* * *

---

(١) ما بين المعكوفين من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١٠٣)، استدل به على مشروعية النذر.

(٣) (٣/ ١٢٦٢ ــ ١٢٦٣)، رقم (١٦٤١)، كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

(٤) (ج٦/ لوحة ١٣٤).

٢٤٣٦ ــ الحديث الثالث

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحهما[٢]، وقد سلف في كتاب الاعتكاف[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١٠٤)، استدل به على صحة نذر الكافر.

(٢) البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٦٤)، رقم (٦٣١٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٧)، رقم (١٦٥٦)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٣) (ج٤/ لوحة ٣٥٢).

٢٤٣٧ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله»[١].

هذا الحديث صحيح[٢].

رواه أبو داود[٣] من حديث عبد الله بن عمر، وابن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر إلاَّ فيما يبتغي به وجه الله تعالى ولا يمين في قطيعة رحم».

وفي رواية لأحمد[٤] أنه عليه السلام نظر إلى أعرابي قائم في الشمس، وهو يخطب فقال: «ما شأنك فقال: نذرتُ يا رسول الله أن لا أزال في الشمس، حتى تفرغ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً، إنما

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١٠٤)، استدل به على أن النذر من القربات.

(٢) وفي تصحيحه نظر، لأن مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وحديث عمرو عن أبيه، عن جده في مرتبة الحسن.

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٨٢)، رقم (٣٢٧٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين في قطيعة الرحم من طريق أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

(٤) «المسند» (٢/ ٢١١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

النذر ما يبتغى به وجه الله».

وفي رواية له[1]: «لا نذر إلاَّ فيما ابتغى وجه الله».

وفي رواية له[2]: «إنه عليه السلام أدرك رجلين وهما مقترنان، يمشيان إلى البيت فقال رسول الله ﷺ: «ما بال القران: قالا يا رسول الله: نَذَرْنا أن نمشي إلى البيت مقترنين»، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً، فقطع قرانهما، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله».

وفي رواية البيهقي[3]: أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء، راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد، فقالت يا رسول الله: نذرت لئن نجاني الله عليها، لآكلنَّ من كبدها وسنامها، قال: بئس ما جزيتيها، ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله».

* * *

(١) في «المسند» (٢/ ١٨٥) عن عبد الرحمن بن الحارث، وأخرجه الطحاوي بنحوه في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل ينذر وهو مشرك النذر ثم يسلم، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٥٩)، رقم (٤١٦٢) عن أبي حرملة كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

(٢) في «المسند» (٢/ ١٨٣) طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن جده به.

(٣) في «السنن» (١٠/ ٧٥)، كتاب: النذور، باب: ما يوفي به من النذور وما لا يوفي.
من طريق سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به.
والحديث في «صحيح مسلم» كما تقدم، الحديث الثاني من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بنحوه، وفيه قصته لكن بدون قوله: «ليس هذا نذراً إنما النذر ما أبتغى به وجه الله».

٢٤٣٨ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»[(١)].

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: وهو أمثلها: من طريق عمران بن حصين رضي الله عنهما / مرفوعاً، رواه كذلك النسائي[(٢)]، والحاكم[(٣)]، [٦/٢٠٥/ب]

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١٠٤)، استدل به لمن قال إن من نذر نذر معصية تلزمه كفارة يمين.

(٢) في «السنن» (٧/ ٢٧ ــ ٢٨ ــ ٢٧)، رقم (٣٨٤٠ حتى ٣٨٤٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران به.

(٣) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٥)، كتاب: النذور، باب: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.

وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٣) كلاهما من طريق سفيان عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران به.

وأخرجه الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه، عن رجل، عن عمران به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٤٠) من طريق عبد الوارث، عن محمد بن الزبير به.

والبيهقي[1].

قال الحاكم[2]: هذا حديث رواه محمد بن الزبير[3]، عن الحسن، عن عمران، ورواه الأوزاعي عن يحيى بن محمد بن الزبير الحنطي، عن أبيه، عن عمران. قال وقد أعضله معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني[4] رجل من بني حنيفة عن عمران، قال: وهذا الرجل هو محمد بن الزبير بلا شك؛ فإنه أراد أن يقول من بني حنظلة، فقال من بني حنيفة، قال: فأما قوله عليه السلام: «لا نذر في معصية الله». فقد اتفق عليه الشيخان، ومدار الحديث على محمد بن الزبير الحنظلي، وليس يصح هذا آخر كلام الحاكم.

وقال ابن أبي حاتم في علله[5]، سألت أبي عن هذا الحديث فقال: رواه جماعة منهم يحيى بن أبي كثير، والثوري وأبو بكر[6]

---

(١) في «السنن» (١٠/ ٧٠)، كتاب: الأيمان، باب: من جعل فيه كفارة يمين.
من طريق ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران به
وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن زيد عن محمد بن الزبير به.
ثم أخرجه أيضاً من طريق الحاكم السابقة.

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٥).

(٣) محمد بن الزبير الحنظلي البصري متروك من السادسة. (مد س). «التقريب» (٤٧٨).

(٤) هنا زيادة لفظه: «كثير» وهي غير موجودة في «المستدرك».

(٥) (١/ ٤٤٠)، لكن قال: هذا الكلام في حديث عمران بلفظ: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين».

(٦) رواية أبي بكر النهشلي عند أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٠٩).

النهشلي[1] وغيرهم فقالوا عن محمد بن الزبير، عن أبيه: سمعت عمران بن حصين الحديث.

قال: ورواه عبد الوارث عن محمد بن الزبير عمن سمع من عمران مرفوعاً، قال: وحديث عبد الوارث هذا أشبه، لأنه قد بين عورة الحديث.

وقال البيهقي في سننه[2]: هذا الحديث رواه ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران.

ثم أخرجه البيهقي[3]، من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران[4]

(١) أبو بكر النهشلي الكوفي، قيل: اسمه عبد الله بن قطاف أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية صدوق رمى بالإرجاء من السابعة. مات سنة ست وستين. (م ت س ق). «التقريب» (٦٢٥).

(٢) (١٠/ ٧٠).

(٣) في «السنن» (١٠/ ٧٠).

(٤) هكذا في المخطوط وسقط هنا كلام من كلام البيهقي فلعله من اختصار المصنف على عادته وذلك أنه في «السنن» بعد قوله: «عن عمران»: بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين»، ورواه هقل بن زياد عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني رجل من بني حنظلة عن أبيه، عن عمران مثله أخبرناه أبو سعيد الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، أنبأنا عبد الله بن عمر بن نضير بن حويط، ثنا عبد الملك بن شعيب، حدثني أبي عن جدي الليث، حدثني هقل فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي، واختلف عليه في إسناده ومتنه. اهـ. كذا في «السنن».

ابن عديّ[1]: هذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه، عن عمران، واختلف عليه في إسناده ومتنه.

قال البيهقي[2]: وهو منقطع، الزبير لم يسمع من عمران، قال يحيى بن معين[3] قيل لمحمد بن الزبير: أسمع أبوك من عمران؟ قال: لا.

قال البيهقي[4]: والذي يدل على هذا، أن ابن المبارك رواه عن عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه أن رجلاً حدَّثه، أنه سأل عمران بن الحصين. قال البيهقيُّ[5]: وقيل عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن رجل صحبه عمران، وقيل: عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران قال: وهذا منقطع، فلا يصح عن الحسن، عن

---

(١) ظاهر كلام المصنف أن هذا الحكم على الحديث من كلام ابن عدي والذي يظهر لي أنه من كلام البيهقي لأمرين:
أحدهما: أنه سبق حكاية كلام البيهقي جميعه ثم عقبه بهذا الكلام ولم يشر أنه من قول ابن عدي.
الثاني: إني رجعت إلى «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٢١٠) وذكر هذا الحديث من هذا الطريق الذي ذكره البيهقي ولم يذكر هذا الكلام بل قال بعد سياق طرقه: وهذا اضطرب الرواة الذين رووه عن محمد بن الزبير، فقال: بعضهم عن أبيه، عن عمران، وقال: بعضهم عن الحسن، عن عمران. اهـ. ذكر ذلك في ترجمة محمد بن الزبير الحنظلي إلاَّ إن كان ذكر ذلك في موضع آخر، والله أعلم.

(٢) في «السنن» (١٠/ ٧٠).

(٣) «التاريخ» (٢/ ٥١٦).

(٤) في «السنن» (١٠/ ٧٠).

(٥) في «السنن» (١٠/ ٧٠).

عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله.

قال علي بن المدني[1]: لم يصح عن الحسن، عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت.

قال البيهقي[2]: ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوي، قال البخاري[3]: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم الرازي[4]: إن الحسن لم يسمع من عمران، وقال هو[5] وجماعات: إن الحسن سمع من عمران فجزم ابن حبان في صحيحه[6] بأنه سمع منه، ذكر ذلك في حديث الحسن عن سمرة كانت لرسول الله ﷺ سكتتان: وهو ما اقتضاه / إيراد شيخه ابن [١/٢٠٦/أ] خزيمة[7] أيضاً بأن أخرج له حديثاً: «في طيب الرجال ريح لا لون له،

(١) «علل الحديث ومعرفة الرجال» لابن المديني (٦٠).

(٢) في «السنن» (١٠/ ٧١).

(٣) في «الضعفاء والمتروكين» (٤٨٢)، وقال في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٦): فيه نظر، وجمع بينهما البيهقي في «السنن» فقال: قال البخاري محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر. «السنن» (١٠/ ٧١).

(٤) «المراسيل» (٣٨).

(٥) لم أجد قول أبي حاتم أن الحسن سمع من عمران بل الذي وجدته أنه ذكر أن الحسن يروى عن عمران بن حصين إن كان سمعه. «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩٦).

(٦) (٥/ ١١٣)، رقم (١٨٠٧).

(٧) لم أجد هذا الحديث ولعله في كتاب اللباس والزينة الذي لم يصل إلينا، لكنه أخرج في صحيحه (٢/ ٩٧)، رقم (٩٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على إن النبي ﷺ إنما أمر... من طريق الحسن عن عمران فذكر حديث نومهم عن صلاة الفجر.

وطيب النساء لون لا ريح له»[1]. [2]وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران، فإن أكثرهم على أنه سمع منه.

وقال الحاكم أيضاً في مستدركه في أواخره في باب الأهوال[3]: لم يخرج البخاري ومسلم هذه الترجمة، وهي الحسن عن عمران، قال: وذكر أن الحسن لم يسمع منه.

قال: والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين، وجزم به من أوائل «المستدرك» في كتاب الإيمان[4]، وكذا «صاحب الكمال»، ونقل الشيخ تقي الدين في الإمام[5] عن سعيد

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في «السنن» (٥/١٠٧)، رقم (٢٧٨٨)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء، من طريق أبي بكر الحنفي عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال لي النبي ﷺ: «إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، ونهى عن مثيرة الأرجوان»، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) هكذا في المخطوط، ويظهر أن فيه سقطاً هنا وهو: «وقال الحاكم». لأن هذا هو قول الحاكم في «المستدرك» (٤/١٩١)، ومما يؤيد هذا أن المصنف قال بعد ذلك: «وقال الحاكم أيضاً. . .» فهذا يدل أنه سبق ذكره. والله أعلم.

(٣) (٤/٥٦٧) وقال في (٢/٢٣٤): أكثر أئمتنا من المتقدمين على أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين. وقال أيضاً (٢/٣٨٥): أكثر أئمة البصرة على أن الحسن قد سمع من عمران.

(٤) (١/٢٩).

(٥) توجد منه قطعة يسيرة.

الدارمي[1]، قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي[2] عمران بن حصين؟ قال: أما حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين: فنعم.

وذكر البيهقي[3] في باب: لا تفريط على من نام عن صلاةٍ أو نسيها، حديثاً مصرحاً فيه بأن الحسن سمع منه، هو حديث التعريس آخر الليل، وصححه ابن خزيمة[4] والحاكم[5]، وقال صاحب الإمام[6]:

---

(١) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» عن ابن معين (١٠٠)، رقم (٢٧٦)، و «المراسيل» (٣٩).

(٢) غير واضحة في المخطوط، والتصويب من «تاريخ الدارمي» و «المراسيل».

(٣) (٢/ ٢١٧).

(٤) في صحيحه (٢/ ٩٧)، رقم (٩٩٤).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٢٧٤).

(٦) «نصب الراية» (٢/ ١٥٩).

وقد أطال الأخ مبارك الهاجري في رسالته: «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (٢٨٨ حتى ٢٩٨) ونقل عن جمع من الأئمة أنه لم يسمع منه ومن هؤلاء علي بن المديني، وأبو حاتم، والبرديجي، والبيهقي والمنذري وابن القطان، وبهز بن أسد وابن معين وأحمد على الخلاف.

ثم نقل عن جمع من الأئمة: أنه سمع منه وهم: البزار، وابن حبان، والحاكم والنووي، وابن التركماني، وابن حجر ورجح أنه سمع منه.

والحاصل أن هذا الطريق ضعيف لما سبق من الاختلاف في سنده، ومتنه والضعف والجهالة والانقطاع، وسبق بيان ذلك إلاَّ الاختلاف في متنه، مرة يقول: «لا نذر في معصية...» كما سبق تخريجه، ومرة: «لا نذر في غضب...» كما عند أحمد (٤/ ٤٤٠) وغيره، ومرة: «لا نذر في معصية الله عز وجل، أو في غضب» كما عند أحمد (٤/ ٤٤٣).

وقال ابن عدي بعد إخراجه للحديث بدون ذكر الكفارة: وهذا الصحيح، والذي =

رجاله ثقات.

الطريق الثاني: من حديث الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبـي سلمة، عن عائشة مرفوعاً باللفظ المذكور.

رواه أحمد[1] وأصحاب السنن الأربعة[2]، وهو منقطع، وإن ذكره

= قال فيه: الكفارة لا يصح. «الكامل» (٣/ ١١٠٣)، وقال الحافظ: ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران، ومحمد ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه، ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه: أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران فذكر حديثاً تقدم في الأيمان، قيل: وفيه قصة، وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلاَّ أنه معلول. . «التلخيص» (٤/ ١٧٥)، وقال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه في هذا الحديث، وقال أيضاً: وقيل لم يسمع الزبير هذا الحديث من عمران بن حصين. «السنن» (٧/ ٢٨).

وقال ابن القيم بعد ذكر طرقه: فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه كما ذكرنا ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك. «تهذيب السنن» (٤/ ٣٧٣).

(١) في «المسند» (٦/ ٢٤٧).

(٢) أبـو داود فـي «السـنـن» (٣/ ٥٩٤)، رقـم (٣٢٩٠)، كتـاب: الأيمـان والنـذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي في «السنن» (٧/ ٢٦ ــ ٢٧)، رقم (٣٨٣٤ حتى ٣٨٣٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، والترمذي في «السنن» (٤/ ١٠٣)، رقم (١٥٢٤)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦٨٦)، رقم (٢١٢٥)، كتاب: الكفارات، باب: النذر في المعصية، وكذا أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٣)، رقم (٢١٥٨)، باب: مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ، من قوله: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة اليمين». =

ابن السكن في صحاحه لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة كذا قاله أبو داود[1]، والترمذي[2]، والبيهقي[3].

ورواه أبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، من حديث أيوب بن سليمان بن بلال[7] عن أبي بكر بن أبي أويس[8]، عن سليمان بن بلال[9]،

= وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٠٣)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٦٩)، كتاب: الأيمان، باب: من جعل فيه كفارة يمين، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٢٧).

كلهم من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به مرفوعاً.

(١) في «السنن» (٣/ ٥٩٥).

(٢) في «السنن» (٣/ ١٠٣).

(٣) في «السنن» (١٠/ ٦٩).

(٤) في «السنن» (٣/ ٥٩٥)، رقم (٣٢٩٢).

(٥) في «السنن» (٣/ ١٠٣)، رقم (١٥٢٥).

(٦) في «السنن» (٧/ ٢٧)، رقم (٣٨٣٩).

(٧) أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني أبو يحيى ثقة لينه الساجي بلا دليل من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. (خ د ت س). «التقريب» (١١٨).

(٨) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصحى أبو بكر بن أبي أويس مشهور بكنيته كأبيه ثقة من التاسعة، ووقع عند الأزدي «أبو بكر الأعشى» في إسناد حديث فنسبه إلى الوضع فلم يصب. مات سنة اثنتين ومائتين. (خ م د ت س). «التقريب» (٣٣٣).

(٩) سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد أو أبو أيوب المدني ثقة من الثامنة. مات سنة سبع وسبعين ومائة. (ع). «التقريب» (٢٥٠).

عن محمد بن أبـي عتيق[1]، وموسى بن عقبة كلاهما، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن عائشة.

قال أحمد [بن][2] شبُّويه[3]، قال ابن المبارك: في هذا الحديث حدَّث أبو سلمة. فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبـي سلمة عن عائشة.

وقال النسائي[4]: سليمان بن أرقم متروك الحديث، خالفه غير واحدٍ من أصحاب يحيـى في هذا الحديث.

وقال الخطابـي[5]: هذا حديث مقلوب الإسناد.

وقال الدارقطني في علله: هذا الحديث روي عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن عائشة مرفوعاً، وروى عن الزهري قال: حدَّث أبـي سلمة، وروى عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن / عائشة وهذا هو الصحيح، وروى عن [٢٠٦/٦/ب] الزهري، عن القاسم، عن عائشة.

---

(١) محمد بن عبد الله بن أبـي عتيق: محمد بن عبد الرحمن بن أبـي بكر التيمي المدني مقبول من السابعة. (خ د ت س). «التقريب» (٤٩٠).

(٢) ما بين المعكوفين من «سنن أبـي داود» فإنه نقل هذا القول عنه.

(٣) أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي أبو الحسن بن شبويه ثقة من العاشرة. مات سنة ثلاثين ومائتين. (د) «التقريب» (٨٣).

(٤) في «السنن» (٧/ ٢٧).

(٥) «معالم السنن» (٤/ ٣٧٣).

وقال البيهقي[1]: هذا حديث لم يسمعه[2] الزهري من أبي سلمة، فقد جاء من طريق آخر عنه، قال: بلغني عن أبي سلمة، قال: ومما يدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، ما أنبأنا به شيخنا وذكر بإسناده عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وهذا وهم من سليمان، فيحيى بن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران مرفوعاً كما تقدم[3].

ورواه الدارقطني في سننه[4]، من حديث غالب بن عبيد الله العقيلي[5] الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة مرفوعاً: «من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين»، وغالب هذا ضعيف

---

(١) في «السنن» (١٠/ ٦٩).

(٢) في المخطوط هنا زيادة: «من».

(٣) في الطريق الأول من هذا الحديث.

(٤) (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، باب: النذور، وقال عقبة: غالب ضعيف الحديث. وقال الحافظ عقبه: وغالب متروك. «التلخيص» (٤/ ١٧٦).

(٥) غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري ضعفه غير واحد بل تركه بعضهم، قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن المديني: كان ضعيفاً وليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه ابن الجارود وابن شاهين.

«تاريخ ابن معين» (٢/ ٤٦٨)، و «الجرح والتعديل» (٧/ ٤٨)، و «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٨٧)، رقم (٤٨٤)، وللدارقطني (٣٥٣)، رقم (٤٢٩)، و «اللسان» (٤/ ٤١٤).

بمرة، قال الأزدي[1]: متروك الحديث لا تحل الرواية عنه.

فتلخص ضعف هذه الطرق بالانقطاع وغيره، وممن ضعَّفه من المتأخرين النوويُّ في «شرح المهذب»[2]، فقال: هذا الحديث رواه البيهقي[3] من رواية عائشة وعمران وضعفهما، فقال: واتفق الحفاظ على ذلك.

وقال في «الروضة»[4]: حديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٢٤٥).

(٢) (٨/ ٤٥٧).

(٣) كذا في «المجموع» و«شرح المهذب»، وفي المخطوط: «الدارقطني» وما أثبت هو الصواب، وذلك لأن هكذا في «شرح المهذب»، وأيضاً أخرجه البيهقي عنهما كما تقدم ولم أجده بهذا اللفظ عند الدارقطني عنهما، والله أعلم.

(٤) (٣/ ٣٠٠). قال الحافظ: قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق. «التلخيص» (٤/ ١٧٦). وحديث ابن عباس له طريق آخر أخرجه ابن الجارود (٣/ ٢٠٩، ٢١٠)، رقم (٩٣٥)، باب: ما جاء في النذور، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٧٢) من طريق خطاب بن القاسم، ثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين» وسنده حسن إن سلم من القول باختلاط خطاب. وأخرجه ابن عدي بنحو هذا اللفظ (٦/ ٢٢١٠) من حديث عمران بن حصين وسنده ضعيف.
وقال ابن القيم: وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة فإن له شواهد تقويه... «تهذيب السنن» (٤/ ٣٧٤).
وقد أخرجه النسائي (٧/ ٢٧)، رقم (٣٨٣٨) من طريق أبي ضمرة عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنا أبو سلمة عن عائشة به مرفوعاً فصرح الزهري بالسماع لكن أبا ضمرة خالف غيره من أصحاب يونس بذكر التحديث.

يمين» ضعيف باتفاق المحدثين.

الطريق الثالث: من حديث كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين».

رواه أبو داود[1]، وفيه طول وذكر أنه روى موقوفاً على ابن عباس، وإسناده جيد[2]، وأعلَّه ابن حزم في محلاه[3]، فقال: فيه طلحة بن يحيى[4]، وهو حديث ضعيف جداً.

قلت: قد قال يحيى بن معين[5] ثقة، وقال أبو داود[6]: لا بأس

---

(١) في «السنن» (٣/ ٦١٤)، رقم (٣٣٢٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لا يطيقه. وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن» (١٠/ ٤٥) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس به مرفوعاً. قال الحافظ: وإسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه. «التلخيص» (٤/ ١٧٦).

(٢) وفي هذا نظر لمخالفة طلحة لغيره قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس. «السنن» (٣/ ٦١٥) وطلحة فيه كلام من جهة حفظه. قال الحافظ: صدوق يهم فمثل هذا لا يحتج به إذا خالف غيره، وقال ابن القيم: ولم يثبت رفعه. «تهذيب السنن» (٤/ ٣٧٤).

(٣) (٦/ ٢٤٩).

(٤) طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني نزيل بغداد صدوق يهم من السابعة. (خ م د س ق). «التقريب» (٢٨٣).

(٥) في «التاريخ» (٢/ ٢٨٠).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٢٥).

به، وأحتج به الشيخان[1] نعم قول ابن حزم فيه: هو قول يعقوب بن شيبة[2].

وقال: أحمد[3] مقارب الحديث. وقال أبو حاتم[4]: ليس بالقويّ. وقال ابن حزم[5]: وروى مثله عن ابن عباس، وهو من طريق إسماعيل بن أبي أويس[6] عن أبيه[7]، وأبو أويس ضعيف. ورواه البيهقيُّ[8] أيضاً من حديث الحسن البصري مرفوعاً، وهو مرسل قال عبد الحق[9]: ورواه عبد الرزاق[10] بإسناد مرسل، ومنقطع عن يحيى بن

---

(١) «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٣٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٤٨).

(٣) «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٤٨).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٨٢).

(٥) في «المحلى» (٦/ ٢٥٠).

(٦) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة. مات سنة ست وعشرين ومائتين. (خ م د ت ق). «التقريب».

(٧) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك، وصهره صدوق يهم من السابعة. مات سنة سبع وستين ومائة. (م ٤). «التقريب» (٣٠٩).

(٨) في «السنن» (١٠/ ٧١)، كتاب: الإيمان، باب: من جعل فيه كفارة يمين.

(٩) في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٣٩).

(١٠) في «المصنف» (٨/ ٤٣٤)، رقم (١٥٨١٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا نذر في معصية الله.

قال الحافظ: مرسلاً والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال: إن قوله: من بني حنيفة تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة. «التلخيص» (٤/ ١٧٦). =

أبـــي كثيـر، عـن رجـل مـن بنـي حنيفـة، وأبـــي سلمـة كـلاهمـا عـن رسول الله ﷺ[1].

* * *

= وقال ابن حزم عقبه: أحدهما مرسل ومنقطع والآخر مرسل وعمن لا يدري من هو. «المحلى» (٦/ ٢٥٠).

(١) قال ابن القيم في حديث عقبة بن عامر عند مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦٥)، رقم (١٦٤٥) «كفارة النذر كفارة اليمين»، وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين:
أحدهما: أنه علم لم يخص منه نذر دون نذر.
والثاني: أنه شبهه باليمين ومعلوم أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة اليمين بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية...».
«تهذيب السنن» (٤/ ٣٧٥).

٢٤٣٩ ـ الحديث السادس[١]

أنه ﷺ قال في القصر: «إن الله تصدَّق عليكم فاقبلوا صدقته»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٣] من حديث يعلى بن أمية عن عمر رضي الله عنه وقد تقدم بطوله في باب الوضوء[٤]، وباب صلاة المسافر[٥].

* * *

(١) في المخطوط: «السالف»، والصواب السادس، ولعله تصحيف لأن المصنف ذكر هذا بعد الخامس، وقبل السابع، والله أعلم.

(٢) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١٠٥)، استدل به على أن من نذر أن لا يفطر في السفر فإن نذره لا تنعقد وله أن يفطر.

(٣) (٤٧٨/١)، رقم (٦٨٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) (٤٨/٣)، رقم (٥١).

(٥) (ج٣/ لوحة ١٥٣).

٢٤٤٠ ـ الحديث السابع والثامن والتاسع

قال الرافعيُّ[(١)]: رغَّب في عيادة المرضى، وفي إفشاء السلام على المسلمين وفي زيارة القادمين.

هو كما قال، فأما الأول: فصح في عدة أحاديث منها: حديث عليّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى أخاه المسلم عائداً، مشى في خرفة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة؛ فإن كان غدوة، صلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى، وإن كان مساءاً، صلى عليه ألف ملكٍ حتى يصبح».

رواه ابن ماجه[(٢)]، . . . .

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١٠٥)، ذكر أن لزوم النذر في مثل هذه القربات وجهين.

(٢) في «السنن» (١/ ٤٦٣)، رقم (١٤٤٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً.

وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٤٧٦)، رقم (٣٠٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: في فضل العيادة على وضوء، وأحمد في «المسند» (١/ ٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب عيادة المريض، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٢٧)، رقم (٢٦٢)، والحاكم في «المستدرك» =

. . . .

= (١/ ٣٤٩)، كتاب: الجنائز، باب: فضل عيادة المريض، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٠)، كتاب: الجنائز، باب: فضل العيادة.

كلهم من طريق الأعمش عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه به، وعند بعضهم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده فقال له علي: أعائداً جئت أم شامتاً؟ قال: بل عائداً، قال: إن كنت عائداً سمعت رسول الله ﷺ به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٢٠ ــ ١٢١ و١٢٢)، والحاكم (١/ ٣٥٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨١) كلهم من طريق شعبة عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٧٥)، رقم (٣٠٩٨، ٣١٠٠) عن شعبة ومنصور كلاهما عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي موقوفاً.

قال أبو داود عقبه: أسند هذا الحديث عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح.

وقال الحاكم عقب الطريق الأول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف على الحكم فيه. وقال عقب الطريق الثاني: هذا من النوع الذي ذكرته غير مرة أن هذا لا يعلل ذلك فإن أبا معاوية أحفظ أصحاب الأعمش، والأعمش أعرف لحديث الحكم من غيره.

وقال البيهقي عقب طريق الأعمش: وخالفه شعبة فرواه عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي رضي الله عنه، مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً. اهـ.

والحديث له طرق أخرى عند أحمد في «المسند» (١/ ٩٧ و١١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب عيادة المريض. وعبد الله في «زوائده على المسند» (١/ ١٣٨)، والترمذي كما سيأتي وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢٢٤)، رقم (٢٩٥٨)، كتاب: الجنائز، باب: ذكر استغفار الملائكة لعائد المريض. . . =

ورواه الترمذي[1] بنحوه، ومن[2] يذكر أوله وزاد «وكان له خريف[3] في الجنة»، ثم قال: حديث حسن غريب.

ومنها: حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت في الجنة منزلاً». روياه أيضاً[4].

= وهذه الطرق لا تخلو من مقال لكنها بمجموعها تتقوى والإعلال بالوقف لا يقدم لأن مثل هذا له حكم الرفع.

(١) في «السنن» (٣/ ٢٩١)، رقم (٩٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض، وكذا أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢١٧)، رقم (١٤١٠)، كتاب: الجنائز، باب: عيادة المريض وثوابه، كلاهما من طريق ثوير بن أبـي فاختة عن أبيه، عن علي مرفوعاً.
قال البغوي: هذا حديث حسن. وفي تحسينه نظر لأن ثويراً ضعيف. «التقريب» (١٣٥).

(٢) هكذا في المخطوط، ولعلها: «ولم يذكر أوله».

(٣) الخرفة ــ بالضم ــ اسم ما يخترف من النخل حين يدرك والخريف المخروف من تمرها. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٤).

(٤) ابـن مـاجـه فـي «السـنـن» (١/ ٤٦٤)، رقـم (١٤٤٣)، والتـرمـذي فـي «السـنـن» (٤/ ٣٦٥)، رقـم (٢٠٠٨)، كتـاب: البـر والصلـة، بـاب: مـا جـاء فـي زيـارة الإخوان، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦، ٣٤٤، ٣٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢٢٨)، رقم (٢٩٦١)، كتاب: الجنائز، باب: ذكر بناء الله عز وجل منزلاً في الجنة لمن زار أخاه المسلم... كلهم من طريق أبـي سنان القسملي، عن عثمان بن أبـي سودة، عن أبـي هريرة به، وسنده ضعيف أبو سنان لين الحديث. «التقريب» (٤٣٨). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ومنها: حديث ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة[1] الجنة» رواه مسلم[2].

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس[3]، فإذا جلس اغتمس منها». رواه أحمد في مسنده[4].

---

(١) كذا في مسلم، وفي المخطوط: «خلفه».

(٢) في صحيحه (٤/ ١٩٨٩)، رقم (٢٥٦٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض.

(٣) هكذا في المخطوط، وابن أبي شيبة، وابن حبان، والحاكم والبيهقي: «حتى يجلس»، وفي «المسند»: «حتى يرجع».

(٤) في «المسند» (٣/ ٣٠٤)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب عيادة المريض، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢٢٢)، رقم (٢٩٥٦)، كتاب: الجنائز، باب: ذكر خوض عائد المريض الرحمة في طريقه واغتماره فيها عند قعوده عنده. والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٠)، كتاب: الجنائز، باب: فضيلة عيادة المريض، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٠)، كتاب: الجنائز، باب: فضل العيادة.

كلهم من طريق هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر به مرفوعاً، وهشيم صرح بالتحديث عند ابن حبان.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨٣)، رقم (٥٢٢)، باب: الحديث للمريض والعائد، من طريق خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي أن أبا بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد، عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري، قالوا: يا أبا حفص حدثنا، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: سمعت النبي ﷺ بنحوه.

وخالد خالف هشيماً من وجهين: =

وأما الثاني: [1]في إفشاء السلام على المسلمين فصحيح عنه عليه الصلاة والسلام، وقد تقدم جملة مما ورد في ذلك في أوائل كتاب السير واضحاً[2].

وأما الثالث: فالذي يحضرني منه في استحباب الزيارة مطلقاً: حديث أبـي هريرة الثابت في مسلم[3]، عن النبـي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال لا، غير أني أحببته فيه»[4].

= الأول: أنه زاد والد عبد الحميد بن جعفر.
والثاني: أنه سمى جد عمر بن الحكم رافع وهشيم سماه ثوبان، لكن ابن معين: جعلهما واحداً، وخالفه أبو حاتم وغيره فجعلوهما اثنان. «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠١)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٠٨)، و«تاريخ ابن معين» (٢/ ٤٢٦) لكن والد جعفر وعمر بن الحكم بن سنان ثقتان.
وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (١/ ٣٦٨)، رقم (٧٧٥) من طريق عبد الله بن حمران، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم، عن جابر بنحوه مرفوعاً وهذه متابعة لهشيم.

(١) هنا كلمة غير واضحة.

(٢) (ج٦/ لوحة ١٠٤).

(٣) في صحيحه (٤/ ١٩٨٨)، رقم (٢٥٦٧)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: في فضل الحب في الله.

(٤) هنا فيه سقط ويحتمل إن المصنف اختصره وهو بعد قوله: «لا غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». هكذا في مسلم.

ومنها: ما رواه الترمذي[1]، وابن ماجه عن أبـي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله، ناداه منادٍ: أن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً».

قال الترمذي[2]: هذا حديث غريب.

ولا يحضرني الآن شيء من الأحاديث على طبق ما ذكره المصنف.

* * *

(١) تقدم تخريجه في القسم الأول من هذا الحديث في عيادة المريض عند الترمذي وابن ماجه، لكن عند ابن ماجه ليس فيه ذكر الزيارة وإنما ذكرها الترمذي، وأحمد وابن حبان وسنده ضعيف كما تقدم، والمصنف ذكر هنا لفظ الترمذي وهناك لفظ ابن ماجه.

(٢) في «السنن» (٤/ ٣٦٥).

٢٤٤١ ـ الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه فقالوا / : أبو إسرائيل نذر أن يقوم [١/٢٠٧/ب] **ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»**[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[٢] باللفظ المذكور، وليس فيها: «في الشمس» نعم هو في صحيح ابن حبان[٣]، ورواه أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥] كذلك، وكلهم من رواية عكرمة عن ابن عباس.

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١٠٦)، استدل به على أن المباحات لا يلزم الوفاء بها إذا نذر.

(٢) (٦/ ٢٤٦٥)، رقم (٦٣٢٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٣) في صحيحه (١٠/ ٢٣٠)، رقم (٤٣٨٥)، كتاب: النذور، باب: ذكر الأمر بوفاء نذر الناذر إذا نذر ما لله فيه طاعة.

(٤) في «السنن» (٣/ ٥٩٩)، رقم (٣٣٠٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(٥) في «السنن» (١/ ٦٩٠)، رقم (٢١٣٦)، كتاب: الكفارات، باب: من خلط في =

قال البخاري[1]: رواه عبد الوهاب عن عكرمة، عن النبي ﷺ يعني مرسلاً. ورواه مالك في الموطأ[2]، عن حميد بن قيس[3]، وثور بن زيد[4] مرسلاً، أن النبي ﷺ: «رأى رجلاً قائماً في الشمس، وذكر الحديث، وزاد قال مالك: فأمره رسول الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية»، ولم يبلغني أنه أمره بكفارة.

ورواه أحمد في مسنده[5] عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه، عن أبي[6] إسرائيل قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، وأبو إسرائيل يصلي، قيل لرسول الله ﷺ هوذا يا رسول الله لا يقعد، ولا يكلم الناس، ولا يستظل، وهو يريد الصيام فقال رسول الله ﷺ: ليقعد وليتكلم وليكلم الناس وليستظل وليصم».

= نذره طاعة بمعصية كلهم من طريق وهيب عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به وسنده صحيح، وقوله في البخاري: «لا يستظل»، يدل عليها.

(١) في صحيحه (٦/ ٢٤٦٥).

(٢) (٢/ ٤٧٥)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله. وأخرجه الخطيب من طريقه في «الأسماء المبهمة» (٢٧٣).

(٣) حميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القارىء ليس به بأس، من السادسة. مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها. (ع). «التقريب» (١٨٢).

(٤) كذا في «الموطأ»، وفي المخطوط: «ابن يزيد» لكن الصواب ما أثبت.

(٥) (٤/ ١٦٨).

(٦) قال الحافظ: قوله عن أبي إسرائيل لم يقصد به الرواية عنه على ما بينته في «النكت على علوم الحديث والتقدير عن طاوس أنه حدثهم عن قصة أبي إسرائيل فذكرها مرسلة. «التلخيص» (٤/ ١٧٧).

ورواه الشافعي[1] عن سفيان بن عيينة، عن عمر، وعن طاوس، أن رسول الله ﷺ: «مرَّ بأبـي إسرائيل، وهو قاتم في الشمس...» الحديث. وفي آخره «ولـم يأمره بالكفَّارة».

قال البيهقي[2]: هذا مرسل جيد قال: وفيه وفيما قبله، دلالة على أنه لم يأمره بالكفارة، قال: ورواه[3] الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبـي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وفي آخره: «ولـم يأمره بالكفارة».

وروى محمد بن كريب[4] عن أبيه، عن ابن عباس، وفيه الأمر بالكفارة، ومحمد بن كريب ضعيف ثم ذكر بإسناده[5]، وفي آخره فقال له رسول الله ﷺ: «اقعد واستظل وتكلم وكفِّر».

قـال البيهقـي[6]: كـذا وجـدتـه «وكفِّـر» وعنـدي أن ذلـك خطـأ

---

(١) في مسنده (٢/ ٧٥)، رقم (٢٤٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في النذور.
وأخرجه كذلك البيهقي في «السنن» (١٠/ ٧٥)، كتاب: النذور، باب: ما يوفى به من النذور، وما لا يوفى، كلاهما من طريق سفيان به مرسلاً.
وأخـرجـه عبـد الـرزاق فـي «المصنـف» (٨/ ٤٣٥)، رقـم (١٥٨١٧، ٥٨١٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا نذر في معصية الله، من طريق معمر وابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلاً، ولـم يذكر «ولـم يأمره بالكفَّارة».
(٢) في «السنن» (١٠/ ٧٥).
(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٦١).
(٤) محمد بن كريب مولى ابن عباس ضعيف من السادسة مات بعد الخمسين، ومائة. (ق). «التقريب» (٥٠٤).
(٥) في «السنن» (١٠/ ٧٥).
(٦) في «السنن» (١٠/ ٧٥).

وتصحيف، وإنما هو «وصم» كما في سائر الروايات.

ورواه ابن ماجه[(١)] من رواية إسحاق بن محمد الفروي[(٢)]، ثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «مرَّ برجل قائم في الشمس، فقال ما هذا... الحديث» عبد الله المكبر فيه ضعيف، وروى له مسلم مقروناً[(٣)]، وقال ابن معين[(٤)]: صويلح، وتكلم فيه غيره[(٥)] والاعتماد في طرق هذا الحديث على ما تقدم.

فائدة: أبو إسرائيل المذكور في الحديث، قال الخطيب البغدادي في المبهمات[(٦)] هو: أبو إسرائيل العامري قيل: اسمه قيصر[(٧)]، قال

---

(١) في «السنن» (١/ ٦٩٠)، رقم (٢١٣٦)، كتاب: الكفارات، باب: من خلط في نذره طاعة بمعصية.

(٢) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي، مولاهم صدوق كف فساء حفظه من العاشرة. مات سنة ست وعشرين ومائتين. (ح ت ق). «التقريب» (١٠٢).

(٣) «رجال صحيح مسلم» (١/ ٣٤٨).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٠) من رواية إسحاق بن منصور عن ابن معين، والذي في «تاريخ الدارمي» عنه، قال: صالح (١٥١)، رقم (٥٢٣). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٣٠).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣١) وقد تقدم ذكره.

(٦) (٢٧٣ ـ ٢٧٤)، رقم (١٣٤).

(٧) هكذا في المخطوط، وفي «المبهمات»: «قيس»، وذكر الحافظ المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٣٧٩)، والحافظ في «الإصابة» (٣/ ٢٦٤)، أنه قيل في اسمه: «قيصر» ولعلَّ هذا هو الصواب يؤيده النقل عن عبد الغني فإنه قال: ولا من اسمه قيس ـ هكذا في المخطوط ـ غيره. وقيس في الصحابة كثير بخلاف قيصر. والله أعلم.

عبد الغني / بن سعيد المصري[1]: ليس في أصحاب رسول الله ﷺ من [٦/٢٠٨/أ] كنيته أبو إسرائيل، غير هذا ولا من اسمه قيصر[2] غيره، ولا يعرف إلاَّ في هذا الحديث.

قلت: قيل: اسمه قشير، قاله المنيعي، ولعله الشيخ زكي الدين في حواشي السنن[3]، عن أبـي القاسم البغويّ، وابن معن في التنقيب، عن أبـي نعيم، وقاله أيضاً الحافظ أبو موسى الأصبهاني في «معرفة الصحابة»، وهذا نصه: قشير أبو إسرائيل الذي نذر أن يصوم، ولا يتكلم ويقوم في الشمس، ذكره البغويُّ وسماه قشيراً، وكذلك روى عن ابن عباس قال: نذر أبو إسرائيل قشير رواه كريب عنه[4]، ووقع في بعض نسخ المهذَّب: ابن إسرائيل وهو غلط والصواب أبو إسرائيل، كما وقع في بعض نسخه نبَّه على ذلك النووي[5] في التهذيب[6] وغيره.

* * *

(١) «الأسماء المبهمة» للخطيب (٢٧٤).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي «الأسماء المبهمة» نقلاً عن عبد الغني: «قيس»، ولعله تصحيف مثل سابقه.

(٣) «مختصر سنن أبـي داود» للمنذري (٤/ ٣٧٩).

(٤) وسماه ابن بشكوال: «بسير الغوامض والمبهمات» (١/ ٢٧٢) وذكر الحافظ الخلاف في اسمه على خمسة أقوال في «الفتح» (١١/ ٥٩٠).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٥٢): ويقع في بعض النسخ أبو إسرائيل، وهو الصواب وفي بعضها ابن إسرائيل وهو غلط صريح، وليس في الصحابة أحد يكنى أبا إسرائيل غيره.

(٦) (٢/ ١٧٥).

٢٤٤٢ ــ الحديث الحادي عشر

أن المشركين استاقوا سرح[١] المدينة، وفيه العضباء، ناقة رسول الله ﷺ وأسروا امرأة من الأنصار، فلما ناموا قامت وركبت العضباء، ونذرت لئن نجَّاها الله عليها لتنحرنَّها، فلما أتت المدينة، أخبرت النبي ﷺ بذلك، فأخذ الناقة وقال: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٣] من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه، وقد تقدم بطوله في باب الأمانة[٤].

* * *

(١) السرح: اسم جمع وليس بتكسير سارح، أو هو تسمية بالمصدر تصفه بكثرة الإطعام، وسقي الألبان، أي أن إبله على كثرتها لا تغيب عن الحي ولا تسرح إلى المراعي البعيدة، ولكنها تبرك بفنائه ليقرب الضيفان من لبنها ولحمها. «النهاية» (٢/ ٣٥٧).

(٢) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١٠٦)، استدل به على أن النذر يشترط فيه القربة.

(٣) تقدم الحديث الثاني من هذا الباب.

(٤) (ج٦/ لوحة ١٣٤).

٢٤٤٣ ـ الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ حجَّ راكباً»[١].

هذا الحديث صحيح.

متكـرر فـي الأحـاديث الصحيحـة الثابتـة، ومنـهـا حـديث أنس في صحيح البخاري[٢]: أن رسول الله ﷺ، حجَّ على رحل وكان زاملته.

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١١٥)، استدل به على أن الحج راكباً أفضل.

(٢) (٢/٥٥٢)، رقم (١٤٤٥)، كتاب: الحج، باب: الحج على الرَّحل.

٢٤٤٤ ـ الحديث الثالث عشر

عن رسول الله ﷺ أنه قال لعائشة: «أجرك على قدر نصبك»[١].

هذا الحديث صحيح. عنه ﷺ وقد رواه كذلك البخاري[٢]، ومسلم[٣] في صحيحيهما وفي رواية «على قدر عنائك ونصبك»[٤].

والحاكم في مستدركه[٥]، روى عنها أن النبي ﷺ قال لها: «في عمرتك أن لك في الآجر على قدر نصبك ونفقتك».

ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قال[٦]: وله

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١١٤)، استدل به لمن قال إن الحج ماشياً أفضل.

(٢) في صحيحه (٢/ ٦٣٤)، رقم (١٦٩٥)، كتاب: العمرة، باب: أجر العمرة على قدر النَّصب.

(٣) في صحيحه (٢/ ٨٧٧)، رقم (١٢١٢)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام. . .

(٤) لفظ البخاري: «على قدر نفقتك أو نصبك»، ولفظ مسلم: «على قدر نصبك أو قال نفقتك»، ولم أجده بهذا اللفظ عندهما، والله أعلم.

(٥) (١/ ٤٧١)، كتاب: المناسك، باب: الأجر على قدر النفقة والتعب.

(٦) (١/ ٤٧١، ٤٧٢)، كتاب المناسك، باب: الأجر على قدر النفقة =

شاهد صحيح قد ذكره بإسناده إليها: أنه عليه السلام، قال لها: «إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك».

* * *

= والتعب من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢٤٤٥ ـ الحديث الرابع عشر

أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فسئل النبي ﷺ فقيل: إنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «فلتركب ولتهد هدياً»، وقع رواية: «بدنة»[(١)].

هذا الحديث أصله في الصحيحين[(٢)] من طريق أبي الخير عقبة بن

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١١٥)، استدل به لمن قال إن من نذر أن يحج ماشياً فعجز أنه يهدي هدياً.

(٢) البخاري في صحيحه (٢/ ٦٦٠)، رقم (١٧٦٧)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦٤)، رقم (١٦٤٤)، كتاب: النذور، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير به.

وفي رواية: «ولتصم ثلاثة أيام». أخرجها أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٩٦)، رقم (٣٢٩٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي في «السنن» (٧/ ٢٠)، رقم (٣٨١٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، والترمذي في «السنن» (٤/ ١١٦)، رقم (١٥٤٤)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ١٦، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦٨٩)، رقم (٢١٣٤)، كتاب: الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥، ١٥١)، والدارمي في مسنده =

عامر رضي الله عنه، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي رسول الله ﷺ، فقال: «لتمش ولتركب».

ومعناه والله أعلم لتمش / إذا قدرت وتركب إذا عجزت [١/٢٠٨/ب] أو شقَّ عليها المشي، وكذا ترجم له البيهقي في سننه[1]، وله طرق أخرى أوضحتها في شرحي للعمدة فراجعها منه تجد ما يشفي الغليل.

= (٢/١٨٣)، كتاب: النذور والأيمان، باب: في كفارة النذر، والبيهقي في «السنن» (١٠/٨٠)، كتاب: النذور باب الهدي فيما ركب، كلهم من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن مالك به وسنده فيه ضعف للكلام في عبيد الله بن زحر، وأخرجه أحمد (٤/١٤٧) من طريق آخر فيه ابن لهيعة. «تهذيب الكمال» (١٩/٣٨).

وأما ذكر الهدي فأخرجه: أبو داود في «السنن» (٣/٥٩٨)، رقم (٣٢٩٦)، وأحمد في «المسند» (١/٢٣٩)، والدارمي في مسنده (٢/١٨٣)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٧٩) وغيرهم من طريق همام عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً وفيه: «ولتهد هدياً».

قال الحافظ: إسناده صحيح. «التلخيص» (٤/١٧٨)، وفي لفظ: «ولتكفر عن يمينها» وعند بعضهم: «ولتكفر»

أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٥)، وأحمد في «المسند» (١/٣١٠، ٣١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٢٢٩)، رقم (٤٣٨٤)، والبيهقي (١٠/٨٠) وغيرهم، وفي سنده شريك، وفي لفظ أيضاً: «ولتهد بدنه». أخرجه أبو داود برقم (٣٣٠٣)، وأحمد في «المسند» (١/٢٥٣، ٣١١)، وسند أحمد رجاله ثقات، إلاَّ أنه خولف في متنه، وسند أبي داود فيه مطر الوراق.

(١) (١٠/٧٨).

فائدة: أخت عقبة[1] هي أم حبان ـ بكسر الحاء المهملة، ثم باء موحدة، ثم ألف، ثم نون ـ ، بنت عامر أسلمت وبايعت، أغفلها ابن عبد البر في استيعابه، واستدركته عليه، أفاده المنذري[2]، وتبعه الذهبيُّ في معجمه[3].

تنبيه: قال الرافعي[4]: وروى أن النبي ﷺ: «أمر أخت عقبة بن عامر، وقد نذرت أن تمشي بحج أو عمرة».

وهذه الرواية غريبة لا يحضرني من خرجها بعد البحث عنها[5].

* * *

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٤٣٩)، و «الفتح» (٤/ ٨٠).

(٢) «مختصر السنن» (٤/ ٣٧٨).

(٣) ذكرها في «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٣١٥).

(٤) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١١٧).

(٥) قال الحافظ: لم أجده هكذا. «التلخيص» (٤/ ١٧٨).

٢٤٤٦ ـ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «لا تشدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[١].

هذا الحديث أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة[٢]، وأبي سعيد[٣] الخدريّ رضي الله عنهما، وفي رواية لمسلم[٤]: «إنما تسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيليا»[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١١٧)، استدل به لمن قال: إن من نذر أن يأتي المسجد الأقصى يفي بنذره.

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٣٩٨)، رقم (١١٣٢، ١١٣٣)، كتاب: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠١٤)، رقم (١٣٩٧)، كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد.

(٣) البخاري في صحيحه (١/ ٤٠٠)، رقم (١١٣٩)، كتاب: التطوع، باب: مسجد بيت المقدس، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٦)، رقم (١٣٣٨)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٤) في صحيحه (٢/ ١٠١٥)، رقم (١٣٩٧).

(٥) إيليا: هي بيت المقدس. «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٣).

فـائـدة: أكثر الروايات: «لا تشد الرحَّال» ــ بضم التاء ــ على ما لم يسمَّ فاعلَه.

وفي رواية لمسلم[1] عن أبـي سعيد: «لا تشدُّوا»، فسمى الفاعل.

* * *

(١) في صحيحه (٢/ ٩٧٦)، رقم (١٣٣٩).

٢٤٤٧ ــ الحديث السادس عشر

عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكَّة أن أصلِّي في بيت المقدس ركعتين، فقال: «صلِّ ههنا»، فأعاد عليه، فقال: «صلِّ ههنا، ثلاثاً»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[٢]، والبيهقي[٣] في سننهما، والحاكم في مستدركه[٤]، وقال: صحيح على شرط مسلم، وجزم بكونه على

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١١٧)، استدل به لمن قال: إن من نذر أن يأتي بيت المقدس، أو المسجد النبوي لا يلزم الوفاء به.

(٢) (٣/ ٦٠٢)، رقم (٣٣٠٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس.

(٣) (١٠/ ٨٢، ٨٣)، كتاب: النذور، باب: من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه.

(٤) (٤/ ٣٠٤)، كتاب: النذور، باب: بيان حقيقة النذر.

وكذا أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٣)، والدارمي في مسنده (٢/ ١٨٤)، كتاب: النذور والأيمان، باب: لا نذر في معصية الله، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢١٤)، رقم (٩٤٥)، باب: ما جاء في النذور، وأبو يعلى في =

شرط مسلم الشيخ تقي الدين القشيري، في آخر الاقتراح[1]، واللفظ المذكور للبيهقيّ إلاّ أنه قال في آخره: «فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: فشأنك إذاً».

وفي رواية للحاكم[2] قال له ذلك مرة واحدة، زاد أبو داود[3] في رواية أخرى له فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاةً في بيت المقدس».

ورواه الطبرانيُّ في أكبر معاجمه[4]، ولفظه عن إبراهيم بن عمر

= «مسنده» (٤/ ٨٨)، رقم (٢١١٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعاً.

(١) (١١٢).

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٤).

(٣) في «السنن» (٣/ ٦٠٣)، رقم (٣٣٠٦) من طريق روح عن ابن جريج أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو. وقال عباس: بن حنَّة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر زاد. فقال النبي ﷺ به وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٥٥)، رقم (١٥٨٨٩) عن ابن جريج به.

قال أبو داود عقبه: رواه الأنصاري عن ابن جريج، فقال: جعفر ابن عمر، وقال: عمرو بن حية، وقال: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

وحفص بن عمر وعمرو بن حنة أو حيه وعمر بن عبد الرحمن بن عوف. قال: فيهم الحافظ مقبول. «التقريب» (١٧٢، ٤١٥، ٤٢٠).

(٤) (٧/ ٣٢٠)، رقم (٧٢٥٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٥٦)، رقم (١٥٨٩١).

قال الهيثمي: رواه الطبراني مرسلاً ورجاله ثقات. «المجمع» (٤/ ١٩٢).

[المكي[1] قال: سمعت عطاء][2] بن أبي رباح، جاء الشريد إلى النبي ﷺ يوم الفتح، وقال: يا رسول الله إني نذرت إن الله عز وجل فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ: «ههنا أفضل ثلاث مرات».

فائدة: قوله: «شأنك» هو منصوب، أي: الزم شأنك، أي إن تفعله فافعله.

فائدة أخرى: هذا الرجل اسمه الشريد بن سويد الثقفي[3]، كذا جاء مصرحاً به في رواية الطبراني السالفة، وكذا قاله الخطيب في مبهماته[4] / ، والنووي في مختصرها[5]، وابن معن في تنقيبه على [٦/٢٠٩/أ] المهذب قال: وهو الذي أردفه النبي ﷺ خلفه واستنشده في شعر أمية بن أبي الصلت، فأنشد مائه قافية[6].

* * *

(١) إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي نزيل البصرة صدوق من التاسعة. (خ ٤). «التقريب» (٩٢).

(٢) ما بين المعكوفين من الطبراني.

(٣) «الإصابة» (٢/١٤٨).

(٤) (١٣٤)، رقم (٧١).

(٥) (٥٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٦٧)، رقم (٢٢٥٥)، كتاب: الشعر.

٢٤٥٠ ـ الحديث السابع عشر

قال الرافعيُّ: ورد النهي عن طروق المساجد إلَّا لحاجة[١].

هو كما قال، وله طرق:

أحدها: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خصال لا ينبغي في المسجد: لا تتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتصُّ[٢] فيه من أحد»[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١١٨)، استدل به لمن نذر أن يأتي المسجد الأقصى أو مسجد المدينة أنه لا بد من ضم قربة مع الإتيان إليهما.

(٢) عند ابن عدي: «ولا يقص فيه جراحه ولا يتخذ سوقاً»، بدل: «ولا يقتص فيه من أحد».

(٣) هذا الحديث لم يذكر المصنف من أخرجه وهو عند ابن ماجه بهذا اللفظ (٢٤٧/١)، رقم (٧٤٨)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد، وابن عدي في «الكامل» (١٠٥٩/٣) كلاهما من طريق زيد بن جبيرة الأنصاري عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر به. قال ابن عدي: غير محفوظ.

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة. قال ابن عبد البر: اجمعوا على =

قال عبد الحق في علله[1]: إنه حديث لا يصح.

وله طريق آخر[2] من حديث ابن عمر أيضاً، أنه عليه السلام «نهى أن يتخذ المساجد طرقاً، أو يقام فيها الحد، أو ينشد فيها الأشعار، أو ترفع فيها الأصوات». ذكره ابن عدي[3] وأعلَّه عبد الحق[4] بفرات بن السائب، وقال: إنه منكر الحديث، ضعيفه. هو كما قال. وفي صحيح الحاكم[5]، و سنن البيهقي[6] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقاً».

= أنه ضعيف. «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٦٤).

وقال الحافظ في زيد بن جبيرة: متروك. «التقريب» (٢٢٢).

(١) «التلخيص» (٤/ ١٧٨).

(٢) وله طريق ثالث عن ابن عمر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٤)، رقم (١٣٢١٩)، وفي «الأوسط»، «مجمع البحرين» (١/ ٤٥٥)، رقم (٦٠٣) من طريق علي بن حوشب عن أبي قبيل، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا المساجد طرقاً إلاَّ لذكر أو صلاة». قال الهيثمي: ورجاله موثقون، وقال المنذري: وروى منه الطبراني في «الكبير»: «ولا تتخذوا المساجد طرقاً إلاَّ لذكر أو صلاة» وإسناد الطبراني لا بأس به. «المجمع» (٢/ ٢٤)، و «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٠٥).

(٣) في «الكامل» (٦/ ٢٠٤٩) من طريق فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي ﷺ به.

وقال: وللفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث خاصة عن ميمون بن مهران مناكير.

وقال الحافظ: وفيه فرات بن السائب منكر الحديث. «التلخيص» (٤/ ١٧٨).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٩٧).

(٥) عنده من حديث ابن مسعود كما سيأتي الطريق الثالث من هذا الحديث.

(٦) عنده من حديث ابن مسعود كما سيأتي الطريق الثالث من هذا الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

ثانيها: من طريق أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من اقتراب الساعة أن تتخذ المساجد طرقاً وأن يظهر موت الفجأة»[1].

قال الدارقطني في علله[2]: يرويه الشعبي مرسلاً.

قال ابن القطان[3]: وفيه مع ذلك انقطاع.

ثالثها: من طريق خارجة بن الصلت[4]، قال: دخلنا مع عبد الله في المسجد، والإمام راكع فركع عبد الله فركعنا معه، وجعل يمشي في الصف ونحن ركوع، فمر رجل فسلَّم عليه، فقال: صدق الله ورسوله، فلما قضى الصلاة قال: «كان يقال من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة، وأن تتخذ المساجد طرقاً، وأن يتَّجر الرجل وامرأته، وأن تغلو الخيل والنساء ثم يرخصن ثم لا تغلوا إلى يوم القيامة».

---

(١) لم يذكر المصنف من أخرجه وإنما ذكر إعلال الدارقطني وابن القطان وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٧٨) للدارقطني، وهو عند الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٢٩)، و «الأوسط»، «مجمع البحرين» (٧/ ٢٩٠)، رقم (٤٤٧١) من طريق شريك عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس به وفيه زيادة: «وأن يرى الهلال قبلاً فيقال لليلتين»، وقال: لم يروه عن الشعبي إلاَّ العباس بن دريج ولا عنه إلاَّ شريك تفرد به عبد الكبير. وقال الحافظ: رواه الدارقطني من حديث أنس وهو معلول. «التلخيص» (٤/ ١٧٨)، وأعله الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٢٠) بشيخ الطبراني الهيثم بن خالد ضعيف.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٠٤).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٠٤).

(٤) خارجة بن الصلت البرجمي الكوفي مقبول من الثالثة. (د س). «التقريب» (١٨٦).

رواه البيهقي[1] في باب ما يجوز من قراءة القرآن، والذكر في الصلاة، يريد به جواباً من حديث عبد الأعلى بن الحكم[2] عن خارجة به.

* * *

---

(1) في «السنن» (٢/ ٢٤٥)، كتاب: الصلاة.
وكذا أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٢٤)، كتاب: الفتن والملاحم، باب: لن تفتن أمتي حتى يظهر التمايز والتمايل والمقامع، كلاهما من طريق شعبة عن حصين، عن عبد الأعلى بن عبد الحكم، رجل من بني عامر عن خارجة بن الصلت به مرفوعاً، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وأخرجه (٤/ ٤٤٦) من هذا الطريق، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وقد أسند هذه الكلمات، بشير بن سليمان في روايته ثم صار الحديث برواية شعبة هذه صحيحاً ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: موقوف وبشير ثقة احتج به مسلم، وسمع هذا منه أبو نعيم.
وحديث بشير ساقه الحاكم قبل هذا الطريق بنحوه، لكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو اتخاذ المساجد طريقاً.
وأما الرواية الموقوفة التي أشار إليها الذهبي فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٩)، كتاب: الصلاة، باب: من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين، عن ابن ادريس والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٩٦)، رقم (٩٤٨٧) عن زائدة كلاهما عن حصين، عن عبد الأعلى، عن خارجة، عن عبد الله موقوفاً ومختصراً، وفيه موضع الشاهد وهو اتخاذ المسجد طريقاً، وأخرجه الطبراني (٩/ ٢٩٦)، رقم (٩٤٨٦) أيضاً موقوفاً بنحو رواية الحاكم والبيهقي عن الثوري، عن حصين، عن عبد الأعلى، عن ابن مسعود بدون ذكر خارجة.

(2) عبد الأعلى بن الحكم الكلابي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥).

٢٤٤٩ ـ الحديث الثامن عشر

روى أنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد إيليا تعدل خمسمائة صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره»[(١)].

هذا الحديث كذا ذكره الغزاليُّ في وسيطه[(٢)]، ولا نعلم هذا في حديث واحدٍ، وكذا قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: [٢٠٩/٦/ب] إن الغزاليَّ ساقه مساق حديث واحدٍ قال/ : وهو هكذا بتمامه غير ثابت فيما أعلم.

أما الصلاة في مسجد المدينة ففي الصحيحين[(٣)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلاَّ المسجد الحرام».

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١١٨)، استدل به أن النبي ﷺ ميَّز هذين المسجدين المدينة والأقصى، عن سائر المساجد بالصلاة.

(٢) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦٩٢).

(٣) البخاري في صحيحه (١/ ٣٩٨)، رقم (١١٣٣)، كتاب: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠١٢)، رقم (١٣٩٤)، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

وفي صحيح مسلم[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام».

وفي رواية: لابن عبد البر[2]: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلاَّ المسجد الحرام، فإنه أفضل منه بمائة صلاة».

ورواه أحمد[3] من حديث جابر بلفظ مسلم، وفي صحيح مسلم[4] من حديث ميمونة بنت الحارث بمثل حديث ابن عمر.

وأما الصلاة في مسجد إيليا، وهو البيت المقدَّس ففي سنن ابن

---

(١) في صحيحه (٢/ ١٠١٣)، رقم (١٣٩٥).

(٢) في «التمهيد» (٦/ ٢٦).

(٣) في «المسند» (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧) وكذا أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٥١)، رقم (١٤٠٦)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره.
وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٧) كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به. قال الحافظ: إسناده صحيح إلاَّ أنه اختلف فيه على عطاء. «التلخيص» (٤/ ١٧٩). وصححه المنذري والبوصيري. «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٤)، و «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٥٣).

(٤) (٢/ ١٠١٤)، رقم (١٣٩٦)، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

ماجه[1] من حديث ميمونة بنت سعد، ويقال: بنت سعيد مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال ﷺ: «أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلُّوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أحمل إليه قال: فتهدي إليه زيتاً يسرج فيه» ولم يذكر فضل الصلاة.

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن بيت المقدس قال: «نِعْمَ المسكن بيت المقدس، ومن صلَّى فيه صلاة بألف صلاة فيما سواه، قالت: فمن لم يطق ذلك قال: فليهد له».

وفي سنن ابن ماجه[2]، ....

(١) في «السنن» (١/ ٤٥١)، رقم (١٤٠٧)، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٥٢٣)، رقم (٧٠٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٣٢)، رقم (٥٥، ٥٦) كلهم من طريق ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة به. وصحح سنده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٥٤).
لكن قال الذهبي: هذا حديث منكر جداً، رواه سعيد بن عبد العزيز، عن زياد عنها فهذا منقطع ورواه ثور بن يزيد عن زياد متصلاً، قال عبد الحق ليس هذا الحديث بقوى، وقال ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما. اهـ. «الميزان» (٢/ ٩٠) وكذا ابن التركماني أشار إلى الخلاف في سنده في «الجوهر النقي» (٢/ ٤٤١).

(٢) (١/ ٤٥٣)، رقم (١٤١٣)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع.
وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٧)، رقم (٧٠٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٢٨). =

وكنى[1] الحاكم أبي أحمد من حديث أنسٍ بن مالك عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاةٍ وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة». ورواه الخطيب في تلخيصه. بلفظ: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بخمسين[2] صلاة، والصلاة في المسجد الذي يجمع فيه الجمعة بخمسٍ وعشرين ألف صلاة، والصلاة في مسجد القبائل بخمس وعشرين ألف صلاة».

ورواه في غير هذا الكتاب بلفظ: «وصلاة في مسجد القبائل[3] بست

= كلهم من طريق هشام بن عمار، ثنا أبو الخطاب الدمشقي، ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني، عن أنس به. قال الذهبي: هذا حديث منكر، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف أبو الخطاب الدمشقي، لا يعرف حاله ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال...

وضعفه الحافظ ابن حجر «الميزان» (٤/ ٥٤٠)، و «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٥٦)، و «التلخيص» (٤/ ١٧٩).

وقال ابن القيم رحمه الله: وهو حديث مضطرب وهذا محال لأن مسجد رسول الله ﷺ أفضل منه والصلاة فيه تفضل على غيره بألف صلاة. اهـ. «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (٩٢ ـ ٩٣).

(١) لم أجده في ترجمة أبي الخطاب في «الكنى» (٤/ ٢٩٢).

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل صوابها: «بخمسين ألف صلاة».

(٣) هنا كلمة غير واضحة.

وعشرين ألف صلاةٍ». وفي إسناده رزيق[1] ـ بتقديم الراء المهملة ـ الألهاني. قال أبو زرعة[2]: فلا بأس به، نقله عنه الحافظ جمال الدين المزي[3] مقتصراً[4].

وقال ابن حبان[5] فيما نقله عنه ابن الجوزي في الضعفاء[6]، ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلاَّ عند الوفاق.

وقال ابن الجوزي في علله[7]: إنه حديث لا يصح.

وقال الخطيب: رزيق هذا في عداد المجهولين.

قلت: ورأيت ابن حبان ذكره في ثقاته[8]، والراوي عن رزيق لا يعرف وهو أبو الخطاب[9] حمَّاد، قال الذهبـي في ميزانه[10]: ليس

(١) رزيق أبو عبد الله الألهاني الحمصي صدوق له أوهام من الخامسة. (ق). «التقريب» (٢٠٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٠٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٩/ ١٨٥).

(٤) أي: مقتصراً على قول أبـي زرعة ولم يذكر أقوال الأئمة الآخرين.

(٥) في «المجروحين» (١/ ٣٠١).

(٦) (١/ ٢٨٣).

(٧) (٢/ ٨٦).

(٨) (٤/ ٢٣٩).

(٩) أبو الخطاب الدمشقي عن رزيق اسمه حماد، وهو مجهول من السابعة. (ق). «التقريب» (٦٣٦).

(١٠) (٤/ ٥٢٠).

بالمشهور. ووقع في كلام بدر الدين الموصلي الحنفي أمرٌ غريب، فقال في كتابه المسمى بـ المغني عن الحفظ والكتاب[1] بقولهم: لم يصح شيء في هذا الباب، باب فضائل بيت المقدس والصخرة، وعسقلان، وقزوين، ثم قال: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير ثلاثة أحاديث في بيت المقدس:

أحدها: «لا تُشدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»[2].

ثانيها: «أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض فقال: المسجد الحرام، ثم قيل: ماذا قال المسجد الأقصى. قيل: كم بينهما؟ قال: أربعون يوماً»[3].

ثالثها: أيُّ الصلاة تعدل فيه سبعمائة صلاة كذا قال: وفي الثالث وفيه بل لا أعلمه ورد عوضاً عن صحته.

وفي علل[4] الدارقطني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس» وكذا[5] اختلافاً وإسناده.

---

(١) (٤٢).

(٢) تقدم تخريجه عند الحديث الخامس عشر من هذا الباب.

(٣) هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٣١)، رقم (٣١٨٦)، كتاب: الأنبياء، باب: «يُزَفّون»، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٧٠)، رقم (٥٢٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: (١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) (٦/ ٢٤٣، ٢٤٤)، رقم (١١٠٥).

(٥) هكذا في المخطوط، ولعلها: «وحكى» وذلك أنه ذكر الاختلاف في إسناده.

ورواه الحاكم[1]، كذلك وقال: صحيح الإسناد. ومقتضى هذا أن تكون الصلاة في بيت المقدس مائتين وخمسين صلاة.

وروى ابن عديّ في كامله[2] من حديث يحيى بن أبي

---

(١) في «المستدرك» (٤/ ٥٠٩)، كتاب: الفتن والملاحم، باب: الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام.
وكذا أخرجه: ابن طهمان في مشيخته (١١٨)، رقم (٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٠٩)، رقم (٨٢٢٦) من طريق الحجاج بن الحجاح عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر مرفوعاً.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٦٩)، رقم (٦١٠)، والبيهقيُ في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٦)، رقم (٤١٤٥)، باب: فضل الحج والعمرة كلاهما من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر مرفوعاً بنحوه.
قال المنذري: رواه البيهقي بإسناد لا بأس به وفي متنه غرابة، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٧)، و «المجمع» (٤/ ٧).
وهذا الحديث اختلف في إسناده فرواه سعيد بن بشير عن قتادة فلم يذكر أبا الخليل ورواه الحجاج فذكره بين قتادة وعبد الله بن الصامت. والحجاح أوثق من سعيد بن بشير. قال الدارقطني: وقول حجاج بن حجاج عن قتادة، عن أبي الخليل أشبه بالصواب. اهـ. «العلل» (٦/ ٢٤٤).
لكن في هذا الحديث عنعنة قتادة، قال الدارقطني: قتادة لم يسمعه، من عبد الله بن الصامت، ثم ذكر ترجيح رواية حجاج بن حجاج السالفة.

(٢) (٧/ ٢٦٧٠) وكذا أخرجه: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٨١)، والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»، (١/ ٣٧٧) والبيهقي في «شعب الأيمان» (٣/ ٤٨٦)، رقم (٤١٤٤).
=

حية[1] عن عثمان [بن][2] الأسود[3]، عن مجاهد، عن جابر مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة». [4]أقوال الأئمة في يحيى هذا في الصلاة.

وأما الصلاة في المسجد الحرام: فقد تقدم فيه حديث أبي هريرة، وابن عمر وميمونة، وروى الإمام أحمد[5] وابن حبان[6]، والبيهقي[7]

= من طريق عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة عن أبيه، عن يحيى بن أبي حية، عن عثمان بن الأسود به.

وعند بعضهم إبراهيم بن أبي يحيى، وذكر الخطيب أنه هو إبراهيم بن أبي حية. «الموضح» (١/ ٣٧٧) وعند ابن عدي: «يحيى بن أبي حية»، بدل: «إبراهيم بن أبي حية».

قال الحافظ: إسناده ضعيف. «التلخيص» (٤/ ١٧٩).

(١) يحيى بن أبي حية الكلبي أبو جناب مشهور بها ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة. مات سنة خمسين ومائة أو قبلها. (د ت ق). «التقريب» (٥٨٩).

(٢) ما بين المعكوفين من «الكامل» لابن عدي.

(٣) عثمان بن الأسود بن موسى المكي مولى بني جمع، ثقة ثبت من كبار السابعة. مات سنة خمسين ومائة أو قبلها. (ع). «التقريب» (٣٨٢).

(٤) هنا كلمة غير واضحة، ولعلها: «وقد أسلفت».

(٥) في «المسند» (٤/ ٥).

(٦) في صحيحه (٤/ ٤٩٩)، رقم (١٦٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد المدينة بمئة صلاة.

(٧) في «السنن» (٥/ ٢٤٦)، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وفي «الشعب» (٣/ ٤٨٥)، رقم (٤١٤٢)، وكذا أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١/ ٤٦٥)، رقم (٥٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» =

بإسناد صحيح، عن عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاةٍ في مسجدي».

وروى الطبرانيُّ في أكبر معاجمه[1]، من رواية أبـي الدرداء مرفوعاً:

= (٤/ ٢٩)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٤١)، باب: أي المساجد أفضل، والحارث بن أبـي أسامة «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (١/ ٤٧٠)، رقم (٣٩٨)، والبزار «كشف الأستار» (١/ ٢١٤)، رقم (٤٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٦١)، رقم (٥٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨١٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٥، ٢٩).

كلهم من طريق حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن رباح، عن عبد الله بن الزبير به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٥)، رقم (١٣٦٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٨٥)، رقم (٤١٤٣) من طريق الربيع بن صبيح، قال: سمعت عطاء بن أبـي رباح عن ابن الزبير بنحوه مرفوعاً.

وهـذا الحـديـث قـال المنـذري: إسنـاده صحيـح، وحسنـه النـووي. «التـرغيـب والترهيب» (٢/ ٢١٤)، و «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦٤) وقد ذكر ابن عبد البر الخلاف في سنده وأطال، وأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا معناه وكان ثقة وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلاَّ حديث حبيب هذا. . . ثم قال: وهذا حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلاَّ لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم.

وقال أيضاً: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي. «التمهيد» (٦/ ٢٠ ـ ٢٧)، و «الفتح» (٣/ ٦٧).

(١) لم أجده في «معجم الطبراني» المطبوع، ولعله في القسم المفقود وذكره الهيثمي =

«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاةٍ، والصلاة في بيت المقدس، خمسمائة صلاة» وسنده محتمل. وفيـــه[1] . . . .

= في «المجمع» (٤/ ٧) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن. اهـ.
وهذا الحديث أخرجه أيضاً: البزار «كشف الأستار» (١/ ٢١٢)، رقم (٤٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٦٩)، رقم (٦٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٨٥)، رقم (٤١٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٠).
كلهم من طريق سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير الشامي، عن إسماعيل بن عبيد الله الدمشقي، عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء مرفوعاً.
وحسن سنده البزار كما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٠)، والمنذري في «الترغيب» (٢/ ٢١٦) وفي ذلك نظر لأن في سنده سعيد بن بشير قواه بعض أهل العلم، وضعفه آخرون وقال الحافظ فيه ضعيف. «التقريب» (٢٣٤).

(١) أي الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٠٦)، رقم (٩٠٧).
وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٠٤)، كتاب: معرفة الصحابة، بـاب: فضيلـة مكـة علـى بيـت المقـدس، وأبـو نعيـم فـي «معـرفـة الصحـابـة» (٢/ ٣٨١)، رقم (١٠٠٦) كلهم من طريق عطاف بن خالد، عن عثمان بن عبد الله بن الأرقم، عن جده الأرقم به مرفوعاً.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وأقره الذهبـي.
وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٣٨٢)، رقم (١٠٠٧) من طريق يحيـى بن عمران بن عثمان بن الأرقم، عن عمه عبد الله بن عثمان وعن أهل بيته، عن جده عثمان بن الأرقم، عن الأرقم مرفوعاً.
وأخرجه ابن أبـي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٩)، رقم (٦٨٨)، وابن =

عن عطاف بن خالد[1]، عن عثمان بن عبد الله بن الأرقم[2]، عن جده الأرقم مرفوعاً: «صلاة هنا خير من ألف صلاة ثَمَّ»، يعني: مسجد بيت المقدس. قال ابن عبد البر في التمهيد[3]: هذا حديث ثابت لا مطعن لأحد فيه.

= الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٥٧٦) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح «كاتب الليث» عن عطاف بن خالد، عن عبد الله بن عثمان، عن أبيه عثمان بن الأرقم قال: جئت رسول الله ﷺ به مرسلاً قال الحافظ متعقباً ابن أبي عاصم على إيراده لعثمان في كتابه «الوحدان»: «وهو خطأ من أبي صالح أو غيره والصواب ما رواه أبو اليمان عن عطاف، عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن أبيه، عن جده أخرجه ابن منده وغيره وهو الصواب. «الإصابة» (٣/ ١٦٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٦٦)، رقم (٦٠٧) من طريق أبو الأسود عن عطاف بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم أنه قال: جئت رسول الله ﷺ فذكره فجعله من قول عبد الله بن عثمان، ولعل في الإسناد سقطاً.

وهذا الحديث مع هذا الاختلاف في سنده، فإن عبد الله بن عثمان ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحسيني: فيه نظر. «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٣)، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (٢٤٢)، رقم (٤٦١). وأما عثمان بن عبد الله بن الأرقم فذكره البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٢٣٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني صدوق يهم من السابعة. مات قبل مالك. (بخ قد ت س). «التقريب» (٣٩٣).

(٢) عثمان بن عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم القرشي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٣٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥٥).

(٣) (٦/ ٢٦). لكن قال ذلك في حديث جابر، ولم أجد قوله هذا في حديث الأرقم.

قال الرافعي[1]: قال الإمام: كان شيخي يقول: لو نذر صلاة في الكعبة فصلى في أطراف / المسجد الحرام، خرج عن النذر وأن الزيادة [٦/٢١٠/ب] التي رويت في الحديث السابق، يعني: الذي ذكره الرافعي أولاً أن النبي ﷺ قال: «وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام». لم يصححها الأثبات فلا تعويل عليها، والعلم عند الله، انتهى[2].

وهذه الرواية المذكورة غريبة جداً، وبعيدة أيضاً، نعم في سنن النسائي[3] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ الكعبة»، وفيه أيضاً من حديث ميمونة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١١٩).

(٢) قال الحافظ: لم أجد لها أصلاً فضلاً عن أن تصح والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحين، لكن لم يثبت أن النبي ﷺ صلى فيها الفرض. «التلخيص» (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٣) (٥/ ٢١٤)، رقم (٢٨٩٩)، كتاب: المناسك، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم. قال: سمعت أبا سلمة. قال: سألت الأغر عن هذا الحديث فحدث الأغر أنه سمع أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ به.
وقد خالف الأغر غيره ممن رواه عن أبي هريرة كما في الصحيحين وغيرهما فلم يذكروا هذه اللفظة إلاَّ الكعبة بل قالوا: «إلاَّ المسجد الحرام»، ويحتمل أن المراد إلاَّ مسجد الكعبة كما في حديث ميمونة عند مسلم بعد هذه الرواية. قال الحافظ: حتى لو سقطت لفظة مسجد فكانت مراده. «الفتح» (٣/ ٦٤).

إلاَّ مسجد[1] الكعبة»[2].

خـاتـمـة: نقل ابن دحية في كتابه التنوير، في مولد السراج المنير: أنه حسبت الصلاة في المسجد الحرام على رواية ابن عمر، وابن الزبير فبلغت صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة، وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة، وتسعة أشهر، وعشر ليالٍ.

وهذا قد سبقه به أبو بكر النقاش[3]، فإنه لما روى عن أحمد بن فيـاض ثنـا أبـو أحمـد[4] أخـو الإمـام، ثنـا عبـد الله بـن عمـرو[5] عـن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر رفعه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة». قال: فحسبت ذلك على هذه الرواية فذكر مثله حرفاً بحرف، ذكره بإسناده إليه ابن الجوزي في تحقيقه في الحج[6]، وقوله: عن عبد الله بن عمرو خطأ صوابه عبيد الله بالتصغير، وحديث جابرٍ

---

(١) كذا في مسلم، وفي المخطوط: «المسجد» بالألف واللام.

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (٢/ ١٠١٤)، رقم (١٣٩٦).

(٣) «الفتح» (٣/ ٦٨).

(٤) في التحقيق: «أبو محمد»، بدل: «أبو أحمد».

(٥) بين المصنف رحمه الله بَعْدُ: أن صوابه «عبيد الله بن عمرو»، وفي التحقيق: «عبيد الله بن عمرو» وهو عبيد الله بن عمرو بن أبـي الوليد الرقي أبو وهيب الأسدي ثقة فقيه ربما وهم من الثامنة. مات سنة ثمانين ومائة عن ثمانين سنة. (ع). «التقريب» (٣٧٣).

(٦) (٢/ ١٤٢).

هذا أخرجه أحمد في المسند[1] بإسناد صحيح، فقال أحمد بن عبد الملك[2]: حدثنا عبد الله عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام».

وعبد الكريم هذا ابن مالك الجزريّ أحد الثقات.

* * *

(١) هذا الحديث تقدم تخريجه في أول هذا الحديث، عندما ذكره المصنف هناك.

(٢) أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني أبو يحيى الأسدي، ثقة تكلم فيه بلا حجة من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. (خ س ق). «التقريب» (٨٢).

٢٤٥٠ ـ الحديث التاسع عشر

أنَّ رجلاً نذر أن ينحر إبلاً في موضع سمَّاه، فقال رسول الله ﷺ: «هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد»؟ قال: لا: قال: «أوف بنذرك»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[(٢)] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم كل رجاله أئمة، مجمع على عدالتهم من رواية ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله صلَّى الله / [٦/٢١١/أ] عليه وسلَّم أن ينحر بيوانه. فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها من وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا،

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١١٩)، استدل به أن من نذر الذبح أو النحر ببلدة أخرى غير مكة ينعقد نذره.

(٢) في سننه (٣/ ٦٠٧)، رقم (٣٣١٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

وكذا أخرجه البيهقي (١٠/ ٨٣)، كتاب: النذور، باب: من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق.

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك به.

قال الحافظ: رواه أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح. «التلخيص» (٤/ ١٨٠).

قال: فهل فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم».

ورواه الإمام أحمد[1] بسنده من حديث عمرو بن شعيب، عن ابنة كردم، عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي، فقال: «إن كان على جمعٍ من جمع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن من أوثان الجاهلية فلا، وإن كان على [غير][2] ذلك فاقض نذرك. قال: يا رسول الله: إن على أم هذه الجارية مشياً، أفاتمشي[3] عنها قال: نعم».

---

(١) في «المسند» (٥/٣٧٦)، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/٦٠٩)، رقم (٣٣١٥) من طريقه، عن أبي بكر الحنفي أنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب به.
قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه من لم أعرفه. «المجمع» (٤/١٩١).
وفي ذلك نظر فإنهم معروفون، وابنة كردم هي ميمونة بنت كردم، الثقفية. ذكرها الحافظ في «الإصابة» في القسم الأول (٤/٤١٥)، وقال في «التقريب» (٧٥٣): من صغار الصحابة لها حديث.
وأما كردم فهو ابن سفيان بن أبان ذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الأول (٣/٢٩٠).
وأخرجه أحمد من طريق أبي الحويرث حفص من ولد عثمان بن أبي العاص، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب عن ميمونة بنت كردم، عن أبيها كردم بن سفيان مرفوعاً مختصراً. قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه من لا يعرف. «المجمع» (٤/١٩١).

(٢) ما بين المعكوفين من «المسند».

(٣) كذا في «المسند»، وفي المخطوط: «أفا أمشي عنها».

ورواه ابن ماجه(١) من رواية ابن عباس، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال: «في نفسك شيء من أمر الجاهلية، قال: لا، قال: أوف بنذرك».

ورواه أيضاً(٢) من رواية ميمونة بنت كردم الثقفية أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة كردم، فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال رسول الله ﷺ: «هل فيها وثن؟ قال: لا، قال: أوف بنذرك». وإسنادهما حسن(٣).

---

(١) في «السنن» (١/ ٦٨٨)، رقم (٢١٣٠)، كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر. وكذا أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» (٢٧٨)، رقم (١٣٧)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٨٤) كلاهما من طريق المسعودي، عن حبيب، بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به وفي سنده المسعودي.
قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود أخو أبي عميس اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه فاستحق الترك، قاله ابن حبان. «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٥٤).

(٢) في «السنن» (١/ ٦٨٨)، رقم (٢١٣١) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم اليسارية به.
قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأخرجه (١/ ٦٨٨) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بنحوه.
قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلاّ أنه منقطع يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب. «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٥٥).

(٣) وفي تحسين الأول منهما نظر لما تقدم.

وفي رواية لأبي نعيم[1]: تعيين المنحور خلاف ما وقع في مسند أحمد وهذا لفظه: «إني نذرت أن أذبح عدداً[2] من الغنم قال: لا أعلم إلاَّ كل خميس شاة على رأسٍ ببوانة...» الحديث.

تـنـبـيهـات:

أحدها: ذكر ابن دحية في كتاب الآيات البينات: هذا الحديث من طريق أحمد وفيه زيادة أنكرها، فعقب ذلك بأن قال: هذا حديث باطل بيقين، إذ لم ينقله أحد من ثقات المسلمين.

وهذا الإطلاق ليس بجيِّد منه.

ثانيها: بوانة: بضم أوله، وبالنون على بناء فعاله، موضع بين الشام وبين ديار بني عامر، كذا ضبطه أبو عبيد البكري في معجمه[3]، وكذا الحازمي، فإنه قال في كتابه المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن: بوان بضم الباء، وكذا النون. في مختصر المبهمات[4]، قال: بوانة ــ أولها باء

(١) في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٤٧)، رقم (٧٨٤٦). وأخرجه أيضاً أبو داود في «السنن» (٣/ ٦٠٧)، رقم (٣٣١٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.
والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٨٣ ــ ٨٤) من طريق عبد الله بن يزيد بن مقسم ــ وهو ابن ضبة ــ، حدثتني عمتي سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم قالت: رأيت رسول الله ﷺ بنحوه. وفي سنده سارة. قال الحافظ: لا تعرف. «التقريب» (٧٤٨).

(٢) في البيهقي: «عدة من الغنم»، قال: لا أعلم إلاَّ قال خمسين.

(٣) (١/ ٢٨٣).

(٤) للنووي (٥٧٠) مطبوع مع المبهمات للخطيب.

موحدة مضمومة وألف ثم نون ثم هاء ــ . وحكى ابن الأثير في نهايته[1] ثم المنذري فتح الباء أيضاً.

قال الجوهري في صحاحه[2]: ويقال: بوان بلا هاء. قاله ابن الأثير[3] ثم المنذري: وبوانة هضبة من وراء ينبع قرية في ساحل البحر.

وقال البغوي[4]: بوانة أسفل مكة أسفل يلملم.

[١/٢١١/ب] **ثالثها**: هذا الرجل هو كردم بن سفيان[5]، كما سلف عن رواية / ابن ماجه وقد نبه عليه الخطيب في مبهماته[6] أيضاً.

رابعها: وهو مهم وهو أن صاحب المهذب[7] ذكر في هذا الموضع من كتابه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال: «لصنم؟ قالت: لا. قال: لوثن؟ قالت: لا. قال: أوفِ بنذرك». فقال النووي في شرح المهذب[8]: هذا الحديث غريب لكن معناه مشهور من رواية ثابت بن الضحاك ثم ساق الحديث السالف، وهذا من أغرب ما اتفق له فحديث عمرو بن شعيب هذا الذي رواه أبو داود في

---

(١) (١/ ١٦٤).
(٢) (٥/ ٢٠٨١).
(٣) (١/ ١٦٤).
(٤) شرح «السنة» (١٠/ ٣٠ ــ ٣١).
(٥) انظر: «الإصابة» (٣/ ٢٩٠).
(٦) (٢٧٨)، رقم (١٣٧)، والنووي في مختصرها (٥٧٠).
(٧) (٨/ ٤٦٦) مع «المجموع».
(٨) (٨/ ٤٦٧).

سننه عقب حديث ثابت في كل النسخ والأطراف للمزي[1] وغيرها من كتب الأحكام[2] فتنبه لذلك.

* * *

(١) (٦/٣٢٦) وذكر حديث ثابت في (٢/١٢١)، وحديث ميمونة بنت كردم (١٢/٥٠٠).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (١١/٥٤٧، ٥٤٩).

٢٤٥١ ــ الحديث العشرون

حديث «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنه»[١]. الحديث.

وهو حديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحهما[٢] من حديث أبـي هريرة وقد سلف في بابه[٣].

خـاتـمـة: قال الرافعيُّ[٤] قبل الحديث الثاني عشر: إذا نذر صوم بعض يوم، هل ينعقد نذره؟ فيه وجهان: أصحهما المنع. وبنى المتولي المسألة على أن المتنفل إذا نوى الصوم نهاراً يكون صائماً من حين النية، أو مـن ابتـداء النهـار، فـإذا قلنـا الأول: انعقـد نـذره، وإن قلنـا بـالثـانـي: فوجهان، أحدهما: لا. وثانيهما: نعم، لأنه ورد أنه نذر بإمساك بعض

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١٢٢)، استدل به على أن اسم الهدي يقع على الدجاج، وحتى البيضة.

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٣٠١)، رقم (٨٤١)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة وأخرجه برقم (٨٨٧، ٣٠٣٩)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٢)، رقم (٨٥٠)، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٣) (ج٢/ لوحة ١٨٢).

(٤) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ١١٠).

النهار، كان في حق من أصبح مفطراً يوم الشك، ثم بان أنه من رمضان. هذا آخر ما ذكره، وترجم البيهقي في سننه[1] باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ثم علم أنه من رمضان أمسك بقية يومه. استدلالاً بحديث سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من أسلم إلى قومه يوم عاشوراء، فقال: «مرهم فليصوموا، فقال رسول الله ﷺ: ما رأيتهم[2] حتى يطعموا فقال: من طعم منهم فليصم بقية يومه».

رواه البخاري[3] ورواه مسلم[4] من وجه آخر عن يزيد[5].

قال البيهقي[6]: وقد روى في الحديث أنه أمر بالقضاء، رواه أبو داود[7] من حديث عبد الرحمن بن

---

(١) (٤/ ٢٢٠).

(٢) كذا في المخطوط، وفي «السنن»: «ما أراني آتيهم».

(٣) في صحيحه (٢/ ٦٧٩)، رقم (١٨٢٤)، كتاب: الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً وأخرجه برقم (١٩٠٣، ٦٨٣٧).

(٤) في صحيحه (٢/ ٧٩٨)، رقم (١١٣٥)، كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه من حديث سلمة من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: «من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل».

(٥) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع ثقة من الرابعة مات سنة بضع وأربعين ومائة. (ع). «التقريب» (٦٠٣).

(٦) في «السنن» (٤/ ٢٢١) ثم ساقه مسنداً.

(٧) في «السنن» (٢/ ٨٢٠)، رقم (٢٤٤٧)، كتاب: الصوم، باب: في فضل صومه أي يوم عاشوراء. وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٩)، والطحاوي في =

مسلمة[1] عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ يوم عاشوراء، فقال: «صمتم يومكم هذا؟ قالوا. لا. قال: فأتموا بقية يومكم واقضوا».

هذا ما ذكره البيهقي في هذا الباب. وفي الصحيحين[2] عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان [٦/٢١٢/أ] أصبح مفطراً فليتم بقية / يومه، وكنا بعد ذلك نصومه، ونُصوِّم صبياننا الصغار.

قال الطحاوي[3]: في هذا الحديث دليل على أن من تعيَّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنه يجزيه نهاراً، قبل الزوال، وفيما ذكره نظر.

* * *

= «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٤٤)، رقم (٢٢٧٢) كلهم من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه به ولم يذكر أحمد والطحاوي القضاء وفي سنده عبد الرحمن بن مسلمة، ويقال: ابن سلمة. قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول. «الميزان» (٢/ ٥٦٧)، و «التقريب» (٣٤١).

قال ابن القيم: قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء، قال: ولفظه «أقضوا» تفرد بها أبو داود ولم يذكرها النسائي. «تهذيب السنن» (٣/ ٣٢٥).

(١) عبد الرحمن بن سلمة ويقال: ابن مسلمة، ويقال: ابن المنهال بن سلمة الخزاعي يكنى أبا المنهال مقبول من الرابعة. (د س). «التقريب» (٣٤١).

(٢) البخاري في صحيحه (٢/ ٦٩٢)، رقم (١٨٥٩)، كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان، ومسلم في صحيحه (٢/٧٩٨)، رقم (١١٣٦)، كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء، فليكف بقية يومه.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٣).

كتاب
القضاء

كتاب القضاء

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثار أما الأحاديث فأربعة عشر حديثاً:

٢٤٥٢ ــ الحديث الأول

نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحهما[٢] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما باللفظ المذكور قالا[٣]: قال: يعني: ابن الهاد[٤]: فحدث بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال:

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٤)، استدل به على أن القضاء فرض كفاية.

(٢) البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٧٦)، رقم (٦٩١٩)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٢)، رقم (١٧١٦)، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٣) أي البخاري ومسلم.

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن الهاد.

هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ.

قلت: وأخرجه من هذا الوجه الترمذي في جامعه[1]، والنسائي في سننه[2]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[3]، والبيهقي في سننه[4].

وقال الترمذي[5]: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه، من حديث سفيان الثوري، عن يحيـى بن سعيد الأنصاري، إلاَّ من حديث عبد الرزاق عن معمر، عن سفيان الثوري.

وقال البيهقي[6]: تفرد به عبد الرزاق عن معمر.

قلت: ولا يضر تفرده به لأنه ثقة أحد الأعلام، ولا عبرة بمن تكلم فيه.

وقال ابن حبان في صحيحه[7]: ما روى معمر عن الثوري، مسنداً غير هذا الحديث.

---

(١) (٣/ ٦٠٦)، رقم (١٣٢٦)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء.

(٢) في «السنن» (٨/ ٢٢٣)، رقم (٥٣٨١)، كتاب: آداب القضاء، باب: الإصابة في الحكم.

(٣) (١١/ ٤٤٥)، رقم (٥٠٦٠)، كتاب: القضاء، باب: ذكر إعطاء الله جل وعلا الحاكم المجتهد لله ولرسوله ﷺ في حكمه أجرين إذا أصاب فيه.

(٤) (١٠/ ١١٩)، كتاب: آداب القاضي، باب: اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد.

(٥) في «السنن» (٣/ ٦٠٦).

(٦) في «السنن» (١٠/ ١١٩).

(٧) (١١/ ٤٤٧)، وأخرج الحديث أيضاً من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

ابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٥٢)، رقم (٩٩٦)، باب: ما جاء في الأحكام.

والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٠٤)، كتاب: في الأقضية والأحكام.

قلت: وللحديث لفظ آخر رواه الدارقطني[1] من حديث عبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر وأبـي هريرة مرفوعاً: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور».

وروى الحاكم[2] حديث عبد الله بن عمرو، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد[3].

قلت: وفيه فرج بن فضالة التنوخي، ضعفه الدارقطني[4] وغيره[5]، وقواه الإمام أحمد[6]، وأخرجه في مسنده[7] بدون فرج هذا، ثم فيه ابن لهيعة، ولفظ روايته: «فإذا اجتهد وأخطأ كان له أجر[8] أو أجران».

وأخرجه[9] من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة».

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٠٣)، كتاب: في الأقضية والأحكام.
(٢) في «المستدرك» (٤/ ٨٨)، كتاب: الأحكام، باب: أصحاب الجنة ثلاثة.
(٣) تعقبه الذهبـي فقال: قلت: فرج ضعفوه. «التلخيص» (٤/ ٨٨).
(٤) «سؤالات البرقاني» (٧٥).
(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥٨)، وقال الحافظ: فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف. «التلخيص» (٤/ ١٨٠).
(٦) «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (٣٣٨، ٣٣٩)، و «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥٨).
(٧) (٢/ ١٨٧).
(٨) كذا في «المسند»، وفي المخطوط: «أجران وأجران».
(٩) في «المسند» (٤/ ٢٠٥) وفي سنده فرج. قال الحافظ: وإسناده ضعيف أيضاً. «التلخيص» (٤/ ١٨٠).

ولفظ الدارقطني[1] في حديث أبـي هريرة: «وإذا أخطأ كان له أجران».

تـنـبـيـه: نحتاج إلى الجمع بين هذه الأحاديث؛ فإن ظاهرها الاختلاف، وجمع بينها الماوردي في حاويه[2] بوجهين:

أحدهما: أنه جعل له أجرين إذا أوصل إلى الصواب بأول اجتهاده، وعشرة أجور إذا وصل بتكرار الاجتهاد وكثرته.

[١/٢١٢ب] **وثانيها**: أنه أخبر بالحسنة لمضاعفة الحسنة بعشرة أمثالها / وأخبر بالأجر بأجرين من غير مضاعفة؛ لأنه في الأصل أجر وفي المضاعفة عشر هذا لفظه.

* * *

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٠٣)، وفي سنده ابن لهيعة.

(٢) (١٦/ ١٧٢).

٢٤٥٣ ـ الحديث الثاني

روى أنه ﷺ قال: «السابقون إلى ظل الله يوم القيامة، الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا بحكمهم لأنفسهم»[١].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٢]، عن حسن نا ابن لهيعة [قال ثنا][٣] خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من السابقون إلى ظل الله تعالى [يوم القيامة][٤] قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحقَّ قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم».

ورواه أبو نعيم في كتابه: «حلية الأولياء»[٥] من هذا الوجه سواء، ثم قال: هذا حديث غريب، تفرد به ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران،

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٤)، استدل به على أن القضاء فرض كفاية.

(٢) (٦/٦٧، ٦٩).

(٣) ما بين المعكوفين من «المسند».

(٤) الزيادة من «المسند».

(٥) (٢/١٨٦، ١٨٧ و ١/١٦).

حدَّث به أحمد بن حنبل في مسنده، روايته عن حسن[1]، عن ابن لهيعة. وكذا ذكره ابن الجوزيّ في «جامع المسانيد».

ورواه الإمام أبو العباس بن القاص[2]، بتشديد الضاد المهملة من أصحاب الشافعية في كتاب[3] القضاء[4]، من حديث يحيى بن أيوب[5] عن ابن زحر[6]، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة»، فذكره إلَّا أنه قال: «وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم» بدل ما ذكره.

وفي «صحيح مسلم»[7] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

---

(١) الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة من التاسعة مات سنة تسع، أو عشر ومائتين. (ع). «التقريب» (١٦٤).

(٢) الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي ابن القاص تلميذ أبي العباس بن سريج صنف المصنفات، مات بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٠٣)، و «السير» (١٥/ ٣٧٢).

(٣) في كتاب «أدب القاضي» (١/ ٧٢، ٧٣)، رقم (٨)، باب: الترغيب في القضاء.

(٤) هكذا في المخطوط، وذكره الذهبي والسبكي باسم آداب القاضي، وسماه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨١)، أدب القضاء، وطبع باسم «أدب القاضي».

(٥) يحيى بن أيوب الغافقي: أبو العباس المصريّ صدوق ربما أخطأ من السابعة. مات سنة ثمان وستين ومائة. (ع). «التقريب» (٥٨٨).

(٦) عبيد الله بن زحر الضمري، مولاهم الإفريقي صدوق يخطىء من السادسة. (بخ ٤). «التقريب» (٣٧١).

(٧) (٣/ ١٤٥٨)، رقم (١٨٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

قال: قال رسول الله ﷺ: «المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا».

قال ابن أبي حاتم في علله[١]: سألت أبي عن حديث عبيد الله بن عمرو هذا فقال: الصحيح أنه موقوف.

* * *

(١) (١/٤٦٤).

٢٤٥٤ ــ الحديث الثالث

روى أنه ﷺ قال: «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه، ويرشدانه ما لم يجر، فإذا جار عرجا وتركاه»[١].

سكت عنه البيهقي[٢]، وفي إسناده يحيى بن يزيد[٣]، بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، يكنى أبا بردة، وهو ضعيف.

قال أحمد[٤] ويحيى[٥]: وهو ضعيف الحديث. وقال ابن المديني[٦]: روى أحاديث منكرة.

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٤)، استدل به على أن القضاء فرض كفاية.

(٢) في «السنن» (١٠/٨٨)، كتاب: آداب القاضي، باب، فضل من ابتلى بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، من طريق يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً.

(٣) هكذا وقع في المخطوط، ولعله تصحيف، وإنما هو يحيى بن بريد كما وقع في «الجرح والتعديل»، و «تاريخ ابن معين»، و «الميزان» وغيرها، قال الذهبي: يحيى بن يزيد الأشعري عن ابن جريج كذا قال بعضهم، فصحف وإنما هو ابن بريد مر. اهـ؛ وترجمه في يحيى بن بريد في «الميزان» (٤/٣٦٥، ٤١٥).

(٤) «بحر الدم» (٤٥٨).

(٥) في «التاريخ» (٢/٦٤١).

(٦) «تاريخ بغداد» (١٤/١١٩).

وقال أبو زرعة[1]: واهي الحديث. وقال الدارقطني[2]: ليس بالقوي.

وقال أبو علي صالح بن محمد الحافظ[3]: هو ضعيف الحديث. قال: وهذا الحديث ليس له أصل ابن جريج لا يحتمل هذا.

وقال ابن الجوزيّ في علله[4]: إنه حديث لا يصح. وقال الذهبيُّ في «الميزان»[5]: خبر منكر.

أخرجه البخاريُّ في تاريخه / وهو حافظ؛ لأنه من رواية العلاء بن [٦/٢١٣/أ] عبد الرحمن الحنفي عنه، والعلاء واهٍ[6].

وفي «جامع الترمذي»[7] من حديث ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الله مع القاضي ما لم يجر».

وفي رواية للبيهقي[8]: «فإذا جار يخلى عنه ولزمه الشيطان».

---

(١) «الميزان» (٤/ ٣٦٥)، وقال في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٣٢) منكر الحديث.

(٢) «الميزان» (٤/ ٣٦٥).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٢٠).

(٤) في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٢).

(٥) (٤/ ٣٦٦).

(٦) ذكر هذا الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٦٦).

(٧) (٣/ ٦٠٧)، رقم (١٣٣٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل.
من طريق عمرو بن عاصم عن عمران القطان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى به.

(٨) في «السنن» (١٠/ ٨٨)، كتاب: آداب القاضي، باب: فضل من ابتلى بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط، وقضى بالحق. لكن بغير هذا اللفظ بل باللفظين اللذين ذكرهما المصنف بعد.

ولابن حبان[1] منه إلى قوله: «ما لم يجر».

وفي رواية للبيهقي[2]: «بريء الله منه ولزمه الشيطان».

وفي رواية له[3] ولابن ماجه[4]: «إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه».

وفي رواية للحاكم[5]: «فإذا جار تبرأ الله منه».

قال الترمذي[6]: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عمران القطان[7]، وقال الحاكم[8]: إسناده صحيح.

---

(١) في صحيحه (١١/٤٤٨)، رقم (٥٠٦٢)، كتاب: القضاء، باب: ذكر مغفرة الله جل وعلا للحاكم على حكمه، ما دام يتجنب الحيف، والميل فيه.

(٢) في «السنن» (١٠/٨٨)، كتاب: آداب القاضي، باب: فضل من ابتلى بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط وقضى بالحق وفي (١٠/ ١٣٤).

(٣) في «السنن» (١٠/٨٨).

(٤) في «السنن» (٢/ ٧٧٥)، رقم (٢٣١٢)، كتاب: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة.

(٥) في «المستدرك» (٤/ ٩٣)، كتاب: الأحكام، باب: إن الله مع القاضي ما لم يجر.

(٦) في «السنن» (٣/ ٦٠٩)، وقال الحافظ عقب قوله هذا: قلت: وفيه مقال إلاَّ أنه ليس بالمتروك، وقد استشهد به البخاري وصحح له ابن حبان والحاكم. «التلخيص» (٤/ ١٨١).

(٧) عمران بن داود: أبو العوام القطان البصري صدوق يهم، ورمى برأي الخوارج من السابعة. مات ما بين الستين والسبعين ومائة. (خت ٤). «التقريب» (٤٢٩).

(٨) في «المستدرك» (٤/ ٩٣).

وقال البيهقيُّ[1]: قال ابن صاعد[2]: رواه عمرو بن عاصم[3]، عن عمران بن القطان، فلم يذكر في إسناده حسيناً، يعني: المعلم[4].

وفي «المعجم الكبير» للطبراني[5] من حديث عنبسة بن سعد، عن حماد مولى بني أمية[6]، عن جناح مولى الوليد[7]، عن واثلة بن الأسقع

---

(١) في «السنن» (١٠/ ٨٨).

(٢) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب الإمام الحافظ المجود محدث العراق أبو محمد الهاشمي البغدادي مولى الخليفة أبو جعفر المنصور رحال جوال عالم بالعلل والرجال وثقه غير واحد. «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٣١)، و «السير» (١٤/ ٥٠٣).

(٣) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري صدوق في حفظه شيء من صغار التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. (ع). «التقريب» (٤٢٣).

(٤) ورواه محمد بن بلال عن عمران القطان، عن حسين، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى به فذكر حسيناً.
أخرجه ابن ماجه والبيهقي وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٤٥). وقال عقبه: ومحمد بن بلال هذا له غير ما ذكرت من الحديث وهو يغرب عن عمران القطان، له عن غير عمران أحاديث غرائب وليس حديثه بالكثير وأرجو أنه لا بأس به.

(٥) (٢٢/ ٨٤)، رقم (٢٠٤). قال الهيثمي: وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي. «المجمع» (٤/ ١٩٤).

(٦) حماد مولى بني أمية. قال الأزدي: متروك. «الميزان» (١/ ٦٠٢)، و «اللسان» (٢/ ٣٥٥).

(٧) جناح الشامي مولى الوليد بن عبد الملك ضعفه الأزدي. وذكره ابن أبي حاتم =

مرفوعاً: «ما من مسلم ولي من أمر المسلمين شيئاً، إلاَّ بعث الله إليه ملكين يسدِّدانه ما نوى الحق، فإذا نوى الجور على عمله كلأه[1] إلى نفسه».

* * *

= في «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٣٧)، «الميزان» (١/ ٤٢٤)، و «اللسان» (٢/ ١٣٨).

(١) في الطبراني: «فإذا نوى الجور على عمد وكلاه إلى نفسه».

٢٤٥٥ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ بعث علياً كرّم الله وجهه إلى اليمن قاضياً، فقال: يا رسول الله: بعثتني أقضي بينهم، وأنا شاب لا أدري ما القضاء: قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدري، وقال: «اللَّهمَّ أهده وأثبت لسانه، فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢] من حديث شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش[٣]، عن علي رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوجه ٢٢٤)، استدل به على أن القضاء فرض كفاية.

(٢) في «السنن» (٣/ ١١)، رقم (٣٥٨٢)، كتاب: الأقضية، باب: كيف القضاء.
وأخرجه النسائي أيضاً في «خصائص أمير المؤمنين علي رضي الله عنه» (٥٧)، رقم (٣٥)، والطيالسي في «مسنده» (١٩)، رقم (١٢٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ٩٦، ١١١)، وابنه عبد الله في «الزوائد» (١/ ١٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٠٥)، رقم (٣٧١).
كلهم من طريق شريك عن سماك به وعند بعضهم مختصراً.

(٣) حنش بن المعتمر ويقال: ابن ربيعة، ويقال: إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر، ويقال: إنهما اثنان الكناني أبو المعتمر الكوفي صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة، وأخطأ من عدة في الصحابة. (د ت س). «التقريب» (١٨٣).

إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، قال: فقال لي إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك خصمان، فلا تقضين لأحدهما، ما لم تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً ما شككت في قضاء قط».

وحنش هذا هو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة كوفي وثقه أبو داود[1]، وقال البخاري[2]: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي[3]: ليس بالقوي. وقال ابن حبان[4]: لا يحتج به.

وقال عبد الحق[5]: كان رجلاً صالحاً، وفي حديثه ضعف. قال ابن القطان[6]: هو من رواية شريك، عن سماك عنه ولم يبين ذلك عبد الحق. وسبقه إلى ذلك ابن حزم[7]، وأنه قال: هذا خبر ساقط إن شريكاً مدلس، وسماك بن حرب يقبل التلقين، وحنش ساقط مطرح، [٦/٢١٢/ب] ورواه البزار في مسنده[8] من حديث / عمرو بن مرة، عن عبد الله بن

(١) «سؤالات أبي عبيد الآجري» لابن داود (١٥٥)، رقم (١٣٠).

(٢) في «الضعفاء الصغير» (٤٢٦)، رقم (٩٦).

(٣) في «الضعفاء والمتروكين» (٩٠)، رقم (١٦٦).

(٤) في «المجروحين» (١/ ٢٦٩).

(٥) في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٣).

(٦) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٦).

(٧) في «المحلى» (٨/ ٤٣٦).

(٨) (٢/ ٢٨٩)، رقم (٧١١) وفي سنده إسماعيل بن إبراهيم الأحول، أبو يحيى ضعيف، وكذا عمرو بن ثابت ضعيف. «التقريب» (١٠٦)، (٤١٩).

سلمة[1] عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله: بعثتني وأنا شاب، وهم كهول ولا علم لي بالكلام فقال: «إن الله تبارك وتعالى، أشهدني عليك، وثبت[2] لسانك. قال: فوالله ما تعاييت في شيء بعد».

ثم قال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي إلاَّ أبو إسحاق، ولا عن أبي إسحاق إلاَّ عمرو بن أبي المقدام[3]، وقد روى عن عليٍّ من وجوه.

قلت: هو كما قال، فقد رواه هو[4] بعد ذلك من حديث حارثة بن مضرب[5] عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: أتبعثني إلى قوم هم أسن مني: أقضي بينهم. فقال: «أذهب فإن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك»، ثم قال: هذا أحسن أسانيده، ورواه[6] بعد ذلك

(١) عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي صدوق تغير حفظه من الثالثة. (٤). «التقريب» (٣٠٦).

(٢) كذا في المخطوط، وفي «المسند» للبزار: «سيهدي قلبك ويثبت لسانك».

(٣) عمرو بن ثابت، وهو ابن أبي المقدام الكوفي مولى بكر بن وائل، ضعيف رمي بالرفض من الثامنة. مات سنة اثنتين وسبعين. (د فق). «التقريب» (٤١٩).

(٤) في «المسند» (٢/ ٢٩٨، ٢٩٩)، رقم (٧٢١)، وكذا أخرجه أحمد وفي «المسند» (١/ ٨٨)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٠٩)، رقم (١٢١٢) كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب به.

(٥) حارثة بن مضرب العبدي الكوفي، ثقة من الثالثة غلط من نقل عن ابن معين أنه تركه. (بخ ٤). «التقريب» (١٤٩).

(٦) في «المسند» (٢/ ٣٠٧)، رقم (٧٣٣) من طريق شريك عن سماك، عن حنش به.

=

بنحو ما ساقه أبو داود، أعني من رواية حنش.

ورواه الحاكم في مستدركه[1] في ترجمة علي، وابن ماجه[2] في

= وقال: وهذا الحديث رواه غير واحد، عن سماك، عن حنش، عن علي منهم شريك وزائدة وسليمان بن معاذ. اهـ. ورواية شرك أخرجها: أبو داود والنسائي والبزار وغيرهم كما تقدم.

أما رواية زائدة فأخرجها: أحمد في «المسند» (١/ ٩٠، ١٥٠)، والطيالسي (١٩/ ١٢٥)، وابن عدي (٢/ ٨٤٤)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٣٧)، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه.

أما رواية سليمان فأخرجها الطيالسي (١٩/ ١٢٥).

قال الحافظ بعد أن ذكر أنه روي من طرق عن علي: أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه، عن أبي البختري قال حدثني من سمع علياً أخرجه أبو يعلى وإسناده صحيح لولي هذا المبهم ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن علي كما سيأتي...» ثم ذكر بقية الاختلاف. «التلخيص» (٤/ ١٨٢).

(١) (٣/ ١٣٥)، كتاب: معرفة الصحابة، باب: كان أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب.

(٢) في «السنن» (٢/ ٧٧٤)، رقم (٢٣١٠)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة.
وكذا أخرجه: أحمد في «المسند» (١/ ٨٣)، وفي «الفضائل» (٢/ ٥٨٠)، رقم (٩٨٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٣٧)، والنسائي في «خصائص علي» (٥٦)، رقم (٣٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١/ ١٤٣)، رقم (٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٦٨)، رقم (٣١٦)، والبزار في مسنده (٣/ ١٢٥)، رقم (٩١٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٨٦)، كتاب: آداب القاضي، باب: آداب القاضي. =

هـذا البـاب مـن حـديـث أبـي البخـتـري[1]، عـن علـي قـال: بعثنـي رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله: إني رجل شاب، وإنه ترد عليَّ من القضايا ما لا علم لي به. قال: فوضع يده في صدري وقال: «ثبت الله[2] لسانه، واهد قلبه». فما شككت في القضاء، أو في فصل بعد هذا ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قلت: في تصحيحه عوضاً عن كونه على شرطهما نظر، فإنه منقطع قال شعبة[3]، والبخاري[4]، وأبو زرعة[5]، والبزار[6]: أبو البختري لم يدرك عليّاً، ولم يره.

ورواه الحاكم[7] أيضاً في أوائل باب الأحكام، من رواية حنش المذكور في رواية أبي داود عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: بعثتني إلى قوم أسنان وأنا حديث السنن قال: «إذا جلس

= كلهم من طريق عمرو بن مرة عن أبـي البختري، عن علي به.

(١) سعيد بن فيروز أبو البختري ابن أبـي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. (ع). «التقريب» (٢٤٠).

(٢) عند الحاكم وابن ماجه بلفظ: «اللَّهمَّ».

(٣) «المراسيل» (٨٦)، وكذا قال أبو حاتم وابن المديني وغيرهما. «المراسيل» (٧٦، ٧٧)، وقال المزي: مرسل. «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٣).

(٤) «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٩٦٤).

(٥) «المراسيل» (٧٧).

(٦) في مسنده (٣/ ١٢٦).

(٧) في «المستدرك» (٤/ ٩٣)، باب: استماع بيان الخصمين واجب على القاضي.

إليك الخصمان، فلا تقضي لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول. قال عليٌ فما زلت قاضياً».

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي رواية[1] عن مجاهد، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن عليّاً، فقال علمهم الشرائع، واقض بينهم. قال: لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره فقال: «اللَّهمَّ اهده للقضاء». ثم قال: هذا حديث على شرط الشيخين.

رواه الترمذي[2] من حديث سماك بن حرب، عن حنش، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي. قال عليٌ: فما زلت قاضياً بعد».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأما ابن حزم[3] فأعلَّه بسماك كعادته / وفي مراسيل أبي داود[4] نا عبد الله[5] بن محمد بن يحيى[6]، [٦/٢١٤/أ]

(١) في «المستدرك» (٤/ ٨٨)، كتاب: الأحكام، باب: أصحاب الجنة ثلاثة.
من طريق ورقاء بن عمرو عن مسلم، عن مجاهد به وفي سنده مسلم، وهو ابن كيسان الأعور ضعيف. «التقريب» (٥٣٠).

(٢) في «السنن» (٣/ ٦٠٩)، رقم (١٣٣١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي، لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما.

(٣) في «المحلى» (٨/ ٤٣٦).

(٤) (٢٨٤ ــ ٢٨٥)، رقم (٣٩٢)، باب: ما جاء في القضاء.

(٥) كذا في «المراسيل» وهو الصواب، وفي المخطوط: «عبيد الله».

(٦) عبد الله بن محمد بن يحيى الخشاب الرملي مقبول من كبار الحادية عشرة، (مد). «التقريب» (٣٢٢).

نا محمد بن المغيرة المدني المخزومي[١]، نا سليمان بن محمد بن يحيـى بن عروة[٢] عن [عبد الله بن][٣] عبد العزيز العمري[٤]، قال: لما استعمل النبـي ﷺ علياً على اليمن فدعاه فأوصاه، قال: «قدِّم الوضيع على الشريف، والضعيف على القوي، والرجال على النساء».

لم يرمه عبد الحق[٥] بسوى[٦] الإرسال.

وقال ابن القطان[٧]: في إسناده جماعة لا يعرفون، قال: والعمري هو الزاهد وحاله في الحديث مجهوله[٨]، ولا أعلم له رواية غير هذه.

* * *

(١) محمد بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المخزومي، صدوق يغرب من العاشرة. (مد). «التقريب» (٥٠٨).

(٢) سليمان بن محمد بن يحيـى بن عروة بن الزبير الأسدي مقبول من السادسة. (مد). «التقريب» (٢٥٤).

(٣) الزيادة من «المراسيل» و «تحفة الأشراف» (١٣/ ٢٥٧).

(٤) عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري الزاهد ثقة من السابعة. مات سنة أربع وثمانين ومائة، وله ست وثمانون كان ابن عيينة يقول: إنه عالم أهل المدينة. (مد). «التقريب» (٣١٢).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٤).

(٦) هكذا عبارة ابن القطان في بيان الوهم، قال: «ولم يرمه بسوى الإرسال»، وفي المخطوط: «سو».

(٧) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٩).

(٨) في تجهيله نظر فقد وثقه النسائي، وقال ابن معين: صالح ليس به بأس ووثقه ابن حجر وغيره.

«تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٤٢)، و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠٢).

٢٤٥٦ ـ الحديث الخامس

روي أنه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك[١] قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: بسنَّة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجد»؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو. فضرب صدره وقال: «الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله ﷺ لما يرضاه رسول الله»[٢].

هذا الحديث كثيراً ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول، والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم، وقد أخرجه أبو داود[٣] من حديث الحارث بن عمرو[٤] عن أناس من أهل

---

(١) هكذا في «فتح العزيز»، و «سنن أبي داود»، وفي المخطوط: «إذا عليك قضاء».

(٢) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٤)، استدل به على أن القضاء فرض كفاية.

(٣) في «السنن» (٤/١٨)، رقم (٣٥٩٢)، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، وأحمد في «المسند» (٥/٢٣٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١/١٦٩)، رقم (١٢٤) من طريق شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة به مرسلاً.

(٤) الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال ابن عون مجهول من السادسة. مات بعد المائة. (د ت). «التقريب» (١٤٧).

حمص، من أصحاب معاذ: أن رسول الله ﷺ لمَّا أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن... فذكره باللفظ المذكور. ثم رواه[١] من رواية الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ [عن معاذ][٢] بن جبل، أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن بمعناه.

رواه الترمذي[٣] من حديث الحارث بن عمرو عن رجال[٤] من أصحاب معاذ، عن معاذ[٥]، ومن حديث الحارث أيضاً عن أناس من أهل حمص، عن معاذ، عن النبي ﷺ.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[٦] من حديث الحارث بن عمرو بن معاذ، كذا وجدت في النسخة التي نظرت فيها.

---

(١) في «السنن» (٤/ ١٩)، رقم (٣٥٩٣).
وكذا أخرجه الطيالسي في مسنده (٧٦)، رقم (٥٥٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٤٧)، والدارمي في مسنده (١/ ٦٠) باب: الفتيا وما فيه من الشدة، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٩)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١١٤)، كتاب: آداب القاضي باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي.
كلهم من طريق شعبة: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو به، مرفوعاً.

(٢) ما بين المعكوفين من «سنن أبي داود»، وغيره ممن خرج الحديث كما تقدم.

(٣) في «السنن» (٣/ ٦٠٧)، رقم (١٣٢٨)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي.

(٤) كذا في «السنن»، وفي المخطوط: «رجل».

(٥) قوله: «عن معاذ» غير موجودة في «السنن»، وهو الأظهر، أي: أنها مرسلة؛ لأنه ساق بعدها الطريق التي فيها ذكر معاذ.

(٦) (٢٠/ ١٧٠)، رقم (٣٦٢) كما ذكر المصنف عن الحارث، عن معاذ.

وأخرجه أحمد[1] كما أخرجه أبو داود ثانياً، قال ابن عدي في كامله[2]، قال البخاري في التاريخ[3]: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ، عن معاذ، وروى عنه أبو عون[4]، ولا يصح ولا يعرف إلاَّ بهذا، وهو مرسل.

قال ابن عدي[5]: والحارث بن عمرو وهو معروف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري عن معاذ، لما وجهه النبي ﷺ إلى اليمن. وقال الترمذي[6]: هذا الحديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه وليس إسناده عندي متصل.

وقال الدارقطني في علله[7]: رواه شعبة عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، من أصحاب معاذ، عن معاذ، وأرسله / [١/٢١٤/ب] عبد الرحمن بن مهدي وجماعات.

وقال أبو داود: عن شعبة، قال مرة: عن معاذ: وأكثر ما كان يحدثنا عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ. . وروي عن أبي عون مرسلاً والمرسل أصحُّ.

---

(١) في «المسند» (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢).
(٢) (٢/ ٦١٣).
(٣) (٢/ ٢٧٧).
(٤) محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ثقة من الرابعة. (خ م د ت س). «التقريب» (٤٩٥).
(٥) في «الكامل» (٢/ ٦١٣).
(٦) في «السنن» (٣/ ٦٠٨).
(٧) (٦/ ٨٨، ٨٩).

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم في كتابه: «المجلى[(١)] بشرح المحلى»[(٢)]: هذا حديث لا يصح؛ لأنه لم يروه أحد إلاَّ الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا ندري من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ.

وقال في رسالته في إبطال القياس[(٣)]: هذا الحديث المأثور، وهو عمدتهم، وهو حديث غير صحيح؛ لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي [ابن][(٤)] أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ولا يدري أحد من هو، ولا نعرف له غير هذا الحديث. ذكر ذلك البخاري في تاريخه «الأوسط»[(٥)]، في «الطبقات»، ثم هو أيضاً عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ، ولا يجوز الأخذ بالدين عن من لا ندري من هو، وإنما يؤخذ عن الثقات المعروفين.

قال: وقد اتفق على أنه لا يجوز شهادة من لا ندري حاله، ونقل الحديث شهادة من أعظم الشهادات؛ لأنها شهادة على الله وعلى رسوله،

---

(١) كتاب «المجلى» لابن حزم: هو أصل كتاب «المحلى». قال ابن حزم في مقدمة «المحلى» (١/ ٢١): فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم «بالمجلى» شرحاً مختصراً أيضاً، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذاً سهلاً على الطالب المبتدىء...».

(٢) ذكر هذا القول في «المحلى» (١/ ٨٢).

(٣) وانظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٣٥، ٣٧) و (٧/ ١١١، ١١٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقطة، والزيادة من: «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/ ١١١).

(٥) ذكر ذلك في «التاريخ الصغير» (١/ ٣٠٤).

فلا يحل أن نتساهل في ذلك أصلاً. قال: وقدموا قوماً لم يبالوا بالكذب، فقالوا: هذا الخبر منقول نقل التواتر، وهذا كذب ظاهر. لأن نقل التواتر هو أن يكون نقله في عصر متواتر من مبدئه إلى مبلغه، وأما ما رجع من مبدئه إلى واحد مجهول، فهذا ضد التواتر، وهذا لم يعرف قط قديماً، ولا ذكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من التابعين، عن مسلمة عن ابن عون، حتى يعلّق به المتأخرون ما نسبوه إلى أتباعهم، ومقلديهم فعرفوه، وما احتج به قط أحد من المتقدمين؛ لأن مخرجه واهٍ ضعيف ورواه مع ذلك عن ابن عون شعبة وابن إسحاق[1] سليمان بن فيروز الشيباني[2]، فقط لم يروه غيرهما، وكلاهما ثقة حافظ، واختلفا فيه فرواه شعبة عن أبـي عون، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، أن رسول الله ﷺ.

ورواه أبو إسحاق عن محمد بن عبد الله الثقفي، هو أبو عون قال لما بعث رسول الله ﷺ... الحديث قال: وأيضاً فمن الباطل المقطوع به أن يضاف مثل هذا إلى رسول الله ﷺ وهو أن يقول عليه الصلاة والسلام لمعاذ: إن لم تجد في كتاب الله تعالى ولا في سنّة رسول الله ﷺ وهو عليه الصلاة والسلام قد سئل عن الحمر فقال: ما أنزل الله عليَّ فيها شيء إلاَّ هذه الآية: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[3]، فلم يحكم فيها عليه الصلاة والسلام بحكم البتة بغير الوحي، فكيف يجيز / ذلك لغيره، [٦/٢١٥/أ]

(١) رواية أبـي إسحاق أخرجها ابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٣٥).

(٢) سليمان بن أبـي سليمان: أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة من الخامسة. مات في حدود الأربعين. (ع). «التقريب» (٢٥٢).

(٣) سورة الزلزلة: الآية ٧.

وهو عليه الصلاة والسلام قد أتانا بقوله من ربّه الصادق: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1]. وبقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، فلا سبيل إلى وجود شريعة لله تعالى فرضها في الكتاب، ولم يبينها رسول الله ﷺ. قال: فصحَّ أن هذا اللفظ لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ. هذا آخر كلام الحافظ أبي محمد بن حزم ملخصاً.

وقال عبد الحق في أحكامه[3]: هذا الحديث لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن القطان في كتابه «الوهم والأيهام»[4]: الحارث هذا لا تعرف له حال، ولا يدرى روى عنه غير[5] أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي.

وقال ابن الجوزي في علله[6]: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، قال: ولعمري معناه صحيح إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمر مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته.

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في «المصنف» الذي له على هذا الحديث[7]:

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٣) «الوسطى» (٣/ ٣٤٢).

(٤) (٣/ ٦٨).

(٥) كذا في «الوهم والإيهام»، وفي المخطوط: «عن»، بدل: «غير».

(٦) (٢/ ٢٧٣).

(٧) نقل هذا الكلام عنه الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر =

اعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم، بالنقل عنه فلم أجد له غير طريقين أحدهما: ما رواه أبو داود، عن حفص بن عمر[1]، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن رسول الله ﷺ.

وثانيها: عن محمد بن جابر اليمامي[2] عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، عن رسول الله ﷺ.

والطريق الأول: مداره على الحارث بن عمرو، وهو مجهول وأناس من حمص لا يعرفون ولم يتبين أنهم سمعوه عن معاذ. قال: ومثل هذا الإسناد لا يعتمد في أصل من أصول الشريعة، ويجعل نداً للكتاب والسنَّة والإجماع.

والطريق الثاني: رواه محمد بن جابر اليمامي على ضعفه، عن

= (٦٩)، والحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٣).

وقال الجوزقاني في «الأباطيل» (١/ ١٠٦): هذا حديث باطل. ثم ذكر كلاماً نحو كلام ابن طاهر.

(١) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري، أبو عمر الخوضي، وهو بها أشهر، ثقة. ثبت عِيبَ بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة. مات سنة خمس وعشرين ومائتين. (خ د س). «التقريب» (١٧٢).

(٢) محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي اليمامي: أبو عبد الله أصله من الكوفة صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة من السابعة. مات بعد السبعين ومائة. (د ق). «التقريب» (٤٧١).

أشعث، عن رجل من ثقيف ورجل لا يعرف لا يعتمد عليه، ثم نقل كلام ابن عدي في كامله الذي قدمناه أولاً، ثم قال: وأقبح ما رأيت على هذا الحديث: قول الجويني في كتابه «أصول الفقه»[1] في باب: إثبات القياس: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ، قال: وهذه زلة منه آفتها التقليد، ولو كان عالماً بالنقل لم يرتكب هذه الجهالة، لأنه جعل عمدته حديثاً بهذا الوهم الواضح[2]. قال: ثم نقول: قد رأينا الأحاديث الواضحة المتصلة المخرجة في الكتب المعروفة تصرح بخلاف هذا، فمن ذلك حديث أبي موسى / أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن، [٦/٢١٥/ب] وأبا موسى قال لهما: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا[3]، فقال له أبو موسى: إن لنا شراباً يصنع بأرضنا من العسل يقال له: البتع ومن الشعير، يقال: المزر فقال النبي ﷺ: كل مسكر حرام». حديث مخرج في الصحيح[4] وغيرها من الكتب لم يختلف في صحته اثنان من أهل

---

(١) «البرهان في أصول الفقه» (٢/ ٧٧٢).

(٢) قال الحافظ عقب كلامه هذا: قلت: أساء الأدب مع إمام الحرمين وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه التأويل. كذا قال رحمه الله. اهـ، «التلخيص» (٤/ ١٨٣).

(٣) كذا في البخاري وغيره وفي المخطوط: «يسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تنفرا».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٢٦٩)، رقم (٥٧٧٣)، كتاب: الآداب، باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، وأخرجه برقم (٢٨٧٣، ٤٠٨٦، ٤٠٨٨، ٦٧٥١).

ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٨)، رقم (١٧٣٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر وبالتيسير وترك التنفير.

المعرفة، فنطق بخلاف ما ورد في الحديث المتقدم المقطوع المجهول رواته، وأن الوصية كانت لهما، وليس فيه شيء من ذلك، قال: ومما يدل على إبطال حديث معاذ أيضاً، أنَّا وجدنا معاذاً لما سئل لما لم يكن عنده فيه نصٌّ توقف، ولم يجتهد رأيه. من ذلك ما روى طاوس[1] عنه قال: أُتي معاذ بن جبل بوقص البقر والعسل[2] فقال: لم يأمرني النبي ﷺ فيها بشيء.

وروى الترمذي في سننه[3] [4] عن عيسى بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات، وهو البقول فقال ليس فيها شيء».

قال: ومما يدل على بطلانه ما رواه ابن ماجه في سننه[5]، عن

---

(١) تقدم الكلام على هذا الطريق في كتاب الزكاة، باب: زكاة النعم الحديث السادس، رقم (٨٩٦) الطريق الثالث منه.

(٢) هنا كلمة غير واضحة.

(٣) (٣/ ٢١)، رقم (٦٣٨)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات. وقال عقبة: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً...».

(٤) وقع في المخطوط زيادة هنا، وهي: «وعن موسى بن طلحة» وهي غير موجودة في «سنن الترمذي»، وإنما قال: عقب الحديث الذي ذكره المصنف: وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٥) (١/ ٢١)، رقم (٥٥): المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس من طريق محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم به، وفيه محمد بن سعيد بن حسان المصلوب كما سيأتي.

عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ قال: لا تقضين، ولا تفصلن إلاَّ بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه، أو تكتب إليَّ فيه».

قال أبو طاهر: فصح عندي فساد حديث معاذ المذكور؛ لما أوضحته من وهن إسناده وبما اتبعته من الأحاديث المتصلة المخرجة في الصحيح، ووجب ترك الاحتجاج به. هذا ملخص كلامه في التأليف المذكور.

الحديث الذي أورده من طريق ابن ماجه عجيب منه سكوته على إسناده وفيه: محمد بن سعيد[1] المصلوب، وهو كذاب، وضَّاع، كما أسلفته في كتاب الجنايات. وقال أبو عمرو[2] وعثمان بن الإمام، أبي علي حسن بن علي بن دحية[3]، [4]والرد على المعتدي مما وهم فيه الفقيه أبو بكر بن العربي[5]: هذا حديث لا أصل له ورجاله مجهولون،

---

(١) كذا في ابن ماجه وغيره، وفي المخطوط: «شعبة».

(٢) كذا في «السير» (٢٣/ ٢٦)، وفي المخطوط: «أبو بكر».

(٣) هو أخو ابن دحية ذكره الذهبي في «السير» (٢٣/ ٢٦).

(٤) بداية اسم الكتاب غير واضح في المخطوط، ولم أجد من ذكره.

(٥) قال في عارضة الأحوذي: «والدين القول بصحته، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة منهم يحيى بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي، والحارث بن عمرو والهذلي الذي يروي عنه، وإن لم يعرف إلاَّ بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولا يقدح ذلك فيه ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً...» (٦/ ٧٣).

ولا يصح عند أحد من الأئمة النقاد، وهو حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه، لا أصل له فوجب إطراحه.

وقال: أحسن ما روي في هذا الباب ما رواه الشعبي عن شريح القاضي، أنه كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب إليه عمر: أن أقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، ففي سنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم [يكن][1] في سنَّة / رسول الله ﷺ ولا فيما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله فإن شئت فقدم وإن شئت فأخِّر، ولا أرى التأخير إلاَّ خيراً لك. والسلام عليك[2]. [٦/٢١٦/أ]

---

(١) الزيادة من الدارمي والبيهقي، وساقطة من المخطوط.

(٢) هذا الأثر عن عمر أخرجه الدارمي في مسنده (١/ ٦٠). باب: الفتيا وما فيه من الشدة، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١١٥)، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي... كلاهما من طريق أبي إسحاق عن الشعبي، عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنَّة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنَّة من رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنَّة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلاَّ خيراً لك».

قال الحافظ في «موافقة الخَبر الخُبر» (١/ ١٢٠): أخرجه الدارمي والبيهقي بإسناد صحيح، وأخرج البيهقي (١٠/ ١١٥) عن زيد بن ثابت أنه قال: ذلك لمسلمة بن مخلد لما سأله عن القضاء، وإسناده حسن، والله أعلم. اهـ.

ثم ذكر عن ابن مسعود نحوه وقال: هذا موقوف صحيح...

فقد اتضح بحمد الله ومنِّه ضعف هذا الحديث، وصح دعوانا الإجماع[1] في ذلك والحمد لله على ذلك وأمثاله. ولم يصب بعض

---

(١) دعوى الإجماع على ضعفه محل نظر فقد صححه وقواه غير واحد كما ذكره المصنف وغيره، فقد قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث غريب... ثم قال: وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلاني وأبـي الطيب الطبري وإمام الحرمين لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول، وله شاهد صحيح الإسناد، لكنه موقوف. «موافقة الخبر الخبر» (١/١١٨، ١١٩).
وقال الزركشي: قال القاضي أبو الطيب في «شرح الجدل»: هو حديث صحيح لأن قوله أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرتهم وكثرتهم وقد عرف زهد معاذ، والظاهر من أصحاب الثقة والعدالة، على أنه قد سمى رجل منهم وهو ثقة معروف فروى عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، وهو ثقة ــ لكن الطريق إليه لا تصح كما تقدم ــ.
وقال أبو العباس بن القاضي في كتاب «رياض المتعلمين»: فإن قيل هو مضطرب فإن شعبة وصله مرة وأرسله أخرى وفي إسناده من لا يعرف اسمه. قيل له: في شهرة قصة معاذ عند أهل العلم، وتلقي جميع حكام المسلمين هذا الحديث بالاستعمال كناية عن الرواية، كما أخذوا بأن «لا وصية لوارث» لشهرته عند أهل العلم، وإن كان تفرد به إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، عن أبـي أمية.
وقال «صاحب مرآة الزمان»: هذا حديث مشهور عمل به الفقهاء، واعتمد عليه العلماء، وإذا كان معناه صحيحاً فما المانع من ثبوته؟ وقد أخرجه الأئمة في سننهم، ولم يضعفوه...
وقال الزركشي: وسبق أنه صحيح على طريق الفقهاء، ويمكن على طريق المحدثين مع كثرة شواهده، كحديث: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران»، اهـ. «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» (٦٦ ــ ٧١). =

العصريين فيما وضعه على أدلة التنبيه، حيث قال عقب قول الترمذي: إنه ليس بمتصل: بل هو حديث مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات القياس. كأنه جنح إلى قول إمام الحرمين في البرهان[1] أن الشافعيَّ احتج ابتداء على إثبات القياس به، ثم وهم الإمام فقال: والحديث مدون في الصحاح، متفق على صحته لا يتطرق إليه تأويل. هذا كلامه وهو من الأعاجيب.

فـائـدة: مما يدل على إباحة المقايسات في الدين كما نبه عليه ابن

= وقال الخطيب: «فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلاَّ عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه، والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»... وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له...». «الفقيه والمتفقه» (١٨٩، ١٩٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الحديث في المسانيد و«السنن» بإسناد جيد. «الفتاوى» (١٣/ ٣٦٤). وقال ابن كثير في التفسير، وهذا الحديث في «المسند» و«السنن» بإسناد جيد، كما هو مقرر في موضعه (١/ ٣).

الحاصل أن دعوى الإجماع على التضعيف غير صحيحة.

(١) (٢/ ٧٧٢).

حبان في صحيحه[1] الحديث الصحيح، عن أبـي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح ومثل جليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة».

* * *

---

(١) (٢/ ٣٢٠، ٣٢١)، رقم (٥٦١)، كتاب: الصحبة والمجالسة، باب: ذكر الأمر بمجالسة الصالحين وأهل الدين دون أضدادهم من المسلمين، وقال: هذا الخبر دليل على إباحة المقايسات في الدين.

٢٤٥٧ ـ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقَّه»[(١)].

هذا الحديث له طرق يحضرنا منها عشرة:

أحدها: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقدَّس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم».

رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[(٢)] هكذا في روايته، وهو[(٣)] ابن ماجه في سننه[(٤)] في أثناء الفتن بلفظ: «كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٤)، استدل به على أنه لا بد من وجود حاكم ينصف للمظلومين من الظالمين.

(٢) (٤٤٥/١١)، رقم (٥٠٥٩)، كتاب: القضاء، باب: ذكر الأمر للمرء أن يأخذ للضعيف من القوي، إذا قدر على ذلك.

وكذا أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٦/٧) كلاهما من طريق الفضل بن العلاء حدثنا ابن خثيم، عن أبـي الزبير، عن جابر به.

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: «وهو عند ابن ماجه»، فسقطت: «عند».

(٤) (١٣٢٩/٢)، رقم (٤٠١٠)، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

=

لضعيفهم من شديدهم». وذكر فيه قصة وجميع رجاله احتجَّ بهم مسلم في صحيحه.

ورواه ابن خزيمة في فوائده التي أخرجها لنفسه بلفظ: «كيف يقدس الله قوماً لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم».

الطريق الثاني: عن عثمان بن جبلة[(١)]، قال: حدثنا سماك بن حرب، قال: كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادق، فسمعت شيخاً يحدث عن أبـي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، عن النبـي ﷺ قال: «إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف من القوي حقَّه، وهو غير متعتع»[(٢)].

رواه البيهقي في هذا الباب[(٣)]، والحاكم أبو أحمد في «الكنى»،

= من طريق يحيـى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبـي الزبير، عن جابر به.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن سويد مختلف فيه. «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٤٣).

وأخرجه ابن حبان (١١/ ٤٤٣)، رقم (٥٠٥٨) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن أبـي الزبير، عن جابر به.

قال الذهبـي: إسناده صالح. «مختصر العلو للعلي الغفار» (١٠٦) لكن في سنده مسلم بن خالد الزنجي متكلم فيه.

(١) عثمان بن جبلة ابن أبـي رواد العتكي مولاهم المروزي ثقة من كبار العاشرة. مات على رأس المائتين. (خ م س). «التقريب» (٣٨٢).

(٢) غير متعتع أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه. «النهاية» (١/ ١٩٠).

(٣) في «السنن» (١٠/ ٩٣)، كتاب: آداب القاضي باب: ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة، مما يكون أمر بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات.

[٦/٢١٦/ب] وتلميذه الحاكم أبو عبد الله / في مستدركه[1] في ترجمة أبـي سفيان، قال: والشيخ الذي لم يسمِّه عثمان بن حبلة، قد سماه عندر غير أنه لم يذكر أبا سفيان في الإسناد، أخبرنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا إبراهيم بن أبـي طالب[2]، ثنا أبو موسى، وبندار قالا ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن أبـي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، قال: كان لرجل على النبـي ﷺ تمر، فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبـي ﷺ من خولة بنت حكيم تمراً، وأعطاها إياه، وقال أما إنه كان عندي تمر ولكنه كان غبراً[3]، ثم قال: كذلك تفعل عباد الله المؤمنون، إن الله لا يترحم على أمة لا تأخذ للضعيف منهم حقه غير متعتع».

قال البيهقي[4]: هذا مرسل وهو الصحيح. وقال الحاكم[5]: ولم يسند أبو سفيان عن النبـي ﷺ غيره.

الطريق الثالث: عن محارب بن دثار[6]، عن ابن بريدة، عن أبيه لما

---

(١) (٣/٢٥٦)، كتاب: معرفة الصحابة باب: ذكر وفاة أبـي سفيان.

(٢) الإمام الحافظ المجود الزاهد شيخ نيسابور وإمام المحدثين في زمانه أبو إسحاق بن أبـي طالب محمد بن نوح بن عبد الله بن خالد النيسابوري المزكي توفي سنة خمسٍ وتسعين ومائتين. «السير» (١٣/٥٤٧).

(٣) كذا في المخطوط، وفي «المستدرك»: «عثرياً».

(٤) (١٠/٩٤).

(٥) في «المستدرك» (٣/٢٥٦).

(٦) محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد من الرابعة. مات سنة ست ومائتين. (خت م د س). «التقريب» (٥٢١).

قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: «ما أعجب شيء رأيته؟ قال: رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام، فمر فارس يركض فأداره، فجعلت تجمع طعامها، وقالت: ويل لك يوم يضع الملك كُرْسيه ليأخذ للمظلوم من الظالم، فقال النبي ﷺ تصديقاً لقولها: «لا قدست أمة أو كيف قدست أمة[1] لا يؤخذ لضعيفها من شديدها، وهو غير متعتع»[2].

رواه البيهقي[3].

الطريق الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتدَّ عليه حتى قال له: أخرج عليك إلاَّ فضيتني، فانتهره أصحابه وقالوا له: ويحك، تدري من تكلم؟ فقال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: «هلاَّ مع صاحب الحق كنتم، ثم أرسل إلى خولة بنت قيس، فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر[4] فنقضيك، فقالت: نعم بأبي أنت يا رسول الله، فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال: أوفيت أوفى الله لك، فقال: أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ للضعيف منها حقه غير متعتع».

---

(١) قوله: «أمه» ليست في البيهقي.

(٢) في المخطوط: «منقطع»، بدل: «متعتع».

(٣) في «السنن» (١٠/ ٩٤).

من طريق منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب، عن محارب به. وعطاء مختلط والراوي عنه لم يتبين هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده.

(٤) في «السنن»: «تمرنا».

رواه ابن ماجه[1] من حديث أبـي عبيدة، أظنه قال: حدثني أبـي عن الأعمش، عن أبـي صالح به، وابن أبـي عبيدة هذا هو موسى بن عبيدة بن نشيط، أبو عبد العزيز الربذي المدني[2]، أخو محمد وهَّاه أحمد[3]، حتى قال: إنه لا يحل عندي الرواية عنه. وقال مرة[4]: لا يشتغل به. وقال ابن معين[5]: لا يحتج به. وقال ابن المديني[6] وغيره[7]: ضعيف. وقال أبو حاتم[8]: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي[9]: الضعف على رواياته بيِّن. ووقع له[10] حديثيه مستطرفه عند أهل الفن، لا بأس / أن نذكرها وهي [١/٢١٧/أ] أن موسى هذا روى عن أخيه محمد وهو أكبر منه بثمانين سنة قاله الحازمي[11].

---

(١) (٢/ ٨١٠)، رقم (٢٤٢٦)، كتاب: الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان.

(٢) موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي أبو عبد العزيز المدني ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين. (ت ق). «التقريب» (٥٥٢).

(٣) «بحر الدم» (٤٢٠).

(٤) «بحر الدم» (٤٢٠).

(٥) في «التاريخ» (٢/ ٥٩٤).

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١١١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ١١٠، ١١١) ضعفه غير واحد.

(٨) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٢).

(٩) «الكامل» (٦/ ٢٣٣٦).

(١٠) هنا كلمة غير واضحة في المخطوط.

(١١) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٦)، وكذا ذكر ذلك ابن ماكولا في «الإكمال» (٦/ ٤٦) ولم يذكره الخطيب في السابق واللاحق.

الخامس: عن قابوس بن المخارق[1]، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعتع».

رواه ابن قانعٍ في «معجم الصحابة»[2] عن مطين، والطبراني في أكبر معاجمه[3]، عن محمد بن الحسين الوادعي القاضي[4] قالا: ثنا عليُّ بن حكيم[5]، ثنا شريك، عن سماك، عن قابوس به.

السادس: عن يحيى بن جعدة، رواه الشافعي[6] والبيهقي[7]، وقد

---

(١) قابوس بن المخارق ويقال ابن أبي المخارق الكوفي لا بأس به، من الثالثة. (د س ق). «التقريب» (٤٤٩).

(٢) (٣/ ١٣٣)، رقم (١١٠٨).

(٣) (٢٠/ ٣١٣)، رقم (٧٤٥)، وفي «الأوسط»، «مجمع البحرين» (٤/ ٣٣١)، رقم (٢٥٥٤)، كتاب: الخلافة، باب: حق الأئمة.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، و «الأوسط» ورجاله ثقات. «المجمع» (٤/ ١٩٧) لكن فيه شريك.

(٤) محمد بن الحسين بن حبيب أبو حصين الوادعي القاضي من أهل الكوفة. قال الخطيب: كان فهماً صنف المسند وقال الدارقطني: كان ثقة، وقال إبراهيم بن إسحاق الصواف: صدوق معروف بالطلب ثقة. توفي سنة ست وتسعين ومائتين. «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢٩).

(٥) علي بن حكيم بن ذبيان الأودي الكوفي ثقة من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. (بخ م س). «التقريب» (٤٠).

(٦) في مسنده (٢/ ١٣٣)، رقم (٤٣٥)، باب: ما جاء في الحما والقطائع.

(٧) في «السنن» (٦/ ١٤٥)، كتاب: إحياء الموات، باب: سواء كل موات لا مالك له أين كان.

تقدم بطوله في إحياء الموات[1].

السابع: عن ابن أبـي مليكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقدس لأمة لا يؤخذ لضعيفها من قويِّها».

رواه الطبرانيُّ في أكبر معاجمه[2] من حديث موسى بن إسماعيل نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[3]، عن يونس بن ميسرة بن حلبس[4] عنه به.

التاسع[5]: عن خولة ــ غير منسوبة ــ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يقدس الله لأمة[6] لا يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعتع». قال: من انصرف عن غريمه وهو راضٍ عنه صلَّت عليه دواب

(١) (ج٥/ لوحة ١٠٥ الحديث الحادي عشر).

(٢) (١١/ ١١٨)، رقم (١١٢٣٠) هكذا ساق سنده المصنف، لكن الذي في الطبراني عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن أبـي بكر المليكي، عن ابن أبـي مليكة، عن ابن عباس به مرفوعاً، ففي هذا السند زيادة ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبـي بكر بدل عبد الرحمن بن يزيد وسقط منه يونس بن ميسرة، وسند الطبراني هذا فيه عبد الرحمن بن أبـي بكر ضعيف. «التقريب» (٣٣٧)، وأخرجه أيضاً (١٩/ ٣٨٥)، رقم (٩٠٣) من طريق المصنف إلاَّ أنه قال: عن معاوية بدل ابن أبـي مليكة.

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة. مات سنة بضع وخمسين ومائة. (ع). «التقريب» (٣٥٣).

(٤) يونس بن ميسرة بن حلبس، وقد ينسب لجده ثقة عابد معمر من الثالثة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (د ت ق). «التقريب» (٦١٤).

(٥) هكذا في المخطوط، ذكر التاسع ولم يذكر الثامن.

(٦) في الطبراني: «أمة».

الأرض، ونون [البحار][1]، ومن انصرف عنه[2] غريمه وهو ساخط، كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم.

روى الحافظان: الطبراني في معجمه الكبير[3]، وأبو نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»[4] في إسناده بقية وعنعنته هذا أحد طرق الطبراني.

أخرجه[5] من حديث حبان بن عليٍّ[6] عن سعد بن طريف[7]، عن موسى بن طلحة، عن خولة وقال: إنها امرأة حمزة ــ بقصة ــ ولفظه: «لا قدَّس الله أمة لا يأخذ[8] ضعيفها حقَّه من قويِّها، وهو غير مضطهد»[9]. وذكر فيه قصة أخرجه أيضاً من

(١) ما بين المعكوفين من الطبراني.

(٢) في الطبراني: «عن».

(٣) (٢٤/ ٢٤٨)، رقم (٦٣٥، ٥٩١) من طريق أبي سعد عن معاوية بن إسحاق، عن خولة به.
قال الهيثمي: وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف. «المجمع» (٤/ ١٣١).

(٤) (٦/ ٣٣١٦)، رقم (٧٦١١) من طريق أبي سعيد به.

(٥) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: «وأخرجه» بالواو، لأن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» من هذا الطريق (٢٤/ ٢٣٣)، رقم (٥٩١).

(٦) حبان بن علي العنزي: أبو علي الكوفي ضعيف من الثامنة، وكان له فقه وفضل. مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين وله ستون سنة. (ق). «التقريب» (١٤٩).

(٧) سعد بن طريق الإسكاف الحنظلي الكوفي متروك ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضياً من السادسة. (ت ق). «التقريب» (٢٣١).

(٨) هكذا في الطبراني، وفي المخطوط: «لا يؤخذ».

(٩) في الطبراني: «لا يتعتعه» بدل: «غير مضطهد».

حديث[1] الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد[2] عن مسلمة بن مخلد[3] عنه[4] به[5].

* * *

(١) في «الكبير» (١٩/ ٣٨٧)، رقم (٩٠٨).

(٢) ربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب الأيادي، القصير ثقة عابد من الرابعة مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة. (ع). «التقريب» (٢٠٨).

(٣) في المخطوط: «ابن خالد»، وعند الطبراني: مسلمة بن مخلد وهو الصواب، وهو الأنصاري الزرقي صحابي صغير سكن مصر ووليها مرة. مات سنة اثنتين وستين. (د). «التقريب» (٥٣٢).

(٤) الضمير يعود على عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا هو الطريق العاشر لهذا الحديث، فإن المصنف ذكر في أول الحديث أنها عشرة ولم يذكر العاشر، والظاهر أنه هو هذا لأن التاسع عن خولة، وهذا عن عبد الله بن عمرو.

(٥) وأخرجه أيضاً في «مسند الشاميين» (١/ ١٩٠)، رقم (٣٣٢) من طريق الوليد لكن عن معاوية، وعبد الله بن عمرو مرفوعاً لكن لم يذكر الطبراني في «مسند الشاميين» مسلمة بن مخلد.

٢٤٥٨ ـ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»[١].

هذا الحديث حسن.

رواه أبـو داود[٢]، والترمـذي[٣]، والنسائـي[٤]، وابـن ماجه[٥] في سننهم وأبو عبد الله الحاكم في مستدركه[٦] على الصحيحين، والبيهقي في سننه[٧]. وأبو داود والترمذي والبيهقي[٨] من رواية عمرو بن أبـي عمرو،

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٤)، استدل به لمن قال إن القضاء مكروه.

(٢) (٤/٤)، رقم (٣٥٧١)، كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء.

(٣) (٣/ ٦٠٥)، رقم (١٣٢٥)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي.

(٤) في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢)، رقم (٥٩٢٣ حتى ٥٩٢٥)، كتاب: القضاء، باب: التغليظ في الحكم.

(٥) (٢/ ٧٧٤)، رقم (٢٣٠٨)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاء.

(٦) (٤/ ٩١)، كتاب: الأحكام، باب: من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين.

(٧) (١٠/ ٩٦)، كتاب: آداب القاضي، باب: كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى في نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً.

(٨) وكذا أخرجه من طريق عمرو وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٢)، والدارقطني في=

مولى المطلب[1] عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين».

[٦/٢١٧/ب] قال الترمذي[2]: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه /، وأخرجه أحمد[3] من حديث عبد الله بن سعيد بن أبـي هند[4] عن المقبري.

وأخرجه أبو داود[5]، والنسائي[6] من رواية داود بن خالد الليثي[7]، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة باللفظ الأول، وذلك ثابت من رواية الأسيوطي للنسائي، ولم يذكره ابن عساكر في الأطراف،

= «السنن» (٤/ ٢٠٤).

(١) عمرو بن أبـي عمرو: ميسرة: مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة. مات بعد الخمسين ومائة. (ع). «التقريب» (٤٢٥).

(٢) في «السنن» (٣/ ٦٠٦).

(٣) في «المسند» (٢/ ٢٣٠).

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبـي هند الفزاري مولاهم أبو بكر المدني صدوق ربما وهم من السادسة. مات سنة بضع وأربعين ومائة. (ع). «التقريب» (٣٠٦).

(٥) لم أجده في سنن أبـي داود من رواية داود، بن خالد عن سعيد المقبري والمزي في الأطراف عزاه للنسائي وحده (٩/ ٤٧١). ولعل عزوه لأبـي داود سبقة قلم يؤيد هذا المصنف ذكر هذا الطريق بعد أسطر، وقال: وهذه الطريق تقدمت عن «سنن النسائي».

(٦) في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢)، رقم (٥٩٢٣)، وأخرجه من هذا الطريق أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٦١)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٢).

(٧) داود بن خالد الليثي أبو سليمان العطاء مدني أو مكي صدوق من السابعة، ويقال هو الذي قبله. (س). «التقريب» (١٩٨).

واستدركه المزي عليه[1]. ورواه أبو داود[2]، والنسائي[3] في بعض طرقهما، عن الأخنسي[4]، عن الأعرج، والمقبري[5] عن أبي هريرة[6].

قال الحاكم[7]: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام[8]: عثمان الأخنسي وثقه يحيى بن معين[9]، ومشاه[10]، النسائي[11] وأما ابن الجوزي، فإنه ذكره في علله المتناهية[12] من طريقين، ثم قال: هذا حديث لا يصح أما

---

(١) «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٧١، ٤٧٢) وقال: في رواية الأسيوطي ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) في «السنن» (٤/ ٥)، رقم (٣٥٧٢).

(٣) في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢)، رقم (٥٩٢٤ ـ ٥٩٢٥).

(٤) عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس، الثقفي الأخنسي حجازي صدوق له أوهام من السادسة. (٤). «التقريب» (٣٨٦).

(٥) كذا عند أبي داود والنسائي وكذا ذكره المزي في «التحفة» (٩/ ٤٨١)، وفي المخطوط: «عن الأخنس والأعرج عن سعيد».

(٦) من هذا الطريق أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم والبيهقي، وأحمد (٢/ ٣٦٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨، ٩، ١٠)، وأبو يعلى (١١/ ٤٩١)، رقم (٦٦١٣)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٠٣)، كتاب: في الأقضية والأحكام.

(٧) في «المستدرك» (٤/ ٩١).

(٨) (٥١٢).

(٩) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٦٦) رواية إسحاق بن منصور عنه.

(١٠) هكذا في المخطوط، وفي الإلمام: «ومسه» وعبارة النسائي كما في «السنن»: ليس بذاك القوي.

(١١) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٦٢).

(١٢) (٢/ ٢٧٠، ٢٧١). قال الحافظ: وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له، =

الأول: ففي إسناده داود بن خالد الليثي، قال يحيى بن معين[1] لا أعرفه.

قلت: وهذه الطريقة قد تقدمت عن سنن النسائي، وذكره ابن عدي[2]، وقال أرجو أنه لا بأس به.

قال ابن الجوزي: وأما الثاني: فلا يرويه عن سفيان الثوري[3] غير بكر بن بكار[4]. قال يحيى[5]: ليس بشيء.

قلت: وثقه أبو عاصم النبيل[6] وكذا ابن حبان[7]، وقال: ربما يخطىء. واقتصار ابن الجوزي على هذين الطريقين ليس بجيد، وكذا قوله فيه أولاً. وسئل الدارقطني[8] عن هذا الحديث فقال في علله: إنه يروى عن أبي هريرة على وجوه، فقيل: عن أبي سعيد المقبري، عن

= وقال العقيلي: روى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بإسناد صالح ثم ذكره.

(١) «تاريخ الدارمي» عن ابن معين (١٠٧)، رقم (٣١٣).

(٢) في «الكامل» (٣/ ٩٦١).

(٣) أخرج هذا الطريق وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٢)، والطبراني في الصغير (١/ ١٧٦)، عن زيد بن أسلم، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، التلخيص (٤/ ١٨٤)؛ الضعفاء (٣/ ٢٩٨).

(٤) بكر بن بكار أبو عمرو القيسي قال النسائي ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٨٣)، و «الميزان» (١/ ٣٤٣).

(٥) في «التاريخ» (٢/ ٦٢).

(٦) «الميزان» (١/ ٣٤٣).

(٧) في «الثقات» (٨/ ١٤٦).

(٨) في «العلل» (١٠/ ٣٩٧).

أبـي هريرة، وقيل: زيد بن أسلم، عن سعيد[1]، عن أبـي هريرة وقيل: عـن سعيـد أو أبـي سعيد، عـن أبـي هـريـرة، وقيل: عـن أبـي سـعـيـد بغير شك، عن أبي هريرة، وقيل: عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، وهو وهم إنما هو سعيد المقبري، وقيل: عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ووهــم فــي قــولــه ابــن المسيـب، وقـيــل: عــن سـعـيــد المقبـري و[2]الأعـرج عـن أبــي هـريـرة، قـال: والمحفـوظ عـن المقبـري، عـن أبـي هريرة[3].

فـائـدة: قال ابن الصلاح[4]: معنى الحديث والله أعلم فقد ذبح من حيث المعنى، لا من حيث الصورة؛ وذلك لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وعذاب الآخرة إن فسد.

وقال ابن الأثير[5]: والشيخ زكي الدين وقبلهما الخطابـي[6]: قوله عليه الصلاة والسلام: «بغير سكين» يحتمل وجهين.

أحدهما: أن الذبح في ظاهر العرف وغالب العادة إنما هو بالسكين

---

(١) كذا في «العلل» عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبـي هريرة لكن قال محقق كتاب «العلل» للدارقطني في الأصل: «عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن زيد بن أسلم، عن أبـي هريرة» وهو خطأ بيِّن. اهـ.

(٢) كذا في «العلل» (١٠/ ٤٠٢) بالواو، وفي المخطوط: «عن» والصواب بالواو: كما عند النسائي وأبـي داود وغيرهما كما تقدم.

(٣) وقال ابن المديني في «العلل»: والحديث عندي حديث المقبري (٨٩).

(٤) «التلخيص» (٤/ ١٨٤).

(٥) في «النهاية» (٢/ ١٥٣).

(٦) «معالم السنن» (٥/ ٢٠٤).

فعدل عن ذلك؛ ليعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والثاني: الذبح الوجء[1] الذي يقع به إراحة الذبيحة، وخلاصها من الألم، إنما يكون بالسكين، وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقاً / [٦/٢١٨/أ] وتعذيباً، فضرب به المثل ليكون في الحذر أبلغ منه.

وقال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في «الكفاية»: الذبح في الحديث قيل إنه تعرض للذبح، فإنه يريد أن يحكم على الصديق والعدو، وبحكم واحد فليحذر.

وقيل: صار كالمذبوح وأنه يحتاج إلى إماتة شهوته، وقهر نفسه المنع من المخالطة وقوله: بغير سكين كناية عن شدة الألم فإنه بالسكين[2] مريح وبغيرها تعذيب.

وقيل: إنه عدل عن السكين ليدل على أنه مفسد للدين لا للبدن، فإن المفسد للبدن الذبح بالسكين، وهذا ذبح بغيرها. انتهى ما أورده.

وقال ابن القاص من أصحابنا في كتابه القضاء[3]: هذا الحديث ليس عندي في كراهية القضاء وذمه؛ إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى[4]، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[5]، ثم

---

(١) كذا في «معالم السنن»، وفي المخطوط: «المرحى» هكذا.

(٢) هنا كلمة غير واضحة.

(٣) «أدب القاضي» (١/ ٧٦، ٨٠، ٨٧).

(٤) كذا في النيل نقلاً عن ابن القاص، وفي المخطوط: كلمة غير واضحة.

(٥) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

أيد ذلك بحديث أفرده[1].

* * *

(١) قال الشوكاني عقب نقل كلامه: وحديث أبـي هريرة الذي ذكره لا أدري من أخرجه، فيبحث عنه وعلى كل حال فحديث الباب وارد في ترهيب القضاء لا في ترغيبهم، وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف، ومن جعله في الترغيب فقد أبعد، وقد استراح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس، وإن كنت حال تحرير هذه الأحرف منهم، ولكن الله يحب الإنصاف وقد ورد في الترغيب في القضاء ما يغني عن مثل ذلك التكلف؛ فأخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبـي هريرة: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران...». «النيل» (٨/ ٢٩٥).

٢٤٥٩ ــ الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط»[١].

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند[٢]، والعقيلي في تاريخه[٣]، والبيهقي في سننه[٤] من رواية عائشة رضي الله عنها، وكما

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٤)، استدل به لمن ذهب إلى أن تولى القضاء مكروه.

(٢) (٦/ ٧٥).

(٣) في «الضعفاء» (٣/ ٢٩٨).

(٤) (١٠/ ٩٦)، كتاب: أداب القاضي، باب: كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها. . .

وكذا أخرجه: الطيالسي في مسنده (٢١٧)، رقم (١٥٤٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٠)، وابن القاص في «أدب القاضي» (١/ ٧٩) من طريق عمرو بن العلاء عن صالح بن سرج، حدثني عمران بن حطان، قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط»، وفي سنده صالح بن سرج، قال ابن ماكولا: صالح، ووثقه ابن حبان. «تعجيل المنفعة» (١/ ٦٥٠)، و «الإكمال» (٤/ ٢٨٩)، و «الثقات» (٦/ ٤٦٠).

روى ابن الجوزي في علله[1] بإسناده قال: إنه حديث لا يصح، ثم أتبعه بقول العقيلي[2]: لا يتابع على حديثه.

قلت: وعمران[3] هذا من رجال البخاري[4]، ووثقه العجلي[5]، وقال أبو داود[6]: ليس [في][7] أهل الأهواء، أصح حديثاً من الخوارج، فذكر عمران بن حطان، وغيره. وقال قتادة[8]: كان لا يتهم في الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه[9] من طريقه بلفظ: «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمرة». وأعلَّه العقيلي[10] بوجه آخر فقال: لا يتبين لي سماعه من عائشة.

---

(1) (٢/ ٢٧٠).

(2) في «الضعفاء» (٣/ ٢٩٧).

(3) عمران بن حطان السدوسي صدوق إلاَّ أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال رجع عن ذلك من الثالثة. مات سنة أربع وثمانين. (خ د س). «التقريب» (٤٢٩).

(4) «رجال صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٤).

(5) «معرفة الثقات» (٢/ ١٨٩).

(6) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٢٣).

(7) ما بين المعكوفين من «تهذيب الكمال».

(8) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٢٣).

(9) (١١/ ٤٣٩)، رقم (٥٠٥٥)، كتاب: القضاء، باب: ذكر الإخبار عن وصف مناقشة الله في القيامة الحاكم العادل إذا كان في الدنيا من طريق عمرو بن العلاء به.

(10) في «الضعفاء» (٣/ ٢٩٧).

قلت: في رواية الإمام أحمد[1]: إنه قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتينَّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض...» الحديث[2].

* * *

(١) تقدم سياقه، رواية الإمام أحمد.

(٢) في المخطوط هنا زيادة: «رواه» وكلمة بعدها غير واضحة لعلها زائدة. والله أعلم.

٢٤٦٠ ـ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحهما[(٢)]، طريق الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن / . [٦/٢١٨/ب]

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٥)، استدل به على أن القضاء لا يطلب ما أمكن.

(٢) البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٤٣)، رقم (٦٢٤٨)، كتاب: الأيمان والنذور وأخرجه برقم (٦٣٤٣، ٦٧٢٧، ٦٧٢٨).
ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٣)، رقم (١٦٥٢)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه.

٢٤٦١ ـ الحديث العاشر

روي أنه ﷺ قال: «إنا لا نكره أحداً على القضاء»[١].

هذا الحديث غريب.

لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث الشديد عنه[٢]، وأورده ابن الرفعة أيضاً بلفظ: «إنا لا نلزم» ولم يعزه لأحد.

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٥)، استدل به على أن من امتنع عن القضاء عصى ولا يجبره الإمام.

(٢) قال الحافظ: لم أجده هكذا، وفي المعنى حديث ابن مسعود: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، وقال: لا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى طهرك بعير له رغاء قد غللته، قال: إذاً لا أنطلق قال: إذاً لا أكرهك أخرجه أبو داود. «التلخيص» (٤/ ١٨٤).

٢٤٦٢ ـ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولتهم امرأة»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[٢] من حديث أبي بكرة ـ بهاء التأنيث في آخره ـ رضي الله عنه قال: بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

* * *

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٦)، استدل به على أنه لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء.

(٢) (٤/ ١٦١٠)، رقم (٤١٦٢)، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

٢٤٦٣ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، واللذان في النار: رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى في الناس على جهل»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الترمذي[٢]، من حديث سعد بن عبيدة السلمي[٣] عن عبيد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة مرفوعاً، وأبو داود[٤]،

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٦)، استدل به على أنه لا يجوز توليه الجاهل بالأحكام الشرعية وطرقها.

(٢) في «السنن» (٣/ ٦٠٤)، رقم (١٣٢٢)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي من طريق شريك عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة به ووقع عند الترمذي سهل بن عبيدة، والصواب: سعد كذا عند الحاكم وفي «تحفة الأشراف» (٢/ ٨٤).

(٣) سعد بن عبيدة السلمي أبو حمزة الكوفي ثقة من الثالثة. مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. (ع).

(٤) في «السنن» (٤/ ٥)، رقم (٣٥٧٣)، كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطىء.

والنسائي[1]، وابن ماجه[2]، من حديث أبـي هاشم الرمَّاني[3] الكبير واسمه يحيـى وقيل: نافع، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة مرفوعاً، وفي إسناد أبـي داود رجل فيه لين[4].

ورواه البيهقـي[5] مـن هـذيـن الطـريقيـن والحـاكـم[6] مـن حـديـث عبد الله بن بكير[7]، عن حكيم بن جبير[8] عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه

---

(1) في «الكبرى» (٤/ ٤٦٢)، رقم (٥٩٢٢)، كتاب: القضاء، باب: ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل.

(2) في «السنن» (٢/ ٧٧٦)، رقم (٢٣١٥)، كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

(3) أبو هاشم الرماني الواسطي: اسمه يحيـى بن دينار، وقيل: ابن الأسود وقيل ابن نافع ثقة من السادسة. مات سنة اثنتين وعشرين، وقيل: سنة خمس وأربعين، ومائة. (ع). «التقريب» (٦٨٠).

(4) وهو محمد بن حسان السمتي قال فيه الحافظ صدوق فيه لين. «التقريب» (٤٧٣).

لكن تابعه سعيد بن سليمان عند النسائي، وإسماعيل بن توبة، عند ابن ماجه.

(5) في «السنن» (١٠/ ١١٦، ١١٧)، كتاب: آداب القاضي، باب: اثم من أفتى أو قضي بالجهل.

(6) في «المستدرك» (٤/ ٩٠)، كتاب: الأحكام، باب: قاضيان في النار وقاضي في الجنة.

(7) عبد الله بن بكير الغنوي الكوفي. قال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة، وقال الساجي: من أهل الصدق، وليس بقوي وذكر له ابن عدي مناكير. «الجرح والتعديل» (٥/ ١٦)، و «الكامل» (٤/ ١٥٦٣)، و «الميزان» (٢/ ٣٩٩).

(8) حكيم بن جبير الأسدي وقيل مولى ثقيف الكوفي ضعيف رمي بالتشيع من الخامسة. (٤) «التقريب» (١٧٦).

مرفوعاً ثم قال: هذا حديث صحيح، قال: وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم فذكره[1] بطريق الترمذي التي قدمناها، وقال الحاكم في كتابه: علوم الحديث[2]، هذا حديث تفرد به الخراسانيون؛ فإن رواته عن مراوزة.

وسيأتي هذا الحديث أيضاً، من رواية ابن عمر في أول الآثار من هذا الباب من صحيح ابن حبان[3].

* * *

(١) في «المستدرك» (٤/ ٩٠) من طريق الترمذي المتقدم وفيه شريك.

(٢) (٩٩).

(٣) (١١/ ٤٤٠)، رقم (٥٠٥٦)، كتاب: القضاء، باب: ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين إذا علم تعذر سلوك الحق فيه عليه.

٢٤٦٤ ــ الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «من سئل عن شيء فأفتى بغير علم فقد ضل وأضلَّ»[(١)].

هذا الحديث رواه البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)] من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس». وفي رواية: «من العباد»، ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم [يبق][(٤)] عالماً اتخذ الناس رؤساء جهَّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلوا». وفي رواية للبخاري[(٥)]: «إن الله لا ينزع العلم بعد أعطاه[(٦)]، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٨)، استدل به على أن المفتي يشترط فيه أهلية الاجتهاد.

(٢) في صحيحه (١/ ٥٠)، رقم (١)، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم.

(٣) في صحيحه (٤/ ٢٠٥٨)، رقم (٢٦٧٣)، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٤) ما بين المعكوفين من البخاري، وفي مسلم: «يترك».

(٥) في صحيحه (٦/ ٢٦٦٥)، رقم (٦٨٧٧)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس.

(٦) هكذا في المخطوط، ولفظ البخاري: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً...»، والباقي مثله.

[١/٢١٩/أ] بعلمهم، فيأتي ناس جهَّال يستفتون فيفتون برأيهم / فيضلون ويضلون».

وفي «سنن أبي داود»[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، و«المستدرك» للحاكم[(٣)] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أفتى بفتيا[(٤)] غير ثبت فإنما إثمه على [من][(٥)] أفتاه» لفظ ابن ماجه، ولفظ أبي داود: «من أُفتي[(٦)] بغير علم كان إثم ذلك[(٧)] على الذي أفتى» رواه الحاكم باللفظين في كتاب العلم من مستدركه ثم قال[(٨)]: حديث قد احتج الشيخان بجميع

---

(١) في «السنن» (٤/ ٦٦)، رقم (٣٦٥٧)، كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا.

(٢) في «السنن» (١/ ٢٠)، رقم (٥٣)، المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس. وكذا أخرجه الدارمي في مسنده (١/ ٥٧)، باب: الفتيا وما فيه من الشدة كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة به مرفوعاً لكنه عند ابن ماجه قال: «عن حميد بن هانىء»، بدل: «بكر بن عمرو». وأخرجه أبو داود، من طريق يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٣) (١/ ١٠٣، ١٢٧)، كتاب: العلم، باب: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، وباب: من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على من أفتاه. من طريق يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٤) كذا في «سنن ابن ماجه»، وفي المخطوط: «أفتا فتيا».

(٥) ما بين المعكوفين من ابن ماجه.

(٦) كذا في «سنن أبي داود»، والمخطوط: «من أفتا فتياً».

(٧) كذا في المخطوط، وفي «السنن»: «كان إثمه»، بدل: «كان إثم ذلك».

(٨) في «المستدرك» (١/ ١٠٣).

رواته، عن عمرو بن أبـي نعيمة[1]، وقد وثقه بكر بن عمرو[2] المعافري، وهو أحد أئمة أهل مصر، والحاجة بنا على لفظ التثبيت في الفتيا شديدة.

هذا لفظ الحاكم هنا[3] ذكره في آخر كتاب العلم[4] بنحو فرقه منه باللفظ الثاني، ثم قال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولا أعرف له علَّة.

وقال ابن القطان[5] وعمرو: مجهول الحال، وبكر[6]: لا نعلم عدالته[7]، ووصفه أحمد[8] بأنه يروى عنه، وقال أبو حاتم[9]: شيخ. وفيه يحيى بن أيوب القاضي[10]، قال الحاكم في «المدخل»:

(١) عمرو بن أبـي نعمة ــ بكسر النون وسكون العين ــ، بلفظ واحد: النعم ــ وبفتح النون وكسر العين ــ، وابن عظيمة المعافري ــ بفتح الميم المهملة وبالفاء المكسورة ــ مقبول من السادسة. (د). «التقريب» (٤٢٧).

(٢) بكر بن عمرو المعافري المصري إمام جامعها صدوق عابد من السادسة. مات في خلافة أبـي جعفر بعد الأربعين ومائة. (خ م د ت س فق). التقريب (١٢٧).

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل هنا سقطا وهو: «ثم» حتى يستقيم الكلام.

(٤) (١/١٢٦) من طريق سعيد بن أبـي أيوب عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار، عن أبـي هريرة به مرفوعاً.

(٥) في «الوهم والإيهام» (٤/٦٨ ــ ٦٩).

(٦) هكذا في «بيان الوهم والإيهام» وغيره، وفي المخطوط: «بكير».

(٧) تقدم قول الحافظ فيه: صدوق.

(٨) قال في رواية حرب بن إسماعيل: يروى له. «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٢٢).

(٩) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩٠).

(١٠) يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري صدوق وربما أخطأ من السابعة. (خت د ت). «التقريب» (٥٨٨).

أخرجا[1] حديثه جميعاً عنه، وقال النسائي[2]: ليس بالقوي، ذكره فيمن عتب على مسلم إخراج حديثه.

وضعفه أحمد[3]، وقال أبو حاتم[4]: ثم لا يحتج به، قال ابن القطان[5]: لسوء حفظه[6].

* * *

(١) في المخطوط: «أخراج».

(٢) في «الضعفاء» (٢٤٠)، رقم (٦٢٦)، وقال في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٧)، قال: يحيى بن أيوب عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك القوي في الحديث.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٣٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٨) وعبارته: ومحل يحيى الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٥) في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٩) وعبارة وأما يحيى بن أيوب: فهو أبو العباس الغافقي المصري وهو قد علمت حاله وأنه لا يحتج به لسوء حفظه وقد عيب على مسلم إخراجه وممن ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ.

(٦) لكن يحيى بن أيوب تابعه سعيد بن أبي أيوب وهو ثقة كما تقدم عند أبي داود والحاكم ومدار هذين الطريقين على أبي عثمان مسلم بن يسار قال عنه الحافظ: مقبول، وقال الإمام أحمد فيه: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يبلغ حديثه درجة الصحة وهو في نفسه صدوق، وقال في «الكاشف»: ثقة.
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٦٥): لا يعتبر به والذي نقله الذهبي عنه في «الميزان» وغيره أنه قال: نعتبر به.
«الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٩)، و «الثقات» (٥/ ٣٩٠)، و «الكاشف» (٣/ ١٢٦)، و «الميزان» (٤/ ١٠٧)، و «التقريب» (٥٣١).

٢٤٦٥ ــ الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «من حكم بين اثنين تراضياً به فلم يعدل فعليه لعنة الله»[١].

هذا الحديث غريب.

لا يحضرني من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة، ولا غيرها، وذكره ابن الجوزي، في تحقيقه[٢] عن بعض أصحابهم، فقال: مسألة: «يصح التحكيم خلافاً لأحد قولي الشافعي ثم لنا ما روى أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا، من حديث عبد الله بن جراد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حكم بين اثنين، تحاكما إليه وارتضاه[٣] فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله».

قلت: هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه من نسخة ابن

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٣٢)، استدل به لمن قال إن الخصمين لهما أن يحكما شخصاً يحكم بينهما وأن لحكمه اعتبار.

(٢) (٢/ ٣٨٤).

(٣) هكذا في التحقيق لابن الجوزي، وفي المخطوط: «وارتضا به».

جراد، وهي نسخة باطلة[1]، وقد ذكر ابن الجوزي مرة أنها نسخة موضوعة، وبالغ في الحط على الخطيب الحافظ لما افتتح بحديث منها، ولما ترجم البيهقي في سننه[2] ما جاء في التحكيم لم يذكر فيه هذا الحديث، وإنما ذكر فيه حديثاً واحداً، هو حديث أبي داود عن الربيع بن نافع، عن يزيد بن المقدام بن شريح[3]، عن أبيه[4] عن جده، عن شريح، عن أبيه هانىء، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ أتى المدينة فسمعهم يكنونه أبا الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه يرجع الحكم فلم تكنى أبا الحكم». / قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوا [١/٢١٩/ب] فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: فما أحسن هذا، فما لك من الولد قال: شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم قال: قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح[5].

(١) قال الحافظ: قال صاحب «التنقيح»: هي نسخة باطلة، كما صرح هو به في الموضوعات، وبالغ في الحط على الخطيب، لاحتجاجه بحديث منها، فيما مضى من كتاب التحقيق. «التلخيص» (٤/ ١٨٥).

(٢) (١٠/ ١٤٥).

(٣) يزيد بن المقدام بن شريح الكوفي الحارثي صدوق، أخطأ عبد الحق في تضعيفه من التاسعة. (بخ ل س ق). «التقريب» (٦٠٥).

(٤) المقدام بن شريح بن هانىء بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة. (بخ م ٤). «التقريب» (٥٤٥).

(٥) هذا الحديث أخرجه أيضاً: أبو داود في «السنن» (٥/ ٢٤٠)، رقم (٤٩٥٥)، كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح، والنسائي في «السنن» (٨/ ٢٢٦)، رقم (٥٣٨٧)، كتاب: آداب القضاء، باب: إذا حكَّموا رجلاً فقضي بينهم. البخاري في «التاريخ» (٨/ ٢٢٧، ٢٢٨)، و «الأدب المفرد» =

قال الرافعي[1]: وروي أن عمر وأبـيَّ بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو كما قال: فقد أخرجه البيهقي في سننه[2] من حديث إسماعيل[3] عن عامر[4]، قال: كان بين عمر وأبـيَّ خصومة في حائط، فقال عمر: بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا، وطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته، فقال: يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك، قال: في بيته يؤتى الحكم[5].

= (٢٧٣)، رقم (٨١٣)، باب: كنية أبـي الحكم.

كلهم من طريق يزيد بن المقدام به.

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٣٢).

(٢) (١٠/١٤٥)، كتاب: آداب القاضي، باب: ما جاء في التحكيم، من طريق محمد بن الجهم ثنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل به. وهذا مرسل فإن الشعبـي لـم يـدرك القصـة. قـال أبـو حـاتـم وأبـو زرعـة: الشعبـي عـن عمـر مـرسـل. «المراسيل» (١٦٠).

وتابع يعلى بن عبيد أحمد بن حنبل عند وكيع في «أخبار القضاء» (١/١٠٩).

(٣) إسماعيل بن أبـي خالد الأخمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة. مات سنة ست وأربعين. (ع). «التقريب» (١٠٧).

(٤) هو الشعبـي.

(٥) وأخرجه أيضاً علي بن الجعد في مسنده (٢/٧٢٨)، رقم (١٨٠٢)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/١٠٨) كلاهما من طريق شعبة عن سيار، قال: سمعت الشعبـي بنحوه مرسلاً.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» من طريق هشيم عن سيار، عن الشعبـي به مرسلاً.

وأخرجه وكيع من طريق عبد الواحد بن زياد، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبـي، عن مسروق قال: قال أُبَـيّ بن كعب لعمر بنحوه.

وفي سنده مجالد بن سعيد ليس بالقوي كما في «التقريب» (٥٢٠).

قال الرافعي[١]: ويروى أن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم، وهو كما قال: وقد رواه البيهقيُّ في سننه[٢] أيضاً في البيوع في باب: قال: «يجوز بيع الغائب من حديث عبيد الله بن عبد المجيد[٣]، نا رباح بن أبـي معروف[٤]، عن ابن أبـي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكماً جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً». ولما ذكره البيهقي في «المعرفة»[٥] حديث: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار، إذا رآه» وضعفه وقال: لا أصل له في هذا ثم ساق الأثر المذكور.

فـائـدة: معنى ناقله: بادله. ومغيَّباً ـ بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، وفتح المثناة، تحت المشددة ـ . وذكر الرافعي[٦] في الباب حديث معاذ السالف، حيث قال: في أثنائه أنه عليه السلام أخبر معاذاً

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٣٢).

(٢) (٥/٢٦٨).

(٣) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي البصري صدوق لم يثبت أن يحيـى بن معين ضعفه من التاسعة. مات سنة تسع ومائتين. (ع). «التقريب» (٣٧٣).

(٤) رباح بن أبـي معروف بن أبـي سارة المكي صدوق له أوهام. من السادسة. (بخ م ت س). «التقريب» (٢٠٥).

(٥) (٨/١٢).

(٦) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٧).

رضي الله عنه، وقد سلف بيانه واضحاً.

هذا آخر أحاديث الباب، أما أثاره فثمانية.

أحدها: أن عبد الله بن عمر امتنع عن القضاء لمَّا استقضاه عثمان رضي الله عنه[1].

وهذا الأثر رواه الترمذيُّ في جامعه[2] من حديث عبد الملك وهو ابن جميلة[3]، عن عبد الله بن موهب القاضي[4] أن عثمان قال لابن عمر: إذهب فاقض بالعدل، فبالحري أن ينقلب منه كفافاً، فما أرجو بعد ذلك. قال الترمذي: هذا حديث غريب ليس إسناده عندي بمتصل. وقال ابن أبي حاتم في علله[5]: سألت أبي عنه، فقال عبد الملك بن أبي جميلة: مجهول وعبد [الله][6] بن موهب عن عثمان مرسل.

قلت: أما جهالة عبد الملك فهي كما قال، لكن ابن حبان ذكره في ثقاته[7]، وروى عن عبد الله بن موهب وغيره،

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٥)، استدل به على كراهية قبول القضاء لمن قلد بغير طلب منه.

(٢) (٣/٦٠٣)، رقم (١٣٢٢)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وكذا أخرجه من هذا الطريق وكيع في «أخبار القضاة» (١/١٧ ـ ١٨).

(٣) عبد الملك بن أبي جميلة مجهول من السابعة (ت). «التقريب» (٣٦٢).

(٤) عبد الله بن موهب الشامي أبو خالد قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري من الثالثة. (ع). «التقريب» (٣٢٥).

(٥) (١/٤٦٨).

(٦) ما بين المعكوفين من «العلل».

(٧) (٧/١٠٣).

وعنه معتمر بن أبـي سليمان.

[٦/٢٢٠/أ] وأما الإرسال بين / عبد الله بن موهب وعثمان فلا شك فيه، وقد قال البخاري[١] أيضاً: إنه مرسل. وأما ابن حبان فخالف وأخرج الحديث في صحيحه[٢]، فقال: أنا الحسن[٣] ابن سفيان[٤]، نا أمية بن بسطام[٥]، ثنا معتمر بن سليمان[٦]: سمعت عبد الملك بن أبـي جميلة يحدث عن عبد الله بن وهب، أن عثمان قال لابن عمر: اذهب، وكن قاضياً، قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلاَّ ذهبت فقضيت قال: لا تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذنا بالله فقد عاذ بمعاذ». قال: نعم. قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً يقضي بحق

---

(١) «علل الترمذي الكبير» (١/ ٥٣٤).

(٢) (١١/ ٤٤٠)، رقم (٥٠٥٦)، كتاب: القضاء، باب: ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين، إذا علم تعذر سلوك الحق فيه عليه.

(٣) كذا في «صحيح ابن حبان» وهو الصواب، وفي المخطوط: «الحسين».

(٤) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الإمام الحافظ الثبت أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي صاحب «المسند». توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦)، و «السير» (٤/ ١٥٧).

(٥) أمية بن بسطام العيشي بصري يكنى أبا بكر صدوق من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. (خ م س). «التقريب» (١١٤).

(٦) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل ثقة من كبار التاسعة، مات سنة سبعٍ وثمانين ومائتين وقد جاوز الثمانين (ع). «التقريب» (٥٣٩).

أو بعدل، سأل التفلت كفافاً، فما أرجو منه بعد ذا[1]».

ثم قال ابن حبان: ابن وهب هذا هو عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الأسود، القرشي من أهل الزهري، هذا كلامه، وعلته بعد تسليم ثقة عبد الملك اعتراضان:

أحدهما: إرساله كما شهد بذلك الترمذيُّ والبخاري وأبو حاتم.

ثانيها: يخالف الترمذي في إبدال عبد الله بن موهوب، بعبد الله بن وهب، ويمكن أن يكون رواه أيضاً فإنه روى عن جماعة من الصحابة.

ولهذا الحديث طريق آخر، قال أحمد في مسنده[2] نا عفان[3]، نا حماد بن سلمة، أنا أبو سنان[4] عن يزيد بن موهب[5] أن عثمان قال

---

(١) وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٥١)، رقم (١٣٣١٩)، وفي «الأوسط»، و «مجمع البحرين» (٤/ ٨٥)، رقم (٢١٣٦)، كتاب: الأحكام، باب: في من يحكم بين الناس. من طريق إبراهيم بن هشام ثنا أمية بن بسطام به.
وفيه عبد الله بن وهب.
وأخرج أبو يعلى المرفوع منه في «المسند» (١٠/ ٩٣)، رقم (٥٧٢٧) من طريق معتمر عن عبد الملك، عن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ.

(٢) (١/ ٦٦). قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٠٠): رواه أحمد ويزيد لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) عفان بن مسلم.

(٤) عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان القسملي الفلسطيني، نزل البصرة لين الحديث من السادسة. (بخ قد ت ق). «التقريب» (٤٣٨).

(٥) يزيد بن موهب هو ابن عبد الله، قال الحافظ نسب لجده، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاري في تاريخه وابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» =

لابن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ»، قال: عثمان بلى. قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني فأعفاه وقال: لا تخبر بهذا أحداً.

قال الرافعي[1]: وهرب أبو قلابة من القضاء، هو كما قال: قال أبو بكر بن أبي خيثمة نا مسدد، ثنا ابن علية عن أيوب لما توفي عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء، فهرب حتى أتى الشام فوافق ذلك عزل قاضيها، فذكر هنا للقضاء فهرب فلقيته بعد ذلك فقال: «ما وجدت القاضي العالم إلاَّ مثل سابح وقع في البحر كم عسى أن يسبح حتى يغرق»[2].

قال الرافعي[3]: وهرب الثوري[4] وأبو حنيفة[5] منه، وروي أن الشافعيّ أوصى المزني في مرض موته بأن لا يتولى القضاء، وعرض عليه كتاب الرشيد بالقضاء، فلم يجبه البتة[6]، وانتهى امتناع أبي علي بن

= ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً... «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٤٥)، و «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٦)، و «الثقات» (٧/ ٦٢١)، و «تعجيل المنفعة» (٢/ ٣٧٩).

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ٩٧)، كتاب: أداب القاضي، باب: كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها...

(٣) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٥).

(٤) أخرج البيهقي في «السنن» ما دل على ذلك (١٠/ ٩٨) أنه دخل على أمير المؤمنين، فجعل يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول: ما أحسنه، ما أحسنه: بكم أخذتم هذا: ثم قال: البول البول حتى أخرج يعني أنه احتال ليتباعد منهم، ويسلم من أمرهم.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ٩٨).

(٦) قال الحافظ: لم أقف عليهما. «التلخيص» (٤/ ١٨٦).

خيران من أصحابنا لما استقضاه الوزير بن الفرات حتى ختمت دوره / [٦/٢٢٠/ب] بالطين أياماً، وهو كما ذكر فلا نطول به.

الأثر الثاني: قال الرافعي(١): ذكر أن القاضي العادل إذا استقضاه أمير باغٍ أجابه إليه، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد، فقالت(٢): «إن لم يقض لكم خياركم، قضى لكم شراركم»، وهذا الأثر لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث عنه(٣).

الأثر الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم أحالوا في الفتاوى بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل(٤)، وهذا مشهور عنهم في عدة وقائع، قد نطول بها(٥).

---

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٨).

(٢) كذا في «فتح العزيز»، وفي المخطوط: «وقال».

(٣) قال الحافظ: قال عمر بن شبة في كتاب السلطان له: نا محمد بن حاتم، نا إبراهيم بن المنذر، نا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين، فقلنا: لو رحلنا إلى معاوية، ثم قلنا: لو استشرنا أمنا عائشة، فدخلنا عليها فذكرنا لها العيال والدين فقالت: سبحان الله، ما للناس يد من سلطانهم، قلنا: إنَّا نخاف أن يستعملنا، قالت: سبحان الله فإذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم. «التلخيص» (٤/ ١٨٧).

(٤) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٨).

(٥) قال الحافظ: أخرج ابن أبي خيثمة والرامهرمزي من طريق عطاء بن السائب: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، ما منهم أحد يحدث إلاَّ ود أن أخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا إلاَّ ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا. ومن طريق داود بن أبي هند قلت للشعبي: =

الأثر الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة [القاتل] فقيل له في ذلك، فقال: رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج(١). وهذا الأثر مشهور عنه وتكرر ذكره في تصانيف آداب المفتي والمستفتي(٢).

الأثر الخامس والسادس والسابع والثامن: في التحكيم، وقد أسلفناه قريباً فراجعها منه.

* * *

= كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير سقطت كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.
وأخرجه عبد الغني بن سعيد في أدب المحدث من هذا الوجه. وفي مسلم حديث أبـي المنهال أنه سأل زيد بن أرقم عن الصرف، فقال: سل البراء بن عازب فسأل البراء، فقال: سل زيداً الحديث. اهـ. «التلخيص» (٤/ ١٨٧).

(١) «فتح العزيز» (ج١١/ لوحة ٢٢٩).

(٢) ذكر الحافظ أن ابن أبـي شيبة أخرجه فقال: نـا يـزيد بـن هـارون، أنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلى النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. رجاله ثقات.
وروى سعيد بن منصور نا سفيان قال: كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلى رجل قالوا له: تب.
وفي المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبـي هريرة أن رجلاً سأل النبـي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب. اهـ. «التلخيص» (٤/ ١٨٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب السَّبق

الموضوع	الصفحة

كتاب الأيمان

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب النذور

الموضوع	الصفحة

كتاب القضاء

الموضوع	الصفحة

● ● ●